





**المختصر**

**في أعمال الحج والعمرة**

**وفقاً للمذاهب الإسلامية**

**الإمامية، المالكية، الحنفية، الشافعية، الحنبلية،**

**الزيدية، الإباضية، الظاهرية**

**المؤلف**

**محمد مهدي نجف**

سر شناسه : نجف، محمد مهدی - ۱۳۲۵  
 عنوان و نام پدیدآور : المختصر في أعمال الحج و العمرة وفقاً للمذاهب الإسلامية، الإمامية، المالكية، الحنفية، الشافعية، الحنبلية، الزيدية، الإباضية، الظاهرية / المؤلف: محمد مهدی نجف.  
 مشخصات نشر : تهران: الجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونة الثقافية  
 ۱۴۳۰ ق. - ۱۳۸۸ م - ۹۶۴-۰۵۷-۱۶۷-۰۰۹  
 مشخصات ظاهري : شابک ۹۷۷۶-۹۶۴-۰۵۷-۱۶۷-۰۰۹  
 روضت نهرست تویس : فیبا.  
 بادداشت : عربی  
 بادداشت : چاپ دوم  
 موضوع : حجج  
 موضوع : حجج عمره  
 موضوع : فقه تطبيق  
 شناسه ازروده : مجمع جهانی تقريب مذاهب اسلامی، معاونت فرهنگی  
 رده‌بندی کنگره : BP188/.8/۳۶۳-۱۳۸۸  
 رده‌بندی دیوبی : ۷۹۷/۳۵۷  
 شماره کتابخانه ملی : ۱۹۹۸۹۹۹



جمهوری اسلامی ایران

اسم الكتاب: المختصر في أعمال الحج و العمرة وفقاً للمذاهب الإسلامية  
 الإمامية، المالكية، الحنفية، الشافعية، الحنبلية، الزيدية، الإباضية، الظاهرية  
 المؤلف: محمد مهدی نجف  
 الناشر: الجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - المعاونة الثقافية  
 الطبعه: الثانية - ۱۴۳۰ هـ ق. ۲۰۰۹ م  
 الكمية: ۲۰۰۰ نسخة  
 السعر: ۳۶۰۰۰ ريال  
 ردمک: ۹۷۸-۹۶۴-۰۵۷-۱۶۷-۰۰۹  
 العنوان: الجمهورية الإسلامية في إيران / طهران  
 ص . ب : ۱۰۸۷۵ - ۶۹۹۵  
 تلفکس: +۹۸۲۱ ۸۸۳۲۱۴۱۲

جميع الحقوق محفوظة للناشر

## **تقرير فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي**

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين،  
وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد:  
فإن الحج والعمرة من شعائر الله تعالى، ومن أركان الإسلام  
المخمسة الدالة على إسلام القائمين بها، ومن فرائض الدين  
الحنيف والعبادات المفروضة على جميع الأديان والرسل والأنبياء  
الكرام في تاريخ البشرية، وواحة لاختبار المسلم في ممارسة  
الواجبات الكبرى، وتدريب الإنسان على الأخلاق والأداب  
الفضائل في السفر والارتحال.  
والشيعة الإمامية أو المغفرية كغيرهم من أتباع المذاهب  
الإسلامية والأئمة العظام المجتهدون شأنهم إما الاتفاق أو  
الاختلاف في الفروع والجزئيات، أو الانفراد بالرأي.  
فمن مسائل اتفاقهم مع غيرهم: تقرير أركان الحج والعمرة  
والواجبات والشروط والأداب فيما، وعدم الإيجاب على الصبي  
قبل البلوغ، وأن الإحرام بالحج يجب أن يكون في أشهر الحج،

وكون إحرام المرأة في كشف وجهها، واحترام محرمات الإحرام، وحرمة طواف الحائض ونحو ذلك من مسائل الاتفاق. وقد يتفقون مع جمهور الفقهاء كالقول بوجوب العمرة كالحج، وأفضلية القرآن كالحنفية، وفورية الحج على المستطاع كالم الجمهور، والإفاضة من المزدلفة عند شروق شمس اليوم التاسع من ذي الحجة، ومخاطبة الكافر بفروع الشريعة من صلاة وحج ونحوها على أن يسلمو فيئودها.

وقد ينفردون بالرأي بإلزام الحاج القارن باصطحاب الهدى، والاستطاعة البذلية ببذل نفقة الحج من الغير ووجوب قبولها، وكون الإحرام من غير الميقات موجباً في الأحوط إعادة الحج، وإيجاب التلبية، ووجوب تأخير طواف الإفاضة (طواف الركن) عن الحلق أو التقصير، ومنع التختم بقصد الزينة، وعدم الاستظلال بسقف السيارة أو الطائرة ونحوهما، وحرمة إخراج الدم من البدن، وعدم ترك صلاة الطواف وغير ذلك مما يبطل الحج، وطواف النساء (مجرد اصطلاح) ووجوب ثلاثة أطواف في حج التمتع، ومنع النظر في المرأة بقصد الزينة وهم في هذا كالمحنابلة.

وكل ذلك منشؤه الاجتهاد المشروح المقبول. أما هذا الكتاب «المختصر في أعمال الحج والعمره» وفقاً للمذاهب الإسلامية الشامية، فهو أول كتاب جامع في الفقه

المقارن أطلع عليه وأغبط به، مؤلفه سماحة العلامة الجليل الشيخ محمد مهدي، الذي بذل من الجهد الكبير وسعة الاطلاع ما حقق الشمول والإجزاء، وإيضاح الأدلة للأحكام الشرعية، مع سلاسة الأسلوب وجاذبيته ووضوحه وتحضره، وتقريره بين المذاهب.

والمؤلف الحجة يتميز بالسماحة والاعتدال، والفقه، والاتزان، وعمق الفهم، وسداد القول، وسعة الأفق العلمي، فضلاً عن شفافيته ولطفه، ومحبة الآخرين له.

وهذا يسهم في التعرف على قيمة الفقه، وأن الاختلاف بين المذاهب الإسلامية مقصور على الفروع والجزئيات، لا في الأصول والكلليات. كما أنه يسهل في بيان أهمية الحج في شريعة الإسلام وإقبال المسلمين الجاد في المشارق والمغارب على أداء هذه الفريضة العظيمة.

جزى الله المؤلف خير الجزاء وأهنته على هذا الانجاز، والله الموفق إلى سواء الصراط

٢٧ رجب سنة ١٤٢٧

٢٢ / ٨ / ٢٠٠٦

أ - د: وهبة مصطفى الزحيلي  
عضو المحامى الفقهية  
وعضو مجتمع التقرير العالمي

## تقرير فضيلة الدكتور الشيخ علي جمعة مفتى جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار وأتباعه الأبرار، وبعد، فهاك درة يتيمة، وثمرة كريمة، من ثمار شجرة الإسلام العظيمة، التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، دمجتها برابع سماحة الشيخ محمد مهدي حفظه الله، بدعة الجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية مثلاً في أمينه العام سماحة آية الله محمد علي التسخيري حفظه الله ورعاه، ذلك الرجل الفرد القائم على نور من ثغور الإسلام، الذي حمل عاتقه هم توحيد المسلمين والتأكيد على المعنى الجامع الذي يؤلف ولا يشتت ويجمع ولا يفرق، وأن الخلاف بين المذاهب الإسلامية أقرب إلى التنوع منه إلى التضاد، وهو عنوان على السعة واليسر لا على التنازع والشقاق، وأن طريق الله واحدة والخلاف من جهلة المريدين، فكان هذا الكتاب في

موضوعه خير بيان لوحدة الأمة ووضوح طريقها وغايتها، حيث تتجلّى وحدة الأمة في شعيرة الحج - على اختلاف مذاهبها ومشاربها وتوجهاتها - معبرةً بجلاء وصدق عن قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَإِنَّقُونِ﴾ (المؤمنون: ٥٢)، ثم هو من جهة أخرى عامل تيسير وتوسيعة على المسلمين بعرضه لآراء المذاهب الإسلامية في مسائل الحج المختلفة والتي أصبح المسلمون يحتاجونها الآن أكثر من حاجتهم إليها في أي عصر آخر؛ نظراً للزيادة الكبيرة في أعداد المسلمين والتي تلجنهم إلى التماس الآراء الفقهية التي تحكمهم من أداء شعيرة الحج بيسر وسهولة.

أسال الله تعالى أن يجزي مؤلف الكتاب خير الجزاء، وأن يجعله في ميزان حسناته يوم القيمة، وأن يبارك في جهود سماحة السيد الحجة آية الله محمد علي التسخيري، وأن يمده بمدده في سبيل نصر الإسلام وال المسلمين.  
والله ولي التوفيق

أ.د/ علي جمعة

مفتي جمهورية مصر العربية

## تقريرٌ فضيلةُ الدَّكتُور تاجُ الدين الْهلاَلي مفتى استراليا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَمْدًا لَكَ اللَّهُمَّ أَقْوَهَا فِي الْبُؤْسِ وَالْإِيْسَارِ وَالْإِعْسَارِ، وَعَلَى  
النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ وَآلِهِ لِيلِي أَصْلِي دَائِمًا وَنَهَارِيَّ.  
وَبَعْدَ: أَكْرَمَ بِهِ مِنْ دِينِ عَظِيمٍ، لَهُ رَبٌّ كَرِيمٌ، وَكِتَابٌ حَكِيمٌ،  
وَنَبِيٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ هَذَا الدِّينُ لَهُ كَعْقِيدَةٌ أَصْوَلُ ثَابِتَةٌ  
دَائِمَةٌ لَا تَحُولُ وَلَا تَزُولُ وَلَهُ كَشْرِيعَةٌ فَرُوعٌ فَقْهِيَّةٌ يُسْوَغُ فِيهَا  
الْخَلَافُ وَتَسْعَدُ الْأَرَاءُ، وَتَبَاعِنُ الْأَقْوَالُ. وَهَذِهِ هِيَ الْمَسَاحَةُ الَّتِي  
أُوحِدَتْ الْمَذاَهِبُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

وَالَّتِي كَانَتْ بِدُورِهَا بِثَابَةِ الْطُّرُقِ أَوِ النَّوَافِذِ أَوِ الْمَرَاتِ الَّتِي  
تُسْهِلُ عَلَى الْقَاصِدِينَ سُبُّلَ الْوَصْوَلِ إِلَى الْهَدْفِ الْمَشْوَدِ.  
وَإِنْ تَرِي مَا لَمَّا يُعْنِي بِتَسْيِيرِ هَذِهِ الْفَرُوعِ لِأَتَبَاعِ مَذَهَبٍ وَاحِدٍ  
بِعِينِهِ فَهُوَ عَمَلٌ مُحَمَّدٌ مَأْجُورٌ فَإِنَّهُ انْبَرِي عَالَمَ آخِرٍ مَنْفَتِحًا عَلَى  
مَذَاهِبٍ أُخْرَى يَسْتَنِيرُ بِآرَائِهَا وَيَسْتَرِشُ بِأَقْوَاهَا. فَذَاكَ مَفْتَاحٌ  
مِنْ مَفَاتِحِ الْخَيْرِ وَدَلِيلٌ هَدَايَةٌ وَرَشْدٌ لِأَبْنَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى

مواطن اليسر والسماحة والمرونة التي امتازت بها شريعة الإسلام وعلى حد قول القائل إلام الخلاف على ذى (الفروع)... وكل يُنافحُ عن مَذْهِبِهِ وليس الصوابُ بِحُكْمِهِ فقيه.. ولا يُقتدَ بِعَدُّ بِهِ تعددَ (الطرق) نحو الصواب فخذ ما تشاء ولا تشتبه ومتّله بـ(الكعبة) المصطفاة.. ونحن أحوالها (فانتبه) وعلى هذا السرّب الوحدوي الحنفي الرباني الكريم وفق الله تعالى سماحة العلامة الشيخ محمد مهدي حفظه الله أنه يُطل على الأمة الإسلامية بكتاب مفيد نافع مشتمل على مناسك الحج والعمرة وفقاً للمذاهب الإسلامية التمانية الإمامية، المالكية، الحنفية، الشافعية، الحنبلية، الزيدية الإباضية، الظاهرية.

وهذا عمل الفقهاء الكرام، وجهد العلماء الإعلام، وخدمة جليلة لأمة خير الأنام صلي الله عليه وآله وسلم.

نسأل الله تعالى أنه يجعله في ميزان حسنات مؤلفة وأنه ينفع به الإسلام والمسلمين انه سميح مجيب

خادم الرعدة

تاج الدين الملاي

**تقرير فضيلة الدكتور الشيخ احمد بدر الدين حسون  
مفتى الجمهورية العربية السورية**

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية

وزارة الاوقاف

ادارة الافتاء العام

والتدريس الديني

المفتى العام

الرقم:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآلها الأطهار، وصحبه الأئمّة، ومن تبعهم ووالاهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام دين جامع لخصال الخير، عبادة وسلوكاً، مناسك وقربات، يهتدي به الإنسان في دياجير الظلم، وظلمة الحياة، وقسوة التعامل البشري في حال المخواط الروحي، والفراغ النفسي.

ومن هنا فإن العبادات التي شرعها الإسلام محفزة على الحسن،

مانعة الإنسان من فعل الشرّ، يوم يتمثلها حقيقة، ويؤديها رغبة،  
ويخضع فيها قلبه، وتطمئن بها نفسه.

فالصلة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وذكر الله أكبر نهياً عن  
الفحشاء والمنكر.

والزكاة طهرة للمال، وتزكية للنفس من الشُّحّ والبُخل.  
والصيام لتنمية الرقابة الذاتية على التصرفات، وهي حقيقة  
التفوي.

ويتميز الحجّ باشتماله على كلّ ما سبق من المنافع، والفوائد  
الروحية والمادية، كما يتميز الحجّ بأنه يُذكّر بتاريخ الأنبياء  
والمرسلين، ومناسك الشرائع الابراهيمية الجامدة.

وفي الحج يلتقي المسلمون من شتى بقاع الأرض ليتعارفوا،  
ويتبادلوا المنافع، وتسجم منهم الرؤى والأفكار بعد أن يتحرّكوا  
بانسياوية في أداء المناسك والأعمال.

وتتقارب بينهم المفاهيم الراسخة في الأذهان بسبب البعد  
الجغرافي، فيرون أخوانهم يعبدون الله الواحد، ويصلّون صلاتهم،  
ويستقبلون قبلتهم، ويؤدون نسكهم، فتنزاح عن الأعين الفشاعة،  
وتصفووا منهم القلوب.

وما يؤكّد هذه الحقيقة أن تكتب المؤلفات، وتصنّف  
المطبوعات لتوضيح الفروق بين أتباع المذاهب الإسلامية، ليعلم  
أنه لا تختلف إلا الفروع والجزئيات، وأما الأصل فهو ثابت، قال

تعالى: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أُقُومٌ)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (هُوَ سَمَّاكمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ).

وقد جاء كتاب "المختصر في أعمال الحج والعمرة" وفقاً للمذاهب الإسلامية الشامية، في مسيرة توضيح حقيقة اختلاف أقوال الفقهاء، غرفاً من البحر، أو رشفاً من الديم، فالنبع واحد، والأصول واحدة، والجذور راسخة.

وقد قام بهذا العمل الجليل الأخ الشيخ محمد مهدي وفقه الله وسدد على الحق خطاه، جاماً في كتابه الأحكام الفقهية لأعمال الحج والعمرة، مستفيداً من أقوال الفقهاء الإمامية، والمالكية، والحنفية، والشافعية، والحنبلية، والزيدية، والاباضية، والظاهرية. وبعد اطلاعنا على العمل، لا يسعنا إلا أن نقدم لصاحبه الشكر على جهده، ونسأله عزوجل أن يوفقنا جميعاً للعمل بكتاب الله، واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويلهمنا الصواب في القول والعمل، لنكون محققين لوحدتنا الإسلامية، ساعين لرضاعة ربنا عزوجل.

دمشق في ١٩ \ محرم \ ١٤٢٧ هـ  
الموافق ٦ \ ٢٠٠٦ م.

المفتى العام للجمهورية  
د.الشيخ أحمد بدر الدين حسون

**تقرير صاحب الفضيلة الشيخ أحمد بن حمد الغيلاني  
مفتى سلطنة عمان**

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

مكتب الافتاء

الرقم م ف ٢٦١ ٢٥٧١ ٢٠٠٧ م

التاريخ ١٤٢٨/١٤/١٣ هـ

٢٠٠٧/٥/١ م.

ساحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد مهدي نجف

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

فقد اطلعت على كتابكم القيم "المختصر في أعمال الحج

والعمرة" وسرّني ما جاء فيه من تحقيق للمسائل، وسرد لأقوال الأئمة فيها من دون تحيز لطائفة.

وقد نقلتم في كتابكم المذكور نصاً عن العلامة ابن عبيدان، يُفهم من ظاهره أنَّه يجيز للمحرم أن يلبس على توبى إحرامه ما شاء من الثياب، مخيطة وغير مخيطة، وليس الأمر كذلك، وإنما للمحرم أن يتحف بها من غير أن يلبسها، وبياناً لما عليه الاباضية في لبس الحرم الثياب المخيطة نرفق لكم بعض النصوص التي تحدثت عن هذه المسألة.

ونسأل الله تعالى لكم التوفيق، وأن يأخذ يد الأمة إلى ما فيه الخير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أحمد بن حمد الخليلي  
المفتى العام لسلطنة عُمان

## تقرير فضيلة الدكتور محمد عبد العليم عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين  
سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

أما بعد

لقد اطلعت على كتاب أحكام الحج والعمرة في المذاهب المختلفة لمؤلفه ساحة الشيخ محمد مهدي نجف و كنت أتوقع أن أجده فيه هذه الأحكام على المذاهب الشيعية على اختلافها، باعتبار أن المؤلف من علماء الشيعة، ولكني وبعد القراءة المتأنية للكتاب خرجت بنتيجةتين هما:

النتيجة الأولى: سعة علم ساحة الشيخ محمد مهدي نجف الذي جمع في الكتاب رغم صغر حجمه جميع آراء فقهاء المذاهب السنوية الأربع وابن حزم إلى جانب ما ورد في الفقه الشيعي، وهذا يعني أنه مطلع بمجداره على جميع مؤلفات الفقه الإسلامي

بل ان قدرته العلمية تظهر في ايراد الأدلة لكل رأي ومناقشتها والترجح بينها طبقاً لقوة الدليل دون الانحياز لمذهبه.

النتيجة الثانية: انني لم أجده اختلافاً يذكر بين ما ورد من الحج والعمرة في المذاهب السننية أو الشيعية بل يوجد تقارب كبير جداً، وهذا يدحض آراء من يحاول زرع الفتنة بين السنة والشيعة بمحض الاختلاف الواسع بينهم، فجاء هذا المؤلف القيم لي:red>ر عملياً على هؤلاء المغرضين الذين يحاولون شق صف المسلمين إلى سنة وشيعة، فكلّهم مسلمون موحدون لله عزوجل ومصدقين برسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وإن وجد خلاف فهو يحدث مثله بين المذاهب السننية الأربعية.

لذلك ادعو إلى نشر هذا الكتاب وأمثاله بين جميع المسلمين ليتحصنوا ضد كيد المغرضين الذين يحاولون شق صف المسلمين وتوسيع شقة الخلاف بينهم وتقسيمهم إلى سنة وشيعة وكأنَّ بينهما تضاد، ففي الحقيقة ما بينهما هو تكامل في ظلال الإسلام العظيم.

أدعوا الله عزوجل للمؤلف بالتوفيق والثواب من الله عزوجل انه سبع الدعاء.

الدكتور محمد عبد الحليم عمر  
الأستاذ بكلية التجارة جامعة الازهر  
والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

كلمة سماحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري  
أمين عام المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحج من العبادات الدينية ذات المفاهيم القيمة في جميع جوانب الحياة. روحاً وبدنياً، فردياً واجتماعياً وسياسياً، فهو من الأسس الأولية التي بني عليها الإسلام، وركن من أركانها، تتجلّى فيه روح الحبّ والاخوة والصفاء..

والحج يُمثل بوضوح عزّ الإسلام وبقاءه وسلطانه وكرامة المسلمين وشرفهم، فليس لأمة من الأمم، وللة من الملل مثل هذا المشهد السنوي الكبير الحافل بالخيرات والبركات والذي وصفه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَادْنُ فِي التَّمَسِّ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ...﴾

كما أنّ أداء هذه الفريضة الإلهية وما يتبعها من زيارة الأماكن

المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة تُعد مساحة واسعة للتلاقي أتباع المذاهب الإسلامية المتعددة وتماس واحتكاك أبنائها بشكل واضح وجليل.

ونظراً لما يسببه هذا التلاقي من أي تصرف قولاً أو فعلاً في مناسكه مما يستغربه الآخرون، بل مما قد يستنكرونه ويعيرونه وينهون عنه، وبالتالي قد يقع سبباً للاختلاف والنزاع والفتن بين أبناء الأمة الواحدة.

لذا جاءت دعوة المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية حرصاً منه على وحدة المسلمين لكتابه فقه الحج وفقاً للمذاهب الإسلامية، فطلب من ساحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد مهدي حفظه الله لتبسيٰ هذا المشروع، فاستجاب مشكوراً، فجاء هذا الكتاب المختصر مطابقاً للمشهور من آراء فقهاء الإمامية ومقارناً بأراء فقهاء المذاهب الإسلامية السبعة المشهورة الأخرى، فشكر الله سعيه، ووفقه لما فيه خير الدارين.

محمد علي التسخيري  
الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب  
بين المذاهب الإسلامية

## مَهِيَّنْد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا إله إلا هُوَ وحده وحده، أَنْجَزَ وعده، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعْزَّ جَنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ الْمُصْطَفَى عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَصَاحْبِهِ الْمُتَجَبِّينَ الْمَيَامِينَ، إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد، فهذه رسالة مختصرة في بيان امهات مسائل الحج والعمرة، مع بيان أقسامهما وفضلهما وأدابهما وما ينبغي للحجاج أو المعتمر العمل بهما، والاجتناب عن حرماتهما إذا أراد التشرف لادائهما، كما اشرت إلى بعض الآثار التي وردت في فضل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وصحابته المنتجبين والشهداء والصالحين رضوان الله تعالى عليهم.

كما أشرت إلى بعض ما ذكر من آداب المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف، والمساجد المشهورة الأخرى مما ثبت

في السنة النبوية الصحيحة على سبيل الاختصار والايضاح . وقد تحررت فيها آراء فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم متتفقة أو مختلفة، لتكون دليلاً بسيطاً لعمل المرشد وال الحاج من أي مذهب من المذاهب الإسلامية الثمانية التي تم الاعتراف بها في جلسات مجمع الفقه الإسلامي في أكثر من دورة، واعتبارها مذاهب يجوز الأخذ بها على السواء، ولا يجوز تكبير معتقدها، أو رميهم بالشرك، آملاً ارشادي إلى ما وقع فيها من أخطاء .

وقد تم الخواز هذا العمل المتواضع، استجابة لرغبة المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية، وأخص بالذكر أمينه العام سماحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري حفظه الله ورعاه، آملاً أن أكون قد وفقت لأداء هذه المهمة، وسائلأً منه عز اسمه أن يتقبل عملني هذا بفضله ومنته، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به يوم فكري وفاقي عند لقائه، إله أكرم مسؤول، سميع مجيب، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

محمد مهدي نجف

## الباب الأول

---

### المقدمات

وجوب الحجّ في الكتاب والسنة، فضل الحج،  
حكم العمرة، استحباب تكرار الحجّ والعمرة، وقت  
حكم تكرار العمرة، أقسام الحجّ والعمرة، تعريف  
الحجّ لغة وشرعًا، آداب السفر إلى الحجّ والعمرة،  
فورية أداء الحجّ، شرائط وجوب الحجّ.



### وجوب الحج في الكتاب:

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿... وَظَهَرَتِي لِلطَّاغِيْنَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكُّعَ السُّجُودَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

### وجوب الحج في السنة:

أجمع فقهاء المسلمين كافة على أن الحج ركن من أركان الدين الحنيف، والاعتراف بوجوبه من الضروريات، وإنكاره كفر، ومن تركه متعمداً مع الاعتراف بشبوته فقد ارتكب معصية كبيرة. وذلك لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ - سورة آل عمران: ٩٧.

٢ - سورة الحج: ٢٧.

٣ - سورة الحج: ٢٦.

٤ - سورة البقرة: ١٩٦.

أله قال: بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجُّ البيت، وصوم شهر رمضان<sup>(١)</sup>.

وروي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: بُني الإسلام على خمسة: على أن يُوحَدُ اللهُ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج<sup>(٢)</sup>.

وروي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجُّ البيت، وصوم رمضان<sup>(٣)</sup>.

وما روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجُّ البيت، وصوم شهر رمضان<sup>(٤)</sup>.

١ - الكافي ٢: ٢٦ حديث ١، ورواه البخاري في صحيحه ٩: ٩ باختلاف يسير في اللفظ.

٢ - صحيح مسلم ١: ٤٥٤ حديث ١٩.

٣ - صحيح مسلم ١: ٤٥٥ حديث ٢١.

٤ - الوسائل ١: ١٩ حديث ١٩.

وقد يتضح الأمر بأداء فرضه من خلال الأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم منها: ما روي عنه أنه قال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجوا<sup>(١)</sup>.

وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً أنه قال: من وجد زاداًً وراحلةً يبلغانه بيت الله تعالى ولم يحجّ حتى مات، فليمّت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصريانياً<sup>(٢)</sup>.

كما روي عن أئمّة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام في ذلك الكبير منها:

ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمّت يهودياً أو نصريانياً<sup>(٣)</sup>.

وما تقدم من الآيات الكريمة، والستة النبوية الشريفة خير دليل على وجوب الحجّ وأهميته.

والذى أجمع عليه الفقهاء: أنّ الحجّ فرض أوجبه الله سبحانه وتعالى على كلّ بالغٍ، عاقلٍ، حُرّ، واجدٍ للاستطاعة من ذكرٍ أو

١ - صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢.

٢ - المبسوط للمرخسي ٤: ٣.

٣ - الكافي ٤: ٢٦٨ حديث ١.

أثنى، بكرًا كانت الأنثى أو متزوجة، في العُمر مرةً واحدةً، وتسمى هذه الحجّة عند هم بـ «حجّة الإسلام».

### فضل الحج

تؤكّد الأخبار المستفيضة على أهميّة الحج فرضه ونفعه، وما له من عظيم الفضل، وجزيل الثواب، وجميل الجزاء لوفود العبد على مولاه، وبروكه عند بيته المُحرّم، ومحلّ ضيافته وأمنه، وهل على الكريم إلّا ضيافة ضيفه الفقير إليه، والواحد عليه؟ أم هل على المجير إلّا الإحسان إلى من التجأ إليه، واستجار به؟.

فقد روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: وفد الله ثلاثة: الحاج، والمُعتمر، والغازي، دعاهم الله فأجابوه، وسألوه فأعطاهم<sup>(١)</sup>.

كما روي عنه صلّى الله عليه وآله أيضاً أنه قال في مرضه الذي توفي فيه، في آخر ساعة من عمره الشريفي: يا أبا ذر جلس بين يديه، إعقد بيده، من حُتم له بشهادة أن لا إله إلّا

١ - مستدرك الوسائل ج ٨، ص ٤١، ب ٢٤ حديث ٩٠٢٥، وصحيحة ابن حبان ٩: ٥، وسنن النسائي ٢: ٣٢١، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٦٢، والمستدرك على الصحيحين ١: ٤٤١ وفي ذيل الحديث قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم ينزعجاه.

الله دخل الجنة - إلى أن قال - من حُتم له بحجّة دخل الجنة،  
ومن حُتم له بعمره دخل الجنة<sup>(١)</sup>.

وروي عنه صلّى الله عليه وآلـه وسلم أنه قال: الحاج  
والعمّار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهـم<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال  
رسول الله صلّى الله عليه وآلـه: الحجّة ثوابها الجنة، والعمّرة  
كفارة لكل ذنب<sup>(٣)</sup>.

وروي عن الإمام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أـنه  
قال: الحاج والمعتمر وفد الله، إن سـأـلوـهـ أـعـطـاهـمـ، وإن دعـوهـ  
أـجـابـهـمـ، وإن شـفـعواـ شـفـعـهـمـ، وإن سـكـتـواـ بـدـأـهـمـ، وـيـعـوـضـونـ  
بـالـدـرـهـمـ أـلـفـ درـهـمـ<sup>(٤)</sup>.

وروى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم  
السلام: "أن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه لقيه أـعـرـابـيـ، فـقـالـ  
لـهـ: يا رسول الله إـنـيـ خـرـجـتـ أـرـيدـ الحـجـ فـفـاتـنـيـ، وإـنـيـ رـجـلـ مـيـلـ".

١ - مستدرك الوسائل ج ٢، ص ١٢٢، ب ٢٦، حديث ١٦٠٤.

٢ - الجامع الصغير: حديث ٣٦٨، وقال السيوطي في الدر المنثور (١: ٢١٠): أـخـرـجـ  
ابـنـ مـاجـهـ وـابـنـ حـيـانـ وـالـبـيـهـقـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ  
وـآلـهـ: (الـحـاجـ وـالـعـمـارـ وـفـدـ اللهـ، إـنـ دـعـوهـ أـجـابـهـمـ، إـنـ اـسـتـفـرـوهـ غـفـرـهـمـ).

٣ - الكافي ٤: ٢٥٣ حديث ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٢ حديث ٦٢٠.

٤ - الوسائل، كتاب الحج، باب ٣٨، حديث ١٥.

- يعني كثير المال - فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج.

قال: فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآلـه، فقال له: انظر إلى أبي قبيس فلو أن أباً قبيس لك ذهبة حمراء أتفقه في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج. ثم قال: إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه إلا كتب له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنبه، فإذا سعى بين الصفا والمروءة خرج من ذنبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنبه.

قال: فعدد رسول الله صلى الله عليه وآلـه كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنبه، ثم قال: أتني لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج.

قال أبو عبد الله عليه السلام: ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر، وتكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة<sup>(١)</sup>. وروي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: الحاج يصدرون

١- التهذيب ١٩: ٥ - ٢٠: ٥٦. وفي الكافي ٤: ٢٥٨ حديث ٢٥ صدره باتفاق.

على ثلاثة أصناف: فصنف يعتقون من النار، وصنف يخرج من ذنبه كيوم ولدته أمه، وصنف يحفظ في أهله وماليه، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج<sup>(١)</sup>.

وروي عن الصادق عليه السلام آله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحج والعمرة تنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد.

قال معاوية بن عمّار: فقلت له: حجّة أفضل أو عتق رقبة؟ قال: حجّة أفضل.

قلت: فشتتين؟ قال: فحجّة أفضل.

قال معاوية: فلم أزل أزيده ويقول: حجّة أفضل، حتى بلغت ثلاثين رقبة، قال: حجّة أفضل<sup>(٢)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام قال: الحاج والمعتمر وفد الله إن سأله أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفعوا شفعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم<sup>(٣)</sup>.

كما روی عنه عليه السلام أيضاً أنه قال: الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللازم لهم في ضمان الله، إن أبقاءه أداه إلى عياله، وإن أماته أدخله الجنة<sup>(٤)</sup>.

١ - التهذيب ٥: ٢١ حديث .٥٩

٢ - التهذيب ٥: ٢١ حديث .٦٠

٣ - الكافي ٤: ٢٥٥ حديث ١٤، والتهذيب ٥: ٢٤ حديث .٧١

٤ - الوسائل، كتاب الحج، ب ٤٥ حديث .٢

وينبغي لمن أراد الحج أن لا يكتفي بعرفة أحكامه، ومناسكه، وموافقه، وكيفية أدائه فحسب، بل لأبد لـه التعرّف على ما يناسب تلك المناسك من التزامات روحية وأخلاقية، لنفسه وللآخرين.

### حكم العمرة

أما العُمرة فقد أجمع فقهاء المسلمين أيضاً على أصل مشروعيتها، إلا أنهم اختلفوا فيها على قولين:

#### الأول: الوجوب

إنفق بعض فقهاء المسلمين على وجوب العُمرة بأصل الشرع في العُمر مرة واحدة، وما عدتها فهو مستحب مندوب إليه، إلا لعارض يقتضي وجوبها، كالاستئجار وغيره، ويتكرر الوجوب بتكرار السبب<sup>(١)</sup>.

وهو قول بعض فقهاء الإمامية. وبه قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن البصري، وأبن سيرين، والشعبي، وسفيان الثوري،

١ - انظر المغني لابن قدامة ٣: ١٥٩، والشرح الكبير ٣: ١٥٩، والمجموع ٧: ٩، وفتوى العزيز ٧: ٣، وحلية العلماء ٣: ٢٣١، والإنصاف ٣: ٣٥٠.

وإسحاق، والشافعي في الجديد، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، وابن حزم الظاهري<sup>(١)</sup>.

لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (الحجّ والعمرة فريضتان)<sup>(٢)</sup>.

كما أنها تجب كجوب الحجّ في هيئته على كلّ من يجب عليه الحجّ، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، والأمر للوجوب، والاعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم<sup>(٤)</sup>.

وقد فرق بعض من قال بوجوبها، بين أهل مكة وغيرهم.

فقال عطاء: ليس أحد من خلق الله إلاً عليه حجّ وعمرة واجبان، لابدّ منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً إلاً أهل مكة، فإن عليهم حجة، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت<sup>(٥)</sup>.  
ولأن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه، فأجزأ عنهم<sup>(٦)</sup>.

١ - المغني: ٣، ١٧٤، والشرح الكبير: ٣، ١٦٥، والوجيز: ١، ١١١، وفتح العزيز: ٧، ٤٧، والمجموع: ٧، ٧، وحلية العلماء: ٣، ٢٢٠، والحمل: ٧، ٣٦.

٢ - المستدرك على الصحيحين: ١، ٤٧١، سنن الدارقطني: ٢، ٢٨٤، حديث ٢١٧ السنن الكبرى: ٤، ٣٥٠.

٣ - سورة البقرة: ١٩٦.

٤ - تذكرة الفقهاء: ٧، ١١ و ١٧.

٥ - المصدر السابق.

٦ - المصدر السابق.

وقال أحمد بن حنبل: ليس على أهل مكة عمرة، وقال: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت<sup>(١)</sup>، وبه قال طاووس<sup>(٢)</sup>. واستدلوا بعموم الأخبار، كما إن القرآن الكريم عمّم الحكم في الحج والعمرمة على الجمع المعرف بلام الجنس أيضاً.

**الثاني: الاستحباب**

أما القول الثاني: إن العمرة سنة مستحبة وليست بواجبة. وهو قول جمع من فقهاء الإمامية، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعى في القديم، وأحمد بن حنبل في الرواية الثانية، كما هو المروي عن عبد الله بن مسعود أيضاً<sup>(٣)</sup>.

### استحباب تكرار الحج والعمرمة

يستحب تكرار الحج والعمرمة والإدمان عليها بقدر القدرة، لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأثر أنه قال: تابعوا بين الحج والعمرمة، فإنها ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد<sup>(٤)</sup>.

١ - المغني ٣: ١٧٦، والشرح الكبير ٣: ١٦٦.  
٢ - نفس المصدر.

٣ - المغني ٣: ١٧٦، الشرح الكبير ٣: ١٦٦، الحاوي الكبير ٣٤، المجموع ٧: ٧، حلية العلماء ٣: ٢٣٠، مقدمات ابن رشد ٣٠٤.  
٤ - سنن النسائي ٥: ١١٥، والوسائل، كتاب الحج، ب ٤٥ حديث ١.

وما روي عنه صلى الله عليه وآله أيضاً أله قال: من أراد دنياً  
وآخرة فليؤم هذا البيت<sup>(١)</sup>.

وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أله قال: من حجَّ  
حجَّة الإسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه، ومن حجَّ  
حجَّتين لم يزل في خير حتى يوت، ومن حجَّ ثلث سنين جُعل  
في نعيم الجنة، ومن حجَّ أربع سنين لم يصبه ضغطة القبر أبداً<sup>(٢)</sup>.

وما روي عنه عليه السلام أيضاً أله قال: من حجَّ أربع  
حجج، لم يصبه ضغطة القبر<sup>(٣)</sup>.

### حكم تكرار العُمرَة

العُمرَة المفردة، أو العُمرَة المبتولة، فهي مستحبة بالإجماع،  
والآحاديث الدالة على فضل العُمرَة وعظيم ما رتب الله سبحانه  
وتعالى على أدائها من الأجر والثواب تدل على فضل الإكثار  
من الاعتمار، وليس لأداء العُمرَة وقت خاص بها، بل يمكن  
أدائها في كل أيام السنة، سوى أيام الحج فقط<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام، وهي أيام أعمال الحج،  
عرفة والنحر والتشريق<sup>(٥)</sup>.

١ - نفس المصدر ٢: ١٤١ حديث ٦١٤.

٢ - نفس المصدر السابق ٢: ١٣٩ - ١٤٠ حديث ٦٠٦ - ٦٠٣.

٣ - الوسائل، كتاب الحج، باب ٤٥، حديث ٢٥.

٤ - الخلاف ٢: ٢٦٠.

٥ - المبسوط ٤: ١٧٢، والفتاوي الهندية ١: ٢٣٧، وعمدة القاري ١٠: ٨.

وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام، النحر والتشريق<sup>(١)</sup>.  
لكنّ اختلف الفقهاء في تكرارها في السنة الواحدة مراراً عن  
الشخص الواحد.

فالذى عليه فقهاء الإمامية استحباب تكرارها، لكنهم اختلفوا  
في جواز وقوع عمرتين عن شخص واحد في الشهر الواحد، أو  
أقل على قولين<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الطوسي: يجوز أن يعتمر في كلّ شهر، بل في كلّ  
عشرة أيام<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: له أن يعتمر ما شاء<sup>(٤)</sup>.  
وقال مالك: لا يجوز إلاّ مرة<sup>(٥)</sup>.

وروى عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومحمد، وابن  
سيرين، وإبراهيم النخعي كراهة العُمرة أكثر من مرة في السنة<sup>(٦)</sup>.  
وأجاز عطاء العُمرة مرتين في الشهر<sup>(٧)</sup>.

١ - عمدة القاري ١٠: ١٠٨، وفتاوی قاضیخان ١: ٣٠١.

٢ - المختلف ٣٦٧: ٤ - ٣٧٠

٣ - الخلاف ٢: ٢٦٠

٤ - الأم ٢: ١٣٥، والوجيز ١: ١١٣، والمجموع ٧: ١٤٩، وعمدة القاري ١٠: ١٠٨،  
المبسوط ٤: ١٧٢، وفتح الباري ٣: ٤٧٢، والمغني ٣: ١٧٨.

٥ - المغني ٣: ١٧٨، والمجموع ٧: ١٤٩.

٦ - المصدر السابق.

٧ - عمدة القاري ١٠: ١٠٨.

وعن القاسم بن محمد من فقهاء الرizيدية أنه كره عمرتين عن نفسه في شهر واحد<sup>(١)</sup>.

قال النووي: ينبغي للحجاج والمعتمر أن يفتنم مدة إقامته بمكة، فيكثر الاعتمار، والطواف، والصلوة في المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رشد المالكي: وأما العُمرَة فإن العلماء اتفقا على جوازها في كل أوقات السنة. ثم قال، وقال أبو حنيفة: تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنهما تكره<sup>(٣)</sup>.

ثم قال أيضاً: وخالفوا في تكريرها في السنة الواحدة مسراً، فكان مالك يستحب عُمرَة في كل سنة، ويكره وقوع عمرتين عنده وثلاثاً في السنة الواحدة.

وقال ابن حزم الظاهري: وأما العُمرَة فهي جائزة في كل وقت من أوقات السنة، وفي كل يوم من أيام السنة، وفي كل ليلة من لياليها، لا تحاش شيئاً<sup>(٤)</sup>.

١ - سنن البهقي ٤: ٣٤٤، والمغني ٣: ١٧٨.

٢ - المجموع ٨: ٢٧٠.

٣ - بداية المجتهد ٢: ٢٠٢.

٤ - المعلى ٧: ٦٥.

## أقسام الحج والعمرة

ينقسم الحج إلى أقسام، كما أنّ له آداباً، وشروطًا، وأحكاماً نذكرها فيما بعد إن شاء الله، وقبل أن نبدأ بالحديث عن أقسام الحج، يحسن بنا أن نعرّف مروراً سريعاً على تعريفه عند أهل اللغة والشرع.

## تعريف الحج لغة وشرعًا

الحج لغة: الحج لغتان: بفتح الماء، وكسرها<sup>(١)</sup>.  
وقيل في تعريف الحج عند أهل اللغة عدة معان:قصد<sup>(٢)</sup>،  
والكف، والقدوم، والغلبة بالحجارة، وكثرة الاختلاف والتردد،  
وقصد مكة للنسك قال الخليل: الحج كثرة القصد إلى من  
يُعْظَم<sup>(٣)</sup>.

وسمى الحج حجّاً لأن الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة إلى  
البيت الحرام، ثم يعود إليه لطواف الحج، ثم ينصرف إلى منى، ثم  
يعود إليه لطواف الوداع.

الحج شرعاً: اختلفوا في تعريفه شرعاً، ولعل أسلم تعريف

١ - كتاب العين ٣ : ٩.

٢ - الصحاح ١ : ٣٠٣، والقاموس المعطيط ١ : ١٨٢.

٣ - كتاب العين ٣ : ٩.

له: هو اسم لجموع المنسك المؤدأة في المشاعر المخصوقة، من قصد البيت الحرام، والوقوف بعرفة والمشعر، والمبيت في مني أيام التشريق، وأداء سائر المنسك فيها.

### أقسام الحجّ

وينقسم الحجّ باعتبار الفرض إلى: واجب، ومندوب، وقد تقدم أنَّ الواجب ما وجب بأصل الشرع، وهو حجّة الإسلام في العمر مرة واحدة. أو وجوبه بسببِ كالنذر وشبهه، أو بالإفساد، أو الاستئجار. ويتكرر بتكرار السبب، أما المندوب فهو ما عداه.

كما أنه ينقسم باعتبار المغزل إلى:

حجّ التمتع.

وحجّ الأفراد.

وحجّ القرآن.

فحجّ التمتع هو فرض من يبعد منزله عن المسجد الحرام بما يقرب عن الاثنين وتسعين كيلو متراً.

قال ابن رشد المالكي: اتفق العلماء على أنَّ من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع<sup>(١)</sup>.

١ - بداية المجتهد ٢: ٢١٨، والمجموع ٧: ١٨٤، وفتح العزيز ٧: ١٦٨.

أما حجّ الإفراد وحجّ القرآن: فهما فرض من كان منزله دون ذلك عن المسجد الحرام، يتخيّر بينهما. هذا كله في حجة الإسلام، أمّا في غير ذلك يتخيّر بين الكلّ.

واختار فقهاء الإمامية فأفضلية حجّ التمتع على سائر الأنواع؛ واستدلوا بما روي في الحديث المعتبر عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: التمتع أفضل الحجّ وبه نزل القرآن، وجرت السنة<sup>(١)</sup>.

واختار أحمد بن حنبل التمتع، ثم الإفراد، ثم القرآن. كما روي اختيار التمتع عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم، وسالم، وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup>.

وذهب مالك والشافعي، وأبو ثور إلى اختيار الإفراد، كما روي ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وجابر، وعائشة، والوزاعي، ودادود<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه،

١ - التهذيب ٥: ٤٢ قطعة من حديث ١٢٢.

٢ - المغني ٣: ٢٢٢ الإنصاف ٣: ٣٩٢.

٣ - المغني ٣: ٢٢٢، الإنصاف ٣: ٣٩٢، وحلية العلماء ٣: ٢٥٩، واحكام القرآن للجصاص ١: ٢٨٥، والمجموع ٧: ١٥٢.

والمرني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي: القرآن أفضل<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو يوسف: التمتع والقرآن أفضل من الإفراد<sup>(٢)</sup>.  
أما ابن قدامة فقال: وجملة ذلك أن الإحرام يقع بالنسك من  
وجوه ثلاثة: تمنع، وإفراد، وقرآن.

فالتمتع: أن يهلّ بعمره مفردة من الميقات في أشهر الحجّ، فإذا  
فرغ منها أح Prism بالحج من عامه.  
والإفراد: أن يهلّ بالحج مفرداً.

والقرآن: أن يجمع بينهما في الإحرام، أو يحرم بالعمرة ثمّ  
يدخل عليها الحجّ قبل الطواف. فأيي ذلك أح Prism به جاز<sup>(٣)</sup>.  
كما أن لأقسام الحجّ الثلاثة المتقدّمة صوراً خاصة فهي  
كما يلي:

### صورة حجّ التمتع:

وصورة حجّ التمتع إجمالاً عند الإمامية: أن يُحرم الحاج  
لعمره التمتع من حجّ التمتع في أشهر الحجّ من الميقات، ثمّ يأتي  
مكة المكرمة فيطوف بالبيت طواف العمرة سبعاً، ثم يصلّي ركعتي

١ - انظر المصادر السابقة.

٢ - المصدر السابق.

٣ - المغني: ٢٣٢.

الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يقصر. وبذلك تتم عمرته، ويحلّ له كلّ شيء حَرَمٌ عليه بالإحرام.

ثم إذا أراد إتيان الحجّ بعد إتمام عمرته، أحرم من مكة، ثم يقف في عرفات من زوال يوم عرفة إلى الغروب على تفصيل يأتي، ثم يفيض إلى المشعر الحرام فيبيت فيه، ثم يذهب إلى منى فيرمي أولاً جمرة العقبة، ثم يذبح أو ينحر هديه، ثم يحلق أو يقصر، ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الحجّ، ثم يصلّي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يطوف طواف النساء، ثم يصلّي ركعتي الطواف، وبذلك يتحلّل من الإحرام ويحلّ له كل ما حَرَمٌ عليه ويتمّ حجّه، ثم يرجع إلى منى ويبتئ بها ليالي التشريق، ويرمى الجمار بها في أيام التشريق على التفصيل الآتي إن شاء الله تعالى.

### صورة حجّ الإفراد:

أما صورة حجّ الإفراد عندهم هي أن يُحرِم للحجّ من الميقات، ثم يؤدي الحجّ كما تقدّم في حجّ التمتع، إلا أن الفارق فيه أنه لم يكن فيه هدي أصلًا، وإذا كان مستطيعاً للعمرة ولم يأت بها وجب عليه الاتيان بعمره مفردة يُحرِم بها من أدنى الحلّ.

أما إذا كانت حجّة الإفراد نديباً أو نذراً لوحده لم يكن فيها  
عُمرة.

### صورة حجّ القرآن؛

وصورة حجّ القرآن عندهم كصورة حجّ الإفراد في جميع ذلك،  
ولا يفترق عنه إلاّ في أنَّ القارن يسوق هديه عند إحرامه،  
وليس على المفرد هدي أصلًا.

وروي بسند معتبر عن الإمام الصادق جعفر بن محمد عليه  
السلام انه قال في القارن: لا يكون قران إلاّ بسياق الهدي،  
وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام،  
وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ، وهو طواف النساء.  
وأما المتمتع بالعمرة إلى الحجّ فعليه ثلاثة أطواف بالبيت،  
وسعيان بين الصفا والمروة.

وقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: التمتع أفضل الحجّ،  
وبه نزل القرآن، وجرت السنة، فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف  
بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين  
الصفا والمروة، ثم يقصر، وقد أحلَّ هذا للعمرة، وعليه للحجّ  
طواfan، وسعي بين الصفا والمروة، ويصلّي بالبيت ركعتين عند  
مقام إبراهيم عليه السلام.

وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أضحية<sup>(١)</sup>.

### أقسام العمرة

وتتقسم العمرة إلى: عمرة متعمد، وعمرة مفردة، ولكلّ من أقسام الحج والعمرة أحکامه الخاصة يأتي شرحها.

#### آداب السفر إلى الحج والعمرة

الحج والعمرة كسفر من الأسفار، ينبغي لمن أراد أداء فريضتها أو أداء فريضة واحدة منها أن يستحضر.. أولاً: نية التقرب والإخلاص إلى الله سبحانه وتعالى في جميع أحواله، لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقربة إلى الله تعالى، فيقصد بمحبه وعمرته ونفقته وجه الله تعالى، والتقارب إليه بما يرضيه من الأقوال والأفعال.

وبينبغي له ثانياً: أن يتعلم ما يُشرع له من الأعمال في حجّه وعمرته أثناء سفره وإقامته من الأحكام والآداب، ويتفقه في ذلك، ويسأل أهل العلم عما أشكّل عليه ليكون على بصيرة من دينه، وليتتجنب الوقوع في المحظور أو التقصير.

كما ينبغي له ثالثاً: التوبة إلى الله تعالى من جميع الذنوب، فإن الله تعالى أمر أهل الإيمان بالتوبة، ووعد التائبين المصلحين بقبول التوبة منهم بقوله تعالى: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

وقد أشار أهل العلم إلى جملة من آداب السفر لعل أهمها:

١ - الوصيّة عند الخروج، إذا عزم على السفر للحج أو العُمرة - أو أي سفر آخر - فينبغي له أن يوصي لا سيما بالحقوق الواجبة. لما روّي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: من ركب راحلته فليوصي<sup>(٢)</sup>.

٢ - إعلام إخوانه بسفره، فعن النبي صلّى الله عليه وآله أله قال: حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه<sup>(٣)</sup>.

٣ - توديع العيال، بأن يجعلهم وديعة عند ربّه، ويجعله خليفة عليهم، وذلك بعد ركعتين يركعهما عند إرادة الخروج، لما روّي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من

١ - سورة المائدة: ٣٩.

٢ - الوسائل باب ١٣ من أبواب آداب السفر الحديث ١.

٣ - الكافي ٤: ١٧٤ الحديث ١٦.

ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفرٍ ويقول: اللهم إني أستودعك نفسي، وأهلي، ومالي، وذريقي، ودنياي، وأخرقى، وأمانتي، وخاتمة عملي. فما قال ذلك أحد إلا أعطاه الله عزّ وجلّ ما سأله<sup>(١)</sup>.

٤ - اتخاذ الرفقة في السفر، ففي وصية للنبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: لا تخرج في سفر وحدك، فإنَّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد<sup>(٢)</sup>.

كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ألا أئكم بشر الناس؟ قالوا: بلـ يا رسول الله، قال: من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده<sup>(٣)</sup>.

٥ - حسن التخلق مع صحبه ورفقته لما استفيض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: المروءة في السفر بذل الزاد، وحسن الخلق، والمزارع في غير المعاصي<sup>(٤)</sup>.

وما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: وطن نفسك على حُسن الصحابة لمن صحبت في حُسن خلقك، وكف لسانك،

١ - الحسان: ٣٤٩ حديث ٢٩، الكافي ٤: ٢٨٣ الحديث ١.

٢ - الكافي ٨: ٢٠٣ الحديث ٤٦٥.

٣ - من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٧ الحديث ٤٣٢.

٤ - مستدرك الوسائل ٨: ٢٢٤ الحديث ١٠.

واكظم غيظك، وأقل لغوك، وتفرش عفوك، وتسخو نفسك<sup>(١)</sup>.  
 ٦ - أن تكون نفقة الحج والعمرة حلالاً، فينبغي للحجاج أن تكون نفقته من مال حلال طيب لا شبيهة فيه، ليبرّ حجه، وتُقبل نفقته، ويستجاب دعاؤه، لما روي عنهم عليهم السلام: إنا أهل بيت حجّ صرورتنا، ومُهور نسائنا، وأكفاننا من طهور أموالنا<sup>(٢)</sup>.  
 وروي عنهم عليهم السلام: من حجّ بمال حرام تُودي عند التلبية: لا لَبِيكَ عبدي ولا سعديك<sup>(٣)</sup>.

٧ - استحباب نية العودة إلى الحج أو العمرة، عند الخروج من مكة، وكراهة نية عدم العود، فعن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من رجع من مكة ولا يُريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه)<sup>(٤)</sup>.

وهناك آداب كثيرة أخرى مذكورة في الكتب المختصة، نتركها لطوها.

### فوريّة أداء الحجّ

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في وجوب الحجّ على من

١ - الكافي ٤: ٢٨٦ الحديث ٣.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٢١٧.

٣ - المصدر السابق.

٤ - نفس المصدر.

توفرت فيه الشروط المطلوبة في الاستطاعة، إلا أنهم اختلفوا في فورية أدائه، أو التراخي فيه على مذاهب.

فذهب فقهاء الإمامية وما لا يدرك، وأحمد بن حنبل، والمرني، وأبو يوسف، وداود إلى وجوب الفور في أداء الحج، والمبادرة إليه في عام استطاعته<sup>(١)</sup>؛ لاحتمال الفوت عند التراخي عنه، فلا يجوز تأخيره إلا لأمر مانع شرعاً، فإن تركه فيه ففي العام الثاني، وهكذا؛ لما رواه عبد الله بن عباس أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: (من أراد الحج فليتعجل)<sup>(٢)</sup>.

ولما روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا<sup>(٣)</sup>.

ولما رواه عبد الله بن عباس أيضاً أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: (تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له)<sup>(٤)</sup>.

١ - تذكرة الفقهاء ٧: ١٧ - ١٨، مقدمات ابن رشد ١: ٢٨٨، وبداية المجتهد ٢: ١٩١، والكاف في فقه الإمام أحمد ١: ٤٦٧، المغني ٣: ١٩٦، والإنساف ٣: ٣٦٥، والحاوى الكبير ٤: ٢٤، والمجموع ٧: ١٠٢ - ١٠٣، وبيان الصنائع ٢: ١١٩، والهدایة للمرغيني ١: ١٣٤، الفتاوی الهندیة ١: ٢١٦، وشرح فتح القدیر ٢: ١٢٣، وشرح العناية ٢: ١٢٣.

٢ - سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٢ حديث ٢٨٨٣.

٣ - صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢.

٤ - مستند أحمد ١: ٣١٤.

وأيضاً لما رواه عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى الحجّ ولم يحجّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرياناً)<sup>(١)</sup>. ولما روي عنه عليه السلام أيضاً أنه قال: (من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرياناً)<sup>(٢)</sup>.

ولما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: من مات ولم يحج حجة الإسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليموت يهودياً أو نصريانياً<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأدلة وغيرها تفيد وجوب أداء فريضة الحجّ على الشخص فور استطاعته، وإذا تأخر عن الأداء كان في عداد المفرطين فيها.

نعم، إذا بادر إلى أداء الحجّ في عام حصول الاستطاعة، فتأخر في الخروج للثوثق بإدراكه مع التأخير، ولكن اتفق أنه لم يدركه بسبب ذلك، كان معدوراً في تأخيره.

وهكذا الحال فيسائر موارد حصول العجز عن إدراك الحجّ

١ - سنن الترمذى ٣: ١٧٦ حديث ٨١٢، والحاوى الكبير ٤: ٢٤.

٢ - البداية والنهاية ٢: ٢٠٨.

٣ - الكافي ٤: ٢٦٨ حديث ١، والتهذيب ٥: ١٧ حديث ٤٩.

بسبب الطوارئ والمصادفات الخارجية من دون تفريط منه.  
ولو توقف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدمات  
من السفر وتهيئة أسبابه، وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه  
يدرك الحجّ في تلك السنة.

وقال القفال الشافعي: والمستحب من وجب عليه الحجّ، أن  
يباشر إلى فعله، فإن آخره جاز، وبه قال محمد بن الحسن، وقال  
مالك، وأحمد، وأبو يوسف: يجب على الفور، وكان أبو الحسن  
الكرخي يقول: مذهب أبي حنيفة أنه على الفور<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي والأوزاعي والثوري ومحمد: إنه بال الخيار، إن  
شاء قدم وإن شاء آخر، والتقديم أفضل<sup>(٢)</sup>.

### شروط وجوب الحجّ

اشترط الفقهاء في وجوب حجّة الإسلام شروط هي: البلوغ  
والعقل، والحرية، والاستطاعة.

أما الإسلام، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من جعله شرطاً من

١ - حلية العلماء: ٣: ٢٤٣، ومقدمات ابن رشد: ١: ٢٨٨، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١: ٤٦٧، والمغني: ٣: ١٩٦، والشرح الكبير: ٣: ١٨٢، والحاوي الكبير: ٤: ٢٤، والجموع: ٧: ١٠٢ - ١٠٣، وفتح العزيز: ٧: ٣١، وتحفة الفقهاء: ١: ٣٨٠.

٢ - الأم: ٢: ١١٨، والجموع: ٧: ١٠٣، والهدایة: ١: ١٣٤، وبداية المجتهد: ٢: ١٩١، والمغني لابن قدامة: ٣: ١٩٦، والفتاوی الهندية: ٢١٦ الإنصال: ٣: ٣٦٥.

شروط الوجوب، لعدم تحقق العبادة من الكافر.  
فالذى عليه أكثر فقهاء الإمامية والزيدية: إنَّ الكافر مخاطب  
بجميع العبادات، وإن لم يصحَّ منه ما دام كافراً<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup>.  
وقوله تعالى: «وَأَذْنُنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ رِجَالًا وَعَلَى  
كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ»<sup>(٣)</sup>.  
وقوله تعالى: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»<sup>(٤)</sup>، ولم يفصل بين  
المسلم والكافر.

وقالت الحنابلة: إنَّ الحجَّ إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام،  
والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله  
اختلافاً، وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقساماً ثلاث:  
(منها) ما هو شرط للوجوب والصحة وهو الإسلام والعقل  
فلم يجب على كافر ولا مجنون ولا تصحُّ منها لكونهما ليسا من  
أهل العبادات.

(ومنها) ما هو شرط للوجوب والإجزاء وهو البلوغ والحرية

١ - المخلاف: ٢، ٢٤٥، والاعتراض: ٣: ١٥.

٢ - آل عمران: ٩٧.

٣ - سورة الحج: ٢٧.

٤ - سورة البقرة: ١٩٦.

وليس بشرط للصحة فلو حج الصبي والعبد صح حجهما ولم يجزئهما عن حجة الإسلام.

(ومنها) ما هو شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة<sup>(١)</sup>، وبه قال فقهاء الزيدية<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً جميع الأخبار الواردة بوجوب الحج تتناول الجميع<sup>(٣)</sup>. ومنهم من لم يجعله شرطاً لذلك.

وقال القرطبي: أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ عام في جميعهم، مسترسل على جملتهم. وقال في موضع آخر: أن الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة، ولا خلاف فيه في قول مالك<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن رشد: يشترط فيها الإسلام على القول بأن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قدامة الحنفي: فلم يجب على كافر ولا مجنون،

١ - المغني ٣: ١٦١، والمجموع ١٨: ٧، ومغني المحتاج ١: ٤٦١.

٢ - الاعتصام ٣: ١٥.

٣ - انظر الكافي ٤: ٢٦٤ باب فرض الحج والعمرة الحديث ١ و ٣، والتهذيب ٥: ٤٥٩ حديث ١٥٩٣.

٤ - الجامع لأحكام القرآن ٤: ١٤٥ - ١٤٦.

٥ - بداية المجتهد ٢: ١٨٥.

ولا تصحّ منها؛ لأنّها ليسا من أهل العبادات<sup>(١)</sup>.  
 وإذا أسلم الكافر المستطيع، وجب عليه الحجّ، وأمّا لو زالت  
 استطاعته ثم أسلم لم يجُب عليه.  
 والممرتد يجُب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه حال ارتداده، فإن  
 تاب صحيحاً منه وإن كان مرتدًا فطريّاً على الأقوى<sup>(٢)</sup>.

### ١- البلوغ

اختلف الفقهاء في تحديد سنّ البلوغ للذكر والأنثى على  
 مذاهب، واستدل كلّ منهم على مذهبة بآثار مروية، ولست في  
 صدد بيان ذلك هنا، فالجميع متفق على وجوب الحجّ عند  
 حصول البلوغ.

أمّا الصبيّ فلا يجُب عليه الحجّ وإن كان مُراهقاً، وكذا الجنون،  
 لأنّهما ليسا بعكلّيين.

ويidel على ذلك الحديث المستفيض عن النبي صلّى الله عليه  
 وآله وسلم أنه قال وبالفاظ مختلفة: رفع القلم عن ثلاثة: عن  
 الصبي حتّى يبلغ (يختتم)، وعن...<sup>(٣)</sup>.

والأخبار المروية من طريق أهل بيته، منها:

١- المغني ٣: ١٦١، والشرح الكبير ٢: ١٦١.

٢- انظر الإنصاف ٣: ٣٥١.

٣- صحيح البخاري ٨: ٢٠٤، وسنن أبي داود ٤: ١٤٠.

ما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: لو أنّ غلاماً حجَّ عشر حجج، ثمَّ احتلم، كانت عليه فريضة الإسلام<sup>(١)</sup>.  
 وما روي في حديث آخر عنه عليه السلام أنه قال: سأله عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت<sup>(٢)</sup>.  
 وروى إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام مثله<sup>(٣)</sup>.  
 وقال فقهاء المذهب الزيدية: إنه يعمّ كلّ عاقل بلغ بالاحتلام أو كمل عقله<sup>(٤)</sup>.

### حجّ الصبي

أما الصبي فلا يجب عليه الحجّ، بل يستحب للصبي المميز أن يحجّ بإذن ولدّه، ويستحب لولي الشرعي الإذن له فيه، إذا لم يكن فيه مفسدة له.

وقال النووي الشافعى: إن مذهبنا انه يصحّ حجّ الصبي، ولا يجب عليه، فأماماً عدم وجوبه على الصبي فمجمع عليه. قال ابن المنذر في الافتراق: أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحجّ عن

١ - الوسائل ١١: ٤٦ حديث ٢.

٢ - الوسائل ١١: ٤٥ حديث ٢.

٣ - الوسائل ١١: ٤٤ حديث ١.

٤ - الاعتصام ٣: ١٥.

الصي. وأما صحة حجّ الصبي فهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وداود، وجماهير العلماء من السلف والخلف. وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه. وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يصح حجّه، وصحّه بعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

وهل يشترط في صحته إذن الولي؟ فيه قولان: المشهور من قول فقهاء الإمامية: أنه يشترط في صحته إذن الولي<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل، وممالك، والشافعي: لا يشترط في صحته إذن الولي، وهو المروي عن عطاء، والنخعي<sup>(٣)</sup>.  
وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرام الصبي، ولا يصير محramaً بإحرام وليه؛ لأنَّ الإحرام سبب يلزم به حكم، فلم يصحَّ من الصبي كالنذر<sup>(٤)</sup>.

ويستحب للولي الشرعي أن يحرم بالصبي غير الميّز، ذكراً كان أم أنثى، وذلك بأن يُلبِّسَه ثوبِي الإحرام، ويأمره بالتلبية، ويلاقنه إياها إن كان قابلاً للتلقين وإلاً لبَّى عنده، ويجبّه عمما

١ - المجموع ٧: ٣٩.

٢ - تذكرة الفقهاء ٧: ٢٤.

٣ - الشرح الكبير ٣: ١٦٣، وبداية المتهجد ٢: ١٨٤، وحلية العلماء ٣: ٢٢٥، والإنصاف ٣: ٣٥٣.

٤ - المغني لابن قدامة ٣: ٢٠٤، والشرح الكبير ٣: ١٦٣، وحلية العلماء ٣: ٢٣٤.

يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخر تحريره عن الشياب إلى فح إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالإتيان بكلّ ما يمكن من أفعال الحجّ، وينوب عنه فيما لا يتمكن، ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمروءة، ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه وإلاً رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه، وكذلك بقية الأعمال.

ووافق على ذلك عطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>.

أما نفقة حجّ الصبي في ما يزيد على نفقة الحضر على الولي، لا على الصبي.

ووافق على ذلك أحمد بن حنبل، واختاره أبو الخطاب، وأبو الوفاء<sup>(٢)</sup>.

نعم، إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به، أو كان السفر مصلحة له، جاز الإنفاق عليه من ماله، ولا يعتبر إذن الأبوين في صحة حجّ البالغ مطلقاً. نعم، إذا أوجب خروجه إلى الحجّ المندوب أذية أبيه أو أحدهما شفقة عليه من مخاطر الطريق مثلاً، لم يجز له الخروج.

١ - الخلاف ٢: ٩٢٣٥٩، والشرح الكبير ٣: ١٦٤ - ١٦٥، وحلية العلماء ٣: ٢٣٤.

٢ - الشرح الكبير ٣: ١٦٥، والمغني ٣: ٢٠٥، والخلاف ٢: ٣٦١، الفروع ٣: ٢١٦، الإنصاف ٣: ٣٥٤.

ووافق على ذلك أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(١)</sup>.

ويجوز للأُمِّ أن تُحرِّمَ عن ولدَهَا الصَّغِيرَ.

ووافق على ذلك أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْطَخْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ

الشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup>.

أمّا ثُنَّ هَدِي الصَّبِيِّ عَلَى الْوَلِيِّ وَكَذَا كَفَارَةُ صَيْدِهِ، وَأَمَّا  
الْكَفَّارَاتُ الَّتِي تُجْبَبُ عِنْدَ الْإِتِيَانِ بِمَوْجَبِهَا عَمَدًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا  
تُجْبَبُ بِفَعْلِ الصَّبِيِّ، لَا عَلَى الْوَلِيِّ، وَلَا فِي مَالِ الصَّبِيِّ.  
وووافق على ذلك أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٣)</sup>.

فإِذَا خَرَجَ الصَّبِيُّ إِلَى الْحَجَّ، فَبَلَغَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ مِنِ الْمِيقَاتِ،  
وَكَانَ مُسْتَطِيًّا، فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنْ حَجَّهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا  
أُحْرِمَ، فَبَلَغَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، لَمْ يَجِزْ لَهُ إِتَامُ حَجَّهُ نَدِيًّا، وَلَا عَدُولُهُ  
إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ،  
وَالْإِحْرَامُ مِنْهُ لَحْجَةُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنِ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ،  
فَفِي مَحْلِ إِحْرَامِهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حُكْمِهِ  
تَجَاوِزُ الْمِيقَاتِ جَهْلًا أَوْ نَسِيَانًا وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنِ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ.

وَقَالَتِ الْمُنَابِلَةُ: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَعْنَقَ الْعَبْدُ بِعِرْفَةَ أَوْ قَبْلَهَا

١ - الشرح الكبير: ٣، ١٦٩، والفروع: ٣، ٢٢٤.

٢ - الخلاف: ٢، ٣٦٠.

٣ - الشرح الكبير: ٣، ١٦٥، والخلاف: ٢، ٣٦٠، والفروع: ٣، ٢١٨ - ٢١٩ . والإصاف: ٥، ٣٥٥.

غير محريين، فأحر ما ووقياً بعرفة، فأئماً المناسك، أجزأها عن حجة الإسلام، وإن كان البلوغ والعتق وهما محريمان، أجزأها أيضاً عن حجة الإسلام. وكذلك قال ابن عباس، وهو مذهب الشافعي، وإسحاق<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذّ عنهم من لا يُعدّ بقوله خلافاً على أن الصبي إذا حجَّ في حال صغره والعبد إذا حجَّ في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً، كذلك قال ابن عباس، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. قال الترمذى: وقد أجمع أهل العلم عليه<sup>(٢)</sup>.

وللنوى الشافعى تفصيل في ذلك حيث قال: إذا أحرب الصبي بالحج ثم بلغ، أو العبد ثم اعتق فلهما أربعة أحوال: أحدها: أن يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج فلا يجزيهما عن حجة الإسلام، ثم قال: وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال العلماء كافة، ونقل ابن المنذر فيه إجماع.

الثانى: أن يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج لكنه

١ - الشرح الكبير ٣: ١٦٥.

٢ - المغني ٣: ٢٠٠، والشرح الكبير ٢: ١٦٢، الفروع ٣: ٢١٩.

بعد خروج وقت الوقوف بعرفات، فلا يجزيهمَا عن حجّة الإسلام بلا خلاف.

الثالث: أن يكون قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف، فيجزيهمَا عن حجّة الإسلام بلا خلاف عندنا، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجزيهمَا.

الرابع: أن يكون بعد الوقوف بعرفات وقبل خروج وقت الوقوف أجزاءً هما عن حجّة الإسلام بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

## ٢ - العقل

أجمع الفقهاء المسلمين على أن الحجّ ساقط عن الجنون حال جنونه بلا خلاف بينهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا مريض<sup>(٣)</sup>.

ول الحديث الرفع المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن الجنون حتى يفique<sup>(٤)</sup>.

قال النووي الشافعي: قال الرافعي: حكم الجنون حكم الصبي الذي لا يميز<sup>(٥)</sup>.

١ - المجموع ٧: ٥٨ و ٦١.

٢ - سورة التور: ٦١، وسورة الفتح: ١٧.

٣ - انظر الإنصاف ٣٥١، وشرح الأزهار ٤: ١٦٨.

٤ - صحيح البخاري ٧: ٥٩ وسنن ابن ماجة ١: ٦٥٨، وسنن الدارمي ٢: ١٧١، وسنن النسائي ٦: ١٥٦، وال Kashāf l-l-Chidqūq: ٩٤.

٥ - المجموع ٧: ٣٨.

قال القفال الشافعي: وأمّا المجنون فلا يجب عليه ولا يصحّ منه ولا عنه، والمفعى عليه لا يصحّ منه ولا يُحرم عنه غيره، وبه قال أبو يوسف محمد. وقال أبو حنيفة: يُحرم عنه رفيقه، فيصير مُحرماً بإحرامه استحساناً<sup>(١)</sup>.

نعم، إذا أفاق المجنون في أشهر الحجّ، وكان مستطيناً متمكناً من الإتيان بأعمال الحجّ، وجب عليه الحجّ وإن كان مجنوناً في بقية الأوقات.

### ٣ - الحرية

الحرية شرط في وجوب حجّة الإسلام، فلا يجب على العبد والأمة الحجّ أصلاً ما داماً في قيد العبودية؛ لقوله تعالى: ﴿...عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ...﴾<sup>(٢)</sup>.

ولما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أيما عبدٍ حجّ ثم اعتق، فعليه أن يحجّ حجّة أخرى»<sup>(٣)</sup>.

ولما روي عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: ليس على مملوك حجّ ولا عمرة حتى يُعتق<sup>(٤)</sup>.

١ - حلية العلماء ٣: ٢٢٥، والهدایة مع شرح فتح القدیر ٢: ١٩٣.

٢ - سورة التحل: ٧٥.

٣ - السنن الكبرى ٤: ٣٢٥، والجامع لأحكام القرآن ٤: ١٤٦.

٤ - الوسائل ١١: ٤٧ ح ١ و ٢.

وقال فقهاء الزيدية أيضاً: ليس على الملوك حجّ ولا  
عمرة<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم الظاهري: قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا  
حجّ عليه، فإن حجّ لم يجزه ذلك عن حجّة الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: إذا عتق بعرفة أجزاءه تلك الحجة.  
وقال بعض أصحابنا: عليه الحجّ كالحر<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: أجمعت الأمة على أنَّ العبد لا يلزمُه الحجّ  
فليس هو مستطِيعاً، ويصحُّ منه الحجّ بإذن سيده وبغير إذنه بلا  
خلاف عندنا. قال القاضي أبو الطيب: وبه قال الفقهاء كافة،  
وقال داود: لا يصحُّ بغير إذنه<sup>(٤)</sup>.

نعم، يُستحب للملوك أن يحجّ إذا أذن لهم مولاه، ولا تجزيه  
تلك الحجّة عن حجّة الإسلام إذا أعتقه سيده واستطاع.

قال أبو حنيفة، ومالك والشافعي: لا حجّ عليه، فإن حجّ لم  
يجزه ذلك عن حجّة الإسلام<sup>(٥)</sup>.

١ - شرح الأزهار ٤: ١٦٩.

٢ - المعلى ٧: ٤٢، وبداية المجتهد ٢: ١٩٠، والمغني ٣: ٢١١، والجموع ٧: ٣٨، وبدائع  
الصناع ٢: ١٦١، والإنصاف ٣: ٣٥٦.

٣ - المغني ٣: ٢١١، والإنصاف ٣: ٣٥٦، والمعلى ٧: ٤٢، وبداية المجتهد ٢: ١٩٠،  
والمجموع ٧: ٣٨، وبدائع الصناع ٢: ١٦١.

٤ - المجموع ٧: ٤٣.

٥ - بدائع الصناع ٢: ١٦١، بدايه المجتهد ٢: ١٩٠، المجموع ٧: ٣٨، المغني ٣: ٢١١.

وقال أحمد بن حنبل: إذا عُنق بعرفة أجزأه تلك الحجة<sup>(١)</sup>.  
ويجوز له أن يحج عن غيره من الأحرار بعد أن يأذن له  
سيده في ذلك.

ونظراً لقلة الحاجة إلى المسائل المتعلقة في أحكام العبيد  
والإماء في زماننا الحاضر، فلم أتطرق إليها.

#### ٤ - الاستطاعة

البحث عن الاستطاعة يتضمن أموراً، فبعضها شرط في  
وجوب الحج، وبعضها شرط في الأداء، مما هو شرط في  
الوجوب.

الزاد والراحلة، ويأتي الحديث فيما مفصلاً عند بيان تقسيم  
الاستطاعة إلى استطاعة مالية، واستطاعة بدنية.  
وأما ما هو شرط في الأداء فهو:

أولاً: الرجوع إلى الكفاية، بأن يكون واجداً للمال الذي يفي  
بحجه في جميع ما يحتاج إليه من زاد، وواسطة نقل، وثياب،  
ومتع، ودواء، وفراش وما إلى ذلك.

والمعيار في جميع ما تقدم على ما يناسب شأنه، وفيه بحاجته،  
حيث لا يكون الحج به موهناً أو مجهاً له بنحو يبلغ الضرر أو  
الحرج.

---

١ - المغني ٣: ٢١١، بداية المجتهد ٢: ١٩٠، المجموع ٧: ٣٨، المحتلي ٧: ٤١.

ثانياً: تخلية الطريق، بأن يكون الطريق مفتوحاً مأموناً، ولا يكون المكلف من نوعاً من السفر من سلطان ونحوه، أو معرضاً للخطر فيه من لصّ أو عدو أو نحو ذلك.

ثالثاً: إمكان المسير، بحيث إذا تعذر السفر من الطريق المتعارف وجوب السفر من الطريق غير المتعارف مع القدرة وعدم لزوم المرجع.

رابعاً: سعة الوقت وغيره، فإذا حصلت الشروط المتقدمة في زمن يسع السفر والحجّ من سنة حصولها، وجبت المبادرة للحجّ في تلك السنة، وإذا لم يبادر فإن فقد بعضها - بعد حصوله - فهراً بحيث انكشف عدم القدرة واقعاً على الحجّ في تلك السنة، انكشف عدم استطاعته وعدم وجوب الحجّ عليه، وتوقف وجوبه على تامة الشروط في السنين اللاحقة.

ولا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة ولا في صحة حجّها تيسير مصاحبة المحرم لها إذا تيسر لها من تأمين به على نفسها وعفافها وكرامتها ويقوم بما يلزم من شؤونها.

ويكفي القول بأنّ الاستطاعة تنقسم إلى قسمين:

- ١ - الاستطاعة المالية.
- ٢ - الاستطاعة البدنية.

وقبل الخوض في المسائل المتعلقة بكلّ منها، يحسن بنا تقديم مقدمة توضيحية لذلك.

إن التطور العلمي والتكنولوجي في عصرنا الحاضر، ساعد على سهولة أداء فريضة الحجّ لكثير من أنعم الله عليه من فضله في ماله وبدنه، فوسائل النقل السريعة والمريحة المختلفة، وتهيئة ما يحتاجه الحاج في ذهابه وإيابه من وسائل الراحة، جعل العديد من المسائل التي تعرّض لها الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم في العصور المتقدمة لا ثمرة في الخوض فيها اليوم.

كما أنّ زيادة السكان والثروة المالية في العالم، ساهم في زيادة عدد الحاج إلى بيت الله الحرام بنسبة غير قابلة للإنكار بالقياس مع القرون السابقة، مما فتح على الفقهاء في عصرنا الحاضر أبحاثاً جديدة تتعلق بجميع أحكام الحجّ.

**أولاً: الاستطاعة المالية:** وهي ما يمكن للحجاج أن يُنفقه على نفسه من أمواله الخاصة ذهاباً وإياباً كلّ حسب شأنه، وقد عبر الفقهاء عنها في المسائل بـ(الزاد)، وعن وسائل النقل **بـ(الراحلة)**<sup>(١)</sup>.

فيجب فرض الحجّ بوجود الزاد والراحلة، فإن وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحجّ وإن كان مطيقاً للمشي، قادرًا عليه؛

لقوله صلى الله عليه وآله عندما سُئل عن الاستطاعة قال:  
الاستطاعة الزاد والراحلة<sup>(١)</sup>.

وروي ذلك عن علي عليه السلام وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعائشة، وأنس بن مالك وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعبد الله بن عباس، والحسن البصري، وعطاء، ومجاحد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والثوري، وإسحاق، وعبد العزيز بن سلمة، وسحنون، وابن حبيب، وبه قال بعض أصحاب مالك<sup>(٤)</sup>.

١- سنن الدارقطني: ٢١٥، حدث ١ و ٦٧، وسنن ابن ماجة: ٢: ٩٦٧، حدث ٢٨٩٦ و ٢٨٩٧، وسنن الترمذى: ٣: ١٧٧ حدث ٨١٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٥٦، والدر المتنور: ٢: ٥٦.

<sup>٣</sup> - سنن الدارقطني ٢: ٢١٥، حديث ١ و ٦، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٧٧، حديث ٤٨٩٧، حديث ٤٨٩٦.

<sup>٤</sup> - التف ١: ٢٠١ - ٢٠٢، واللباب ١: ١٧٧، وعمدة القاري ٩: ١٢٦، وب丹انع

وقال مالك: إذا كان قادراً على المشي لم تكن الراحلة شرطاً في حقه، بل من شرطه أن يكون قادراً على الزاد<sup>(١)</sup>.

واعتبر فقهاء الإمامية وجود نفقة الإياب في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلّف العودة إلى وطنه، أمّا إذا لم يرد العود وأراد السكني في بلد آخر غير وطنه، فلا يزيد من وجود النفقه إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم إذا كان البلد الذي يريد السكني فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقه إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

ويلزم أن يكون المكلّف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج.

وعليه فلا يجب على من يملك مقداراً من المال يفي بمقاصف الحج و كان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشه عائلته، مع العلم بأنه لا يمكن من الإعاشه عن طريق آخر يناسب شأنه.



- الصنان ٢: ١٢٢، والمجموع ٧: ٧٣ و ٧٦ و ٧٨، وفتح العزيز ٧: ١٠، ١٤ و ١٥، وكفاية الآخيار ١: ١٣٤، ومغني المحتاج ١: ٤٦٣، والمغني ٣: ١٦٨، والجامع لأحكام القرآن ٤: ١٤٧ - ١٤٨، وبداية المحتهد ٢: ١٩٠، ومقدمات ابن رشد ١: ٢٨٨، وبلغة السالك ١: ٢٦٣، ونبيل الأوطار ٥: ١٣، والبحر الرخار ٣: ٢٨٢.  
 ١ - بداية المحتهد ١: ٣١٩، ومقدمات ابن رشد ١: ٢٨٨، وبلغة السالك ١: ٢٦٣، والمغني ٣: ١٦٨.

وعلى الجملة: كلّ ما يحتاج إليه الإنسان في حياته، وكان صرفه في سبيل الحجّ موجباً للعسر والحرج، لم يجب بيعه، نعم لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة، وجب بيع الزائد في نفقة الحجّ.

فإذا كان له في بلده مال معتمدّ به، وكان ذهابه إلى الحجّ مستلزمًا لتلفه، لم يجب عليه الحجّ، وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً، كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهّم من الحجّ، كإنقاذ غريق أو حريق، أو توقف حجّه على ارتكاب حرام كان الاجتناب عنه أهمّ من الحجّ.

وإذا كان للمكلّف ملك، ولم يوجد من يشتريه بشمن المثل، وتوقف الحجّ على بيعه بأقل منه بقدر معتمدّ به، لم يجب البيع، وأماماً إذا ارتفعت الأسعار فكانت أجرة المركوب مثلاً في سنة الاستطاعة أكثر منها في السنة الآتية، لم يجز التأخير.

أماماً إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحجّ لحاجته إليه، ثمّ استغنى عنه، وجب عليه بيعه لأداء فريضة الحجّ. مثلاً إذا كان للمرأة حلّي تحتاج إليه ولا بدّ لها منه، ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر، وجب عليها بيعه لأداء فريضة الحجّ.

وإذا كانت لها دار مملوكة، وكانت هناك دار أخرى يُمكّنه السكّن فيها من دون حرج عليه - كما إذا كانت موقوفة تتطبق عليه - وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافية بمسارف

الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال، ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته.

وإذا كان عنده مقدار من المال يفي بمقابلة الحاجة، وكان بحاجة إلى الزواج، أو شراء دار لسكناه، أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحجّ، وإلاً وجب عليه.

وإذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص، وكان الدين حالاً وجبت عليه المطالبة، فإن كان المدين مماطلاً، وجب إجباره على الأداء، وإن توقف تحصيله على الرجوع إلى المحاكم العرفية لزمه ذلك، كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤديه لو طالبه. أما إذا كان المدين مُعسراً أو مماطلاً ولا يمكن إجباره، أو كان الإجبار مستلزمًا للحرج، أو كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسمع بأداء ذلك قبل الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين بما يفي بمقابلة الحاجة ولو بضميمة ما عنده من المال، ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج، وجب البيع، وإلاً لم يجب.

وكلّ ذي حرفة كالحدّاد والبناء، والنجار وغيرهم ممّن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم، يجب عليهم الحجّ إذا حصل لهم مقدار من المال بارث أو غيره، وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب.

ومن كان يرتفق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما، وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة، لا يبعد وجوب الحجّ عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالإتفاق عليه طيلة حياته، وكذلك كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ.

ولا يعتبر في الاستطاعة الملكية الالزمة، بل تكفي الملكية المتزللة أيضاً، فلو صالحه شخص بما يفي بمصارف الحجّ، وجعل لنفسه الخيار إلى مدة معينة، وجب عليه الحجّ، وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة.

ولا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله، ولو حجّ متسلكاً أو من مال شخص آخر أجزاءه. نعم، إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً، لم يجزئه ذلك.

أمّا إذا افترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحجّ، وكان قادراً على وفائه بعد ذلك، وجب عليه الحجّ.

وإذا كان عنده ما يفي بنفقات الحجّ، وكان عليه دين، ولم يكن صرف ذلك في الحجّ منافياً لأداء ذلك الدين، وجب عليه الحجّ، وإنّما فلا. ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً، وبين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

وإذا كان عليه **خمس** أو زكاة، وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بصارف الحجّ لو أداهـما، وجب عليه أداؤهـما، ولم يـجب عليه الحجّ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون **الخمس** والزكـاة في عين المال، أو يكونـا في ذمتهـ.

وإذا وجـب عليه الحجـّ، وكان عليه **خمس** أو زـكـاة أو غيرـهما من الحقوق الـواجبـة، لـزمـه أدـاؤـهاـ، ولم يـجزـ لهـ تـأخـيرـهـ لأـجلـ السـفـرـ إـلـىـ الحـجـّـ، ولوـ كـانـ ثـيـابـ طـوـافـهـ وـثـنـ هـدـيـهـ منـ المـالـ الذـيـ قدـ تـعـلـقـ بـهـ الحـجـّـ، لمـ يـصـحـ حـجـهـ.

وإذا كان عنـدهـ مـقـدـارـ منـ المـالـ، ولكـنهـ لاـ يـعـلـمـ بـوـفـائـهـ بنـفـقـاتـ الحـجـّـ، لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الفـحـصـ، وإنـ كانـ الفـحـصـ أحـوـطـ.

وإذا كانـ لـهـ مـالـ غـائـبـ يـفـيـ بـنـفـقـاتـ الحـجـّـ منـفـرـداـ، أوـ منـضـماـ إلىـ المـالـ المـوـجـودـ عنـهـ، فإنـ لمـ يـكـنـ مـتـمـكـناـ منـ التـصـرـفـ فيـ ذـلـكـ المـالـ ولوـ بـتـوكـيلـ منـ بـيـعـهـ هـنـاكـ، لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـّـ، وإـلاـ وجـبـ.

وإذا كانـ عنـدهـ ماـ يـفـيـ بـصـارـفـ الحـجـّـ، وجـبـ عـلـيـهـ الحـجـّـ، ولمـ يـجزـ لهـ التـصـرـفـ فيـهـ بـمـاـ يـخـرـجـهـ عنـ الـاسـتـطـاعـةـ، ولاـ يـكـنـهـ التـدارـكـ، ولاـ فـرـقـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ تـصـرـفـهـ بـعـدـ التـمـكـنـ منـ السـيرـ، وـتـصـرـفـهـ فيـهـ قـبـلـهـ، بلـ الـظـاهـرـ عـدـمـ جـواـزـ التـصـرـفـ فيـهـ قـبـلـ أـشـهـرـ الحـجـّـ أـيـضاـ. نـعـمـ، إـذـاـ تـصـرـفـ فيـهـ بـيـعـ أوـ هـبـةـ أوـ عـتـقـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ

حُكم بصحَّة التصرُّف، وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعة. الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال يجوز له التصرُّف فيه، وجب عليه الحجَّ إذا كان وافياً بنفقات الحجَّ مع وجdan سائر الشروط.

كما يعتبر في وجوب الحجَّ وجود الزاد والراحلة حدوثاً، كذلك يعتبر بقاوئه إلى إتمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه، فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق، لم يجب عليه الحجَّ، وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلف مال غيره خطأ ولم يكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحجَّ.

نعم، الإتلاف العدمي لا يُسقط وجوب الحجَّ، بل يبقى الحجَ في ذمته مستقراً، فيجب عليه أداؤه ولو متسلكاً، هذا كله في تلف الزاد والراحلة، وأمّا تلف ما به الكفاية من ماله في بلده، فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، بل يجتنز حيئته بمحاجة، ولا يجب عليه الحجَّ بعد ذلك.

وإذا كان عنده ما يفي بمصارف الحجَّ، لكنه معتقد بعده، أو كان غافلاً عنه، أو كان غافلاً عن وجوب الحجَّ عليه غفلة عذر، لم يجب عليه الحجَّ.

وأمّا إذا كان شاكاً فيه أو كان غافلاً عن وجوب الحجَّ عليه غفلة ناشئة عن التقصير، ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال، فلم

يتمكن من الحجّ، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

ولو أوصي له بمال ليحجّ به، وجب الحجّ عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بصارف الحجّ ونفقة عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحجّ أو نذر أو أوصى بذلك، وبذل له المتولي أو الناذر أو الوصي، وجب عليه الحجّ.

**الاستطاعة البذلية:** أمّا الاستطاعة البذلية فإنّها تتحقق ببذل الرزد والراحلة، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون البازل واحداً أو متعدداً، وإذا عرض عليه الحجّ والتزم بزياده وراحته ونفقة عياله، وجب عليه الحجّ، وكذلك لو أعطي مالاً ليصرفه في الحجّ وكان وافياً بصارف ذهابه وإيابه وعياله. ولا فرق في ذلك بين الإباحة والتمليك، ولا بين بذل العين وثمنها.

ولا يجب على المكلّف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره، فلو وبه أحد مالاً يستطيع به لو قبله، لم يلزمـه القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيناً، ولو كانت الخدمة لائقـة بشأنـه.

نعم، لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ، واستطاع بذلك، وجـب عليه الحجّ.

كما لا يجب الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية. نعم، لو كان له مال لا يفي بصارف الحجّ، وبذل له ما يتمـ ذلك، وجـب عليه القبول، ولكن يعتبر حينـذاك الرجوع إلى الكفاية.

أما إذا أعطي مالاً هبة على أن يحجّ، وجب عليه القبول، وأما لو خيره الواهب بين الحجّ وعدمه، أو أنه وهبه مالاً من دون ذكر الحجّ لا تعيناً ولا تغييراً، لم يجب عليه القبول. ولا يعن الدين من الاستطاعة البذلية، نعم إذا كان الدين حالاً، وكان الدائن مطالباً والمدين متمنكاً من أدائه إن لم يحجّ، لم يجب عليه الحجّ.

إذا بذل مال لجماعة ليحجّ أحدهم، فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول، سقط التكليف عن الآخرين، ولو ترك الجميع مع تمكن كلّ واحد منهم من القبض، استقر الحجّ على جميعهم.

ولا يجب بالبذل إلا الحجّ الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التمتع، ببذل له حج القرآن، أو الإفراد، لم يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن حجّ حجة الإسلام.

ومن استقرت عليه حجة الإسلام وصار معسراً، ببذل له، وجب عليه ذلك، وكذلك من وجب عليه الحجّ لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه.

أما لو بذل له مال ليحجّ، به فتلف المال أثناء الطريق، سقط الوجوب. نعم، لو كان متمنكاً من الاستمرار في السفر من ماله، وجب عليه الحجّ وأجزاءه عن حجة الإسلام، إلا أن الوجوب حينئذٍ مشروط بالرجوع إلى الكفاية.

ولا يعتبر في وجوب الحجّ البذل نقداً، فلو وكله على أن يفترض عنه ويحجّ به، واقترض، وجب عليه.

والظاهر أن ثمن الهدي على الباذل، فلو لم يبذله وبذل بقية المصارف، لم يجب الحجّ على المبذول له، إلا إذا كان متمكناً من شرائه من ماله. نعم، إذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجباً لوقوعه في الحرج، لم يجب عليه القبول، وأما الكفارات فالظاهر أنها واجبة على المبذول له دون الباذل.

والحجّ البذلي يجزئ عن حجة الإسلام، ولا يجب عليه الحجّ تانياً إذا استطاع بعد ذلك.

ويجوز للباذل الرجوع عن بذله، قبل الدخول في الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام، وجب على المبذول له إتمام الحجّ إذا كان مستطيناً فعلاً، وعلى الباذل ضمان ما صرفه للإنعام، وإذا رجع الباذل في أثناء الطريق، وجبت عليه نفقة العود.

وإذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحجّ، وكان فيه مصلحة عامة، وجب عليه ذلك. وإن أعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحجّ، لم يصح الشرط، فلا يجب عليه الحجّ.

وإذا بذل له مال فحجه به، ثم انكشف أنه كان مغصوباً، لم يجزئه عن حجة الإسلام، وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له، لكنه إذا رجع إلى المبذول له، رجع هو إلى الباذل

إن كان جاهلاً بالحال، وإلاً فليس له الرجوع. وهنا مسائل اتفق عليها فقهاء الإمامية..

**مسألة ١:** إذا حجَّ مع استلزم حجَّه ترك واجب أهـمـ، أو ارتكاب محـرمـ، فهو وإن كان عاصيـاً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام، إلاـ أنـ الظاهرـ أنهـ يجزـئـ عنـ حجـةـ الإـسـلـامـ إـذـ كـانـ واجـداـ لـسـائـرـ الشـرـائـطـ، ولاـ فـرقـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ كـانـ الحـجـ مستـقـراـ عـلـيـهـ، وـمـنـ كـانـ أـوـلـ سـنـةـ اـسـتـطـاعـتـهـ.

**مسألة ٢:** العبرـةـ فيـ الزـادـ والـراـحـلـةـ بـوـجـودـهـماـ فـعـلـاـ، فلاـ يـجـبـ علىـ مـنـ كـانـ قـادـراـ عـلـىـ تـحـصـيلـهـماـ بـالـاـكـسـابـ وـنـحـوـهـ، ولاـ فـرقـ فيـ اـشـرـاطـ وـجـودـ الـراـحـلـةـ بـيـنـ الـقـرـيبـ وـالـبـعـيدـ.

**مسألة ٣:** الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجـ إنـماـ هيـ الاستطاعةـ منـ مـكـانـهـ لاـ منـ بـلـدـهـ، فإذاـ ذـهـبـ المـكـلـفـ إـلـىـ المـدـيـنـةـ مـتـلـاـ لـلـتـجـارـةـ أوـ لـغـيرـهـاـ، وـكـانـ لـهـ هـنـاكـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـعـ بـهـ مـنـ الزـادـ وـالـراـحـلـةـ أوـ ثـنـهـمـاـ، وـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ، وإنـ لمـ يـكـنـ مـسـتـطـيـعـاـ مـنـ بـلـدـهـ.

**مسألة ٤:** إذاـ حـجـ لـنـفـسـهـ أوـ عـنـ غـيرـهـ تـبـرـعاـًـ أوـ بـإـجـارـةـ، لـمـ يـكـفـهـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلـامـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ إـذـ اـسـتـطـاعـ بـعـدـ ذـلـكـ.

**مسألة ٥:** إذاـ اـعـتـقـدـ أـنـ غـيرـ مـسـتـطـيـعـ، فـحـجـ نـدـبـاـ قـاصـداـ اـمـتـثالـ الـأـمـرـ الـفـعـليـ، ثـمـ بـاـنـ أـنـهـ كـانـ مـسـتـطـيـعـاـ، أـجـزـاءـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ ثـانـيـاـ.

**ثـانـيـاـ:** الاستطاعة البدنيةـ؛ وـهـيـ كـونـ المـكـلـفـ مـسـتـطـيـعـاـ لـأـداءـ

مناسك الحجّ كلّها أو بعضها، من دون حرج عليه، فلو لم يقدر  
وعجز عن أدائها لمرض أو هرم أو غير ذلك، لم يجب عليه الحجّ  
مباشرةً، بل تجب عليه الاستنابة.

كما يجب على المستطاع الحجّ بنفسه إذا كان ممكناً من ذلك،  
ولا يجزئ عنه حجّ غيره تبرعاً أو بإجارة.

فإذا استقر عليه الحجّ، ولم يتمكن من الحجّ بنفسه لمرض، أو  
حصر، أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه، ولم يسرج تمكنه من  
الحجّ بعد ذلك من دون حرج، وجبت عليه الاستنابة. وبه قال  
الشافعي<sup>(١)</sup>:

وقال مالك وأبو حنيفة: لا تلزمه النيابة إذا استطاع مع العجز  
عن المباشرة<sup>(٢)</sup>.

وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة، أو كانت  
حرجية، فوجوب الاستنابة كوجوب الحجّ الفوري.

ولا يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، بل  
يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليها، كما إذا كان قادراً على  
المشي من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه.

١ - بداية المجتهد ٢: ١٨٦ - ١٨٧.

٢ - بداية المجتهد ٢: ١٨٦ - ١٨٧.

## الباب الثاني

### **أعمال الحج والعمرة**

مواقف الإحرام، كيفية الإحرام، آداب الإحرام،  
محرمات الإحرام، الطواف وصلاته، السعي بين الصفا والمرروة،  
الحلق أو التقصير، الإحرام لحج التمتع، استحباب المبيت في منى  
ليلة عرفة، الوقوف بعرفات، الوقوف بالمنى لفترة، البقاء في منى أيام  
التشريق، رمي الجamar، التحرر أو الذبح، طواف الحج والعمرة،  
طواف النساء، طواف الوداع، الحج الشعبي، أحكماء النساء في  
الحج والعمرة.



## أعمال حجّ التمتع

يتالف حجّ التمتع من عبادتين رئيسيتين، تسمى الأولى منها عمرة التمتع والثانية: الحجّ. وقد يطلق على الثاني اسم حجّ التمتع. ويجب إتيان عمرة التمتع فيه قبل الحجّ.

ويتضح مما تقدم أن حجّ التمتع بعبادته يتضمن أموراً..  
الأول: الإحرام.

الثاني: الطواف وصلاته.

الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

الرابع: التقصير.

الخامس: الإحرام ثانية أخرى لحجّ التمتع.

ال السادس: الخروج إلى منى يوم التروية.

السابع: الوقوف بعرفات.

الثامن: الوقوف بالزدلفة.

التاسع: البقاء في منى أيام التشريق، وفيه أعمال:

١- رمي الجمار.

٢ - النحر، أو الذبح.

٣ - الحلق، أو التقصير. وبذلك يحل للحجاج ما حُرِم عليه في الإحرام، إلّا الطيب والنساء، بل الصيد على الأحوط.

العاشر: طواف الحج (طواف الزيارة أو الإفاضة) بعد الرجوع إلى مكة المكرمة وصلاته.

الحادي عشر: السعي بين الصفا والمروءة مرة ثانية، وبذلك يحل للحجاج الطيب.

الثاني عشر: طواف النساء وصلاته بذلك تحل للرجل النساء، وللمرأة الرجال.

الثالث عشر: النفر من منى.

الرابع عشر: طواف الوداع

ولكلّ ما تقدّم من الأمور مسائل وأحكام خاصة سوف نشير إليها.

### **الإحرام لغة وشرعًا**

الإحرام لغة: الإحرام مصدر أحرم الرجل يُحرم إحراماً، إذا أهل بالمحج أو بالعمرة وبasher أسبابهما، وشروطهما.

الإحرام شرعاً: نية الدخول في النسك مع التلبية أو سوق الهدى والتجرد من المخيط، واجتناب الأشياء التي منعه الشرع

منها كالطيب، والنكاح، والصيد، وغير ذلك من الأمور التي سنشير إليها تحت عنوان (محرمات الإحرام). فالمحرم هو الذي وظيفته الامتناع من هذه الأشياء.

ويضم هذا الباب الأبحاث التالية:

ألف: مواقف الإحرام، بـ- كيفية الإحرام، جـ - آداب الإحرام، دـ - محرمات الإحرام.

### **مواقف الإحرام**

المواقف: جَمْعٌ، واحده ميقات والتوقيت: أن يجعل للشيء وقت، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقت الشيء يوقته، إذا بين حدّه، ثم اتسع فيه، فأطلق على المكان، فقيل للموضع ميقات.

وللحج والعمرة مواقف زمانية تُعرف بأشهر الحج، كما أن لها مواقف مكانية وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لمن أراد الحج أو العمرة، لا يجوز لأحد تجاوزها من دون إحرام.

### **المواقف الزمانية:**

لقد أشار القرآن الكريم إلى الأشهر الخاصة بالحج، بقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾<sup>(١)</sup>.

وأوضحها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في أحاديث منها أنه عدّها: شوالاً، وذا القعدة، وعشراً من ذي الحجة.

يتحدد وقت وجوب الحج في شهر شوال، وذى القعدة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فإذا طلع الفجر فقد انقضت أشهر الحج وعليه أكثر فقهاء الإمامية.

وهو المروي عن ابن عباس، وابن مسعود، وإبراهيم التخعي. وبه قال الشافعی، وابن الزبیر، والشعیبی، وعطاء، ومجاهد، وقناة، والثوري، وأبو ثور، وأبو يوسف، وداود<sup>(١)</sup>.

وقيل: غروب الشمس من يوم النحر آخره، وجعلها البعض ثلاثة أشهر كاملة، وفي القولين الآخرين روایات.

وبه قال الشافعی، وابن مسعود، وابن الزبیر. وجعل أبو حنيفة غروب الشمس من يوم النحر آخره. أما مالك فجعلها ثلاثة أشهر كاملة<sup>(٢)</sup>.

ولا ينعقد الإحرام بالحج ولا العمرة التي يتمتع بها إلى الحج إلا في أشهر الحج، فان أحزم في غيرها انعقد إحرامه بالعمرة المفردة.

وبه قال جابر بن عبد الله، وابن عباس، وعطاء، وعكرمة، والوزاعی، وأحمد، وإسحاق، ومالك، والشافعی<sup>(٣)</sup>.

١ - حلية العلماء ٣: ٢٥١.

٢ - حلية العلماء ٣: ٢٥١، وببداية المجتهد ٢: ٢٠١.

٣ - حلية العلماء ٣: ٢٥٢.

### المواقف المكانية:

كذلك وقت الرسول الأكرم صلى الله عليه وآلـه مواقف مكانية خاصة لمن أراد الدخول إلى الحرم من الطرق المؤدية إليها، أو مما يحاذيها، بما روي عن ابن عباس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يملـم، وقال: «هنّ هم ولكلّ آتٍ أتى عليهم من غيرهنّ من أراد الحجّ والعمرـة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»<sup>(١)</sup>.

وما روي في الحديث المعتبر عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: من تقام الحجّ والعمرـة أن تحرم من المواقف التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم<sup>(٢)</sup>.  
أما المواقف فهي ..

١ - ذو الحليفة (مسجد الشجرة): وهو موقع في الجنوب الغربي من المدينة المنورة وعلى بُعد ستة أميال منها، وفيه المسجد المعروف بمسجد الشجرة، وهو موضع لمن أراد الإهلال بالإحرام من يقدم عن طريق المدينة المنورة.

١ - صحيح سلم ٤: ٨٣٩ حديث ١٢.

٢ - الكافي ٤: ٣١٨ حديث ١، والتهذيب ٥: ٥٤ حديث ١٦٦.

٢- **المحفة**: وهي قرية قديمة تقع في الشمال الغربي من مكة المكرمة ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلاً، وهو ميقات القادمين عن طريق ميناء جده من حجاج الشام ومصر والمغرب ومن مرّ عليها من غيرهم.

٣- **قرن المنازل**: وهو في الشمال الشرقي من مكة، ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلاً ويسمى اليوم السيل أيضاً، وهو ميقات للحجاج القادمين عن طريق الطائف ونجد.

٤- **يلملم**: اسم جبل جنوب مكة، ومنه إلى مكة ثلاثون ميلاً، وهو ميقات الحجاج القادمين من اليمن برأ ومن مرّ به من غيرهم.

فهذه مواقيت اتفق عليها فقهاء المسلمين كافة لما ورد فيها من نصوص وأثار نبوية، لا يحل لأحد أن يتتجاوزها لحج أو عمرة إلا محراً، فإن لم يحرم منها فلا إحرام له، ولا حجّ له ولا عمرة إلا أن يرجع إلى الميقات الذي مرّ عليه، فيبني الإحرام منه.

٥- **ذات عرق**: ويعرف بوادي العقيق أيضاً، وهو في الشمال الشرقي من مكة المكرمة، ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلاً، وهو ميقات أهل العراق ونجد والقادمين من شرق المملكة العربية السعودية، فاتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَوْمِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَخَلَفُوهُ فِي  
ذَاتِ عَرْقٍ.

فَذَهَبَ فَقَهَاءُ الْإِمَامِيَّةِ إِلَى أَنَّ ذَاتَ عَرْقٍ هُوَ آخِرُ مِيقَاتِ لِمَنْ  
قَدِمَ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْعَرَاقِ، لِأَنَّ أَوْلَهُ الْمَسْلِخُ، وَأَوْسَطُهُ غَمْرَةُ،  
وَآخِرُهُ ذَاتُ عَرْقٍ، لَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَوْمِهِ  
طَرِيقُ عَائِشَةَ وَجَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَقَوْتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ «الْمَشْرِقُ» ذَاتُ عَرْقٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: الإِهْلَالُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنَ الْعَقِيقِ  
كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عَطَاءُ: مَا ثَبَّتَ ذَاتَ عَرْقٍ إِلَّا بِالْتَّصِّ، وَقَالَ: كَذَلِكَ  
سَعَنَا أَنَّهُ وَقَتَ ذَاتَ عَرْقٍ وَالْعَقِيقِ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنَ قَدَامَةَ: فَأَمَا ذَاتَ عَرْقٍ فَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فِي  
قُولٍ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكَ، وَأَبِي ثُورٍ، وَأَصْحَابِ  
الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ

١ - صحيح مسلم: ٢: ٨٤١ (باب ٢) حديث ١١٨٣، وسنن الدارقطني: ٢: ٢٣٦، وسنن ابن ماجه: ٢: ٩٧٢ حديث ٢٨١٥، وسنن أبي داود: ٢: ١٤٣ حديث ١٧٣٩، وسنن النسائي: ٥: ١٢٥، وسنن البيهقي: ٥: ٢٨.

٢ - مغنى المحتاج: ١: ٤٧٣، وفتح العزيز: ٧: ٨١.

٣ - الام: ٢: ١٣٧ - ١٣٨، وسنن البيهقي: ٥: ٢٨، وشرح فتح القدير: ٢: ١٣١ - ١٣٢، والمغنى: ٣: ٢٠٧، والشرح الكبير: ٣: ٢٠٧.

العرافي من ذات عرق إحرام من الميقات، وروي عن أنس أنه كان يحرم من العقيق. واستحسنه الشافعي، وابن المنذر، وابن عبد البر. وكان الحسن بن صالح يُحرم من الربذة. وروي ذلك عن حصين، والقاسم ابن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد المالكي: لكنهم اختلفوا في ميقات أهل العراق؛ فقال جمهور فقهاء الأمصار ميقاتهم من ذات عرق، وقال الشافعي، والثوري: إن أهلوا من العقيق كان أحب.

ثم قال: واحتلteroوا فيمن أقيمه لهم، فقالت طائفة: عمر ابن الخطاب، وقالت طائفة: بل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، وروي ذلك من حديث جابر، وابن عباس وعائشة<sup>(٢)</sup>.

أما وادي العقيق فله أجزاء ثلاثة:  
الملخ: وهو اسم لأوله.

والغمرة: وهو اسم لوسطه.

وذات عرق: وهو اسم لآخره.

والأحوط أن يُحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق فيما إذا لم تتنعه عن ذلك تقية أو مرض.

١ - المغني ٣: ٢٠٧ و ٢١٤، والشرح الكبير ٣: ٢١٣، والأم ٢: ١٣٨، والحاوي الكبير

٤: ٦٨، والمجموع ٧: ١٩٧.

٢ - بداية المجتهد ١: ٢٦٠.

وأيّ مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه، ولا يختص بالمسجد، فإن لم يتمكن من إحراف ذلك، فله أن يتخلص بالإحرام قبلًا بالنذر، كما هو جائز اختياراً.  
أما من كان منزله دون الميقات، فميقاته منزله باجماع العلماء<sup>(١)</sup>.

لما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ<sup>(٢)</sup>، خَلَافًا لِجَاهِدٍ حِيثُ قَالَ: يُهَلَّ بِكَةً<sup>(٣)</sup>.

### وجوب الإحرام من الميقات

يجب على الحاج الإحرام لعمرته من أحد المواقت المذكورة إن كان طريقه منها، وإن كان طريقه لا يبرّ بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث أن الحجاج يردون جده ابتداءً، وهي ليست من المواقت، فلا يجزئ الإحرام منها حتى إذا كانت محاذية لأحد المواقت على ما عرفت، فضلاً عن أن محاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها، فاللازم على الحاج حيتنبذ أن يمضي

١ - المغني: ٣، ٢٢٢، والحاوي الكبير: ٤، ٧٥، وأحكام القرآن للجصاص: ١: ٢٦٣ - ٢٦٤، وسنن البيهقي: ٥: ٣٠.

٢ - صحيح البخاري: ٢: ١٦٥، وسنن البيهقي: ٥: ٢٩.

٣ - المغني: ٣، ٢١٩، والمجموع: ٧: ١٩٧.

إلى أحد المواقت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده، أو من الطريق قبل الوصول إلى جدة بقدر معتدّ به ولو في الطائرة، فيُحرم من محل نذرها.

ويمكن لمن ورد جده بغير إحرام أن يضي إلى (رابع) التي هي في طريق المدينة المنورة، ويحرم منه بنذرٍ، باعتبار أنه قبل الجحفة التي هي أحد المواقت، وإذا لم يكن المضي إلى أحد المواقت، ولم يحرم قبل ذلك بنذر، لزمه الإحرام من جدة بالنذر ثم يُجدد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه.

### حكم الإحرام قبل الميقات

لا يجوز للحجاج أو المعتمر أن يعقد الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محراً، بل لا بدّ من الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان.

١- إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يصحّ، ولا يلزمه التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يتر بشيء من المواقت، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب، والمندوب، والعمرة المفردة.

نعم، إذا كان إحرامه للحجّ، فلا بدّ من أن يكون إحرامه في

أشهر الحج، وبه قال جميع فقهاء المذاهب الأخرى<sup>(١)</sup>.  
إلا أنهم اختلفوا في الأفضل.

فقال مالك: الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله<sup>(٢)</sup>.  
وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، والحسن، وعطاء، وأحمد  
بن حنبل، وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلدته<sup>(٤)</sup>.  
وعن الشافعي كالمذهبين<sup>(٥)</sup>.

٢- إذا قصد العمرة المفردة في رجب، وخشى عدم إدراكها  
إذا أخر الإحرام إلى الميقات، جاز له الإحرام قبل الميقات،  
وتحسب له عمرة رجب، وإن أتى بقية الأعمال في شعبان،  
ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

وقال ابن حزم الظاهري: أما أبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن  
حي فاستحبوا تعجيل الإحرام قبل الميقات. وأما مالك فكرهه  
وألزمه دمًا إذا وقع. وأما الشافعي فكرهه، وأما أبو سليمان فلم  
يجزه، وهو قول أصحابنا<sup>(٦)</sup>.

١- الأحكام ١: ٢٧٣، والمحلّى ٧: ٦٧.

٢- المدونة الكبرى ١: ٣٦٣، وبداية المجتهد ١: ٣٢٤.

٣- المغني ٣: ٢٢٢، وحلية العلماء ٣: ٢٧٠، والمجموع ٧: ٢٠٢.

٤- أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٧٣، والمحلّى ٧: ٦٧، والمغني ٣: ٢٢٢، والمجموع ٧: ٢٠٢.

٥- المجموع ٧: ٢٠٢، والمغني ٣: ٢٢٢، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٢٧٣، والمحلّى ٧: ٦٧.

٦- المحلّى ٧: ٧٨.

## حكم تأخير الإحرام عن الميقات

كما لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات أيضاً، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلاّ حرماً، حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان.

نعم، إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر، لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمره مفردة، جاز له الإحرام من أدنى الحال.

وقال ابن رشد المالكي: وجمهور العلماء على أنَّ من ينطلي بهذه - يعني المواقية المذكورة - وقصده الإحرام فلم يحرم إلاّ بعدها، أن عليه دماً، وهؤلاء منهم من قال: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم، ومنهم الشافعي. ومنهم من قال: لا يسقط عنه الدم وإن رجع، وبه قال مالك<sup>(١)</sup>.

وقال قوم: ليس عليه دم. وقال آخرون: إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجته، وأنه يرجع إلى الميقات فيهلّ منه بعمره<sup>(٢)</sup>.

١ - بداية المجتهد ٢: ١٩٨.

٢ - الام ٢: ١٥٠، والمجموع ٧: ٢٠٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٦٥، والمعنى لابن قدامة ٣: ٢٢٥، وبداية المجتهد ٢: ١٩٨.

كما لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع. وبه قال  
أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد المالكي: واختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة ويحرموا من الجحفة، فقال قوم عليه دم. ومن قال به مالك، وبعض أصحابه. وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء<sup>(٢)</sup>.

وإذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه، ففي المسألة صور..

الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك صحة عمله من دون إشكال وبه قال أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>.

الثانية: أن يكون المكلف في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، ففي هذه الصورة

١ - الانصاف ٣: ٣٨٣.

٢ - بداية المجتهد ٢: ١٩٩، والانصاف ٣: ٣٨٣، والمدونة الكبرى ١: ٣٧٧، وبدائع

الصناع ٢: ١٦٥، والمجموع ٧: ١٧٧.

٣ - انظر الانصاف ٣: ٣٨٧.

يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم والإحرام من هناك.  
 الثالثة: أن يكون في الحرم، ولم يكنه الرجوع إلى الميقات أو  
 إلى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحج، وفي هذه  
 الصورة يلزم الإحرام من مكانه.

وبه قال أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يكنه الرجوع إلى الميقات،  
 وفي هذه الصورة يلزم الإحرام من مكانه أيضاً.

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العُمرة في الصور الثلاث  
 الأخيرة، ولكن الصحة فيها لا تخلو من وجہ وإن ارتكب  
 المكلف مُحرماً بترك الإحرام من الميقات، لكن الأحوط مع ذلك  
 إعادة الحجّ عند التمکن منها.

أما إذا لم يأت المكلف بوظيفته في هذه الصور الثلاثة، وأتى  
 بالعُمرة، فلا شک في فساد حجّه.

وإذا ترك الإحرام عن نسيان، أو إغماء، أو ما شاكل ذلك،  
 أو تركه عن جهل بالميقات، فللمسألة كسابقتها صور أربع.

الصورة الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، فيجب  
 عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يُمكّنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكّنه الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حيّث ذِي الرجوع إلى الخارج، والإحرام منه، والأولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن، ثم الإحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يُمكّنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكّة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يُمكّنه الرجوع إلى الميقات، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محله. وفي جميع هذه الصور الأربع يحکم بصحة عمل المكلّف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، وفي حکم تارك الإحرام من أحـرـم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

كما يجب على المكلّف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان، أو حجّة شرعية. ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

ولو نذر الإحرام قبل الميقات، وخالف وأحرم من الميقات، لم يبطل إحرامه، ووجب عليه كفارة مُخالفة النذر إذا كان متعمداً.

## مواقف الإحرام للحج

تقدّم أن الممتنع يجب عليه أن يحرم لعمرته من المواقت المتقدمة، وأن يُحرم لحجّه من مكّة المكرمة، فلو أحّرم من غيرها عالماً عاماً لم يصح إحرامه وإن دخل مكّة مُحرماً، بل وجب عليه الاستئاف من مكّة مع الإمكان، وإلاّ بطل حجّه.

## مواقف أهل مكة ومن جاورها

هناك مواقت أخرى لمن كان ساكناً في مكة أو ما جاورها، وهي:

- ١ - مكّة القدية في زمان الرسول صلّى الله عليه وآله، والتي حدّها من عقبة المدينيين إلى ذي طوى، وهي ميقات حجّ التمتع.
- ٢ - المزّل الذي يسكنه المكلّف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة، فإنّه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقت.

قال ابن رشد: وجمهور العلماء على أن من كان منزله دونهن فميقات إحرامه من منزله<sup>(١)</sup>.

ثم قال: فقال قوم الأفضل له منزله، والإحرام منها رخصة.  
وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري وجماعة<sup>(٢)</sup>.

١ - بداية المجتهد ٢: ١٩٩.

٢ - بداية المجتهد ٢: ١٩٩، والمجموع ٨: ٤٨٩.

٣- **الجِعْرَانَة:** وهي على طريق الطائف إلى مكة أقرب، بينها وبين مكة ثانية عشر ميلاً، وهي ميقات أهل مكة لحج القران والإفراد، وفي حكمهم من جاور مكة بعد السنتين، فإنه بمنزلة أهلها.

أما إذا أقام في مكة، وكانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه إلى حج الإفراد أو القران، فالالأظهر جواز إحرامه من أدنى الحل، وإن كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقت، والإحرام منها لعمره التمنع، بل الأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده.

٤- **أدنى الحل:** وهو ميقات العُمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد، بل لكل عُمرة مفردة لمن كان بـمكة وأراد الإتيان بها، والأفضل أن يكون من..

**الحدَّيْبِيَّة:** وهي على طريق جدة، وبين الحُدَيْبِيَّة ومكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل، اعتمر منها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تلك العُمرة باسمها.

أو **التنعيم:** وهي بين مكة وسرف على طريق المدينة، وهي على فرسخين من مكة، وقيل على أربعة فراسخ.

**أو الجِعْرَانَة:** وهي على طريق الطائف كما تقدم بيان موقعها.

## كيفية الإحرام

الإحرام ركنٌ في الحج، إذا أخلَّ به عاماً بطل الحج، ويجب فيه أمور...

### الأول: النية

أجمع الفقهاء على أنَّ النية واجبة في الإحرام وشرط فيه، فلو أخلَّ بها لم يقع إحرامه، ومعناها أنْ يقصد الإتيان بما يجب عليه في الحج أو العُمرَة متقرباً به إلى الله تعالى. وفيما إذا لم يعلم المكلَّف به تفصيلاً، وجب عليه قصد الإتيان به إجمالاً، واللازم عليه حينئذِ الأخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية، أو ممَّن يثق به من المُعلَّمين، فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه.

قال ابن قدامة: وينوى الإحرام بقلبه ولا ينعقد إلا بالنية؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "الأعمال بالنيات" ولأنَّها عبادة محضة فافتقرت إلى نية كالصلوة، فإن لم ينْجِدْ غير نية لم يصر محراً لما ذكرنا، وإن اقتصر على النية كفاه ذلك. وهو قول مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بمجرد النية حتى يضاف إليها التلبية<sup>(١)</sup>.

ويعتبر فيها:

- ١ - القرابة: فلابد حينئذٍ من قصد القرابة إلى الله تعالى كغير الإحرام من العبادات.
- ٢ - أن تكون مقارنة للشرع فيه، فلا ينعقد الإحرام بمجرد النية، بل لابد أن يضاف إليها التلبية.  
به قال أكثر فقهاء الزيدية<sup>(١)</sup>.
- ٣ - تعين الإحرام لعمره أو لحجّ، وأنّ الحجّ قتع، أو قران، أو إفراد، وأنّه لنفسه أو لغيره. وأنّه لحجة الإسلام، أو الحجّ النذري، أو الواجب بالإفساد أو الندب. فلو نوى الإحرام من غير تعين، بطل إحرامه.

قال المرداوي الحنبلي: وينوي الإحرام بنسك معين<sup>(٢)</sup>.  
وقال أحمد بن حمّي بن المرتضى: ولو نوى الحجّ مطلقاً لم يجزه للفرض لاحتماله النفل<sup>(٣)</sup>.

## الثاني: التلبية

أجمع فقهاء الإمامية إلى أنّ التلبية واجبة في إحرام الحجّ

١ - البحر الزخار ٣: ٢٩٤.

٢ - الإنصاف ٣: ٣٩١.

٣ - الأحكام ١: ٢٧٣، والبحر الزخار ٣: ٢٩٦.

والعمرة في غير إحرام حجّ القرآن، أمّا في حجّ القرآن فيستخبر بينها وبين التقليد والإشعار، ولا تقوم التلبية مقام النية.

قال الشيخ الطوسي: التلبية فريضة، ورفع الصوت بها سنة، ولم أجده أحداً ذكر كونها فرضاً.

وقال ابن قدامة: التلبية في الإحرام مسنونه وليس واجبة. وبهذا قال الحسن بن حي، والشافعي. وعن أصحاب مالك: إنها واجبة يجب بتركها دم. وعن الثوري، وأبي حنيفة: أنها من شرط الإحرام لا يصح إلا بها<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد المالكي: قال أبو حنيفة التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلة إلا أنه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية، كما يجزي عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير، وهو كل ما يدل على التعظيم<sup>(٢)</sup>.

كما أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على لفظ التلبية، واختلفوا في الزيادة عليها، وصورتها أن يقول: لَبِّيك اللَّهُمَّ لَبِّيك، لَبِّيك لا شريك لك لَبِّيك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شريك لك لَبِّيك<sup>(٣)</sup>.

١ - المغني: ٣: ٢٥٤.

٢ - بداية المجتهد: ٢: ٢٣١.

٣ - صحيح البخاري: ١٥٤٩، وصحيح مسلم: ١١٨٤.

قال فقهاء الإمامية: هذه التلبيات الأربع لا بد من ذكرها وهي فرض، وإن أراد الفضل أضاف إلى ذلك: لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك، لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك، لبيك تستغنى ويفتقر إليك لبيك، لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك، لبيك إله الحق لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب لبيك، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك، لبيك يا كريم لبيك.

كما استحبوا أن يقول هذا عقب كل صلاة مكتوبة أو نافلة، وإذا على شرفا، أو هبط واديا، أو لقي راكبا، أو استيقظ من نومه وبالأسحار.

وقالوا: الأفضل أن يجهر بالتلبية، وفي أصحابنا من قال: الاجهار فرض، وإن ترك ما زاد على الأربع تلبيات لم يكن عليه شيء، فإذا لبى فقد انعقد إحرامه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد المالكي: اتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

---

١ - مصباح المتهجد للشيخ الطوسي: ٦٧٧ - ٦٧٨.

وهي من روایة مالک عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم، وهو أصح سندا.

واختلفوا في هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا ؟ فقال أهل الظاهر: هي واجبة بهذا اللفظ. ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ، وإنما اختلفوا في الزيادة عليه، أو في تبديله<sup>(١)</sup>.

وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، وهو مستحب عند الجمهور لما رواه مالک أن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم قال: أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معهم أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، وبالاھلال<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: فيقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وروي عن عمر وابنه كانا يزيدان: "لبيك وسعديك والخير بيدهك لبيك، والرغباء إليك والعمل". فكرهها بعض أهل العلم، وأجازها طائفة منهم، واستحبها آخرون<sup>(٣)</sup>.

أما المرأة فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلاّ بقدر ما تسمع نفسها.

١ - بداية المجتهد ١: ٢٧٠.

٢ - بداية المجتهد ١: ٢٧١.

٣ - المغني ٣: ٢٥٥.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسها. وبهذا قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.  
وهنا مسائل تتعلق بكيفية الإحرام، منها..

مسألة ١: لا يعتبر في صحة النية التلفظ، ولا الإخطار بالبال، بل يكفي الداعي كما في غير الإحرام من العبادات.  
وقال أحمد بن يحيى بن المرتضى: وفي النطق بالنية وجهان أصحهما النطق أفضل<sup>(٢)</sup>.

مسألة ٢: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك مُحرّماته حَدِيثاً وبقاء إلَّا الجماع والاستمناء، فلو عزم من أول الإحرام في الحجّ على أن يجامع زوجته أو يستمني قبل الوقوف بالمزدلفة، أو تردد في ذلك، بطل إحرامه على وجه.

أما لو عزم على الترك من أول الأمر ولم يستمر عزمه، بأن نوى بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيءٍ منهما، لم يبطل إحرامه.

مسألة ٣: على المكلّف أن يتعلّم ألفاظ التلبية، ويُحسن أداؤها بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم

١ - المغني ٣: ٢٦١ بدأية المجتهد ٢: ٢٣٢.

٢ - البحر الزخار ٣: ٢٩٦.

يتعلم تلك الألفاظ، ولم يتيسر له التلقين، يجب عليه التلفظ بها بالقدر الميسور، والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالقدر الذي يتمكن منه والإتيان بترجمتها والاستنابة لذلك. وقال ابن قدامة: ولا يلبي بغير العربية إلا أن يعجز عنها لأنه ذكرٌ مشروع، فلا يشرع بغير العربية<sup>(١)</sup>.

وقال أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْمَرْتَضِيِّ: وَيَصْحُّ بِالْعِجْمِيَّةِ إِنْ تَعْذَرْتُ بِالْعِرْبِيَّةِ وَإِلَّا فَلَا<sup>(٢)</sup>.

مسألة ٤: الآخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينها وبين الاستنابة.

مسألة ٥: التلبية بنزلة تكيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقق الإحرام إلا بها، أو بالإشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين، وفعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق الإحرام لم يأثم، وليس عليه كفارة.

والأفضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية إلى البداء - وهي بين مكة والمدينة، على ميل من ذي الحليفة نحو مكة - ولمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يشي قليلاً. ولمن حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء - وهو موضع يسمى

١ - المغني ٣: ٢٦٠ الإنصاف ٣: ٤٠٩.

٢ - البحر الرخار ٣: ٣٠٠.

مدعى دون الردم - ولكن الأحوط التعميل بها مطلقاً، ويؤخر الجهر بها إلى الموضع المذكورة.

مسألة ٦: يجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة، ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لحرامها، ولمن حج بأي نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفة، وقال فقهاء المذاهب الأخرى: يستحب الإكثار من التلبية والاستمرار حال الإحرام، فلا يقطعها في العمرة إلا عند الشروع في الطواف، ولا يقطعها في الحج إلا إذا شرع في رمي جمرة العقبة<sup>(١)</sup>.

أما إذا شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات في أنه قد أتى بالتلبية أم لا؟ بنى على عدم الإتيان، وإذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا؟ بنى على الصحة.

### الثالث: لبس ثوبي الإحرام

لبس الثوبين ويراد بهما الإزار والرداء بعد التجرد عما يجب على المُحرم اجتنابه، يتزور بأحدهما، ويرتدى بالأخر على النحو

المتعارف<sup>(١)</sup>، ويستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تحريردهم إلى فَخْ، وهنا مسائل.

مسألة ١: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبيدي، وليس شرطاً في تحقق الإحرام، والأحوط أن يكون لبسهما على الطريقة المألوفة.

مسألة ٢: لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام أو بعده، بأن يلتحف بها دون الرأس، للتغوي من البرد أو غير ذلك، سواء أكان مخيطاً أم غير مخيط.

قال محمد بن عبيدان الأباضي: يجوز للمحرم أن يلبس على ثوبه إحرامه ما شاء من الثياب، ويضعف ما شاء عليها من الثياب مخيطة أو غير مخيطة<sup>(٢)</sup>.

مسألة ٣: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس

١ - تعارف عند بعض أهل السنة والجماعة الاضطباط عند الإحرام ويعني ذلك أنه يضع متصرف الرداء تحت منكبه الأيمن وطرف فيه على عاتقه الأيسر ولم يذكر النقاوه والمحدثون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك بل دل العكس عليه، حيث أشار البعض منهم إلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك في الأشواط الثلاث الأولى من طواف القدوم فقط، ولم يكن اضطباطاً في غيره، فإن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مضطبراً فلا حاجة إلى بيان ذلك، وحکى ابن المنذر عن مالك انه قال: لا يعرف الاضطباط ولا رأيت أحداً فعله وقال المرداوي العنابي فالرداء يضعه على كتفيه والإزار في وسطه.(حلية العلماء ٣: ٣٣١، الإنصاف ٣: ٣٩٠).

٢ - جواهر الآثار ١: ٢٢٨.

المُصلّى، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من المذهب، ويلزم طهارتهما كذلك. نعم، لا بأس بتنجسهما بنجاسة مغفّ عنها في الصلاة.

قال ابن قدامة: ويلبس ثوبين نظيفين يعني أزار ورداء<sup>(١)</sup>.  
مسألة ٤: إن حرمة لبس الحرير وإن كانت تختص بالرجال، ولا يحرم لبسه على النساء، إلا أنه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوبها من الحرير، والأحوط أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام.

مسألة ٥: إذا تنجس أحد الشوبيان أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام، فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

مسألة ٦: يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة، غير حاكٍ عنها، والأحوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً.

مسألة ٧: يعتبر في الإزار أن يكون ساتراً من السرّة إلى الركبة، كما يعتبر في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين. والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية، فلو قدمها عليه أعادهما بعده.

مسألة ٨: الأحوط في الشوبيان أن يكونا من المنسوج، لا يكونا من قبيل الجلد والملبد.

مسألة ٩: يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون

النساء، فيجوز لهنّ أن يحرمن في ألبستهن العادية، على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة.

مسألة ١٠: لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام، فلا بأس بإلقاءه عن منه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البديل واجداً للشرائط.

مسألة ١١: لو أحزم في قميص جاهلاً أو ناسياً، نزعه وصح إحرامه، بل الأظهر صحة إحرامه حتى في ما إذا أحزم فيه عالماً عامداً، وأماماً إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشكال في صحة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقّه وإخراجه من تحت.

### آداب الإحرام

للإحرام آداب كثيرة من المستحبات والمكرهات مشروحة في كتب الأدعية والزيارات يطول شرحها، إلا أنني اقتصر هنا على ما أشير إليه في مناسك الحجّ وهي أمور..

١ - يستحب تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كل ذلك قبل الإحرام.  
قال ابن قدامة: يستحب التنظيف بإزالة الشعث، وقطع الرائحة، وتنف الإبط، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة؛ لأن الإحرام يمنع قطع الشعر وقلم الأظفار فاستحب

فعله قبله لثلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه<sup>(١)</sup>.  
 ٢ - يستحب تسريح شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة  
 لمن أراد الحجّ، وقبل شهر واحد لمن أراد العُمرَة المُفردة، وقال  
 بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلا أنه  
 أحوط.

٣ - يستحب الغسل للإحرام عند الميقات، لما رواه معاوية بن  
 عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: إذا انتهيت إلى  
 العقيق من قبل العراق، أو إلى وقت من هذه المواقت وأنت تريد  
 الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك، وقلّم أظفارك، وخذ من  
 شاربك - إلى أن قال: - ثم استرك واغتسل والبس ثوبى  
 الإحرام<sup>(٢)</sup>، ويصحّ من الماء والنساء أيضاً على الأظهر.  
 قال ابن رشد: اتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال  
 سنة، وأنه من أفعال المحرم، حتى قال ابن نوار: إن هذا الغسل  
 للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة. وقال أهل الظاهر هو  
 واجب. وقال أبو حنيفة، والثوري: يجزئ منه الوضوء<sup>(٣)</sup>.

١ - المغني ٣: ٢٢٦، وانظر البحر الزخار ٣: ٢٩٨.

٢ - الكافي ٤: ٢٢٦ حديث ١.

٣ - بداية المجتهد ٢: ٢٢٩، والمجموع ٧: ٢١٢، والام ٢: ٢٢٢، والمدونة الكبرى ١:  
 ٣٦٠، ونيل الاوطار ١: ٣٠٠، وبدائع الصنائع ٢: ١٤٤، والإنصاف ٣: ٣٨٩، والبحر  
 الزخار ٣: ٢٩٨.

قال ابن قدامة: من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم منهم طاووس، والشافعي، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي. ثم قال: وثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ وَهِيَ نِسَاءٌ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَأَمْرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِهْلَالِ بِالْمَحْجَنِ<sup>(١)</sup>.

وقال السرخسي الحنفي: إذا أردت أن تحرم بالحج فاغتسل أو توضأ، والغسل فيه أفضل، وهذا الاغتسال ليس بواجب كما في العيدين وال الجمعة، ولكن الغسل أفضل<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم الظاهري: نستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء وليس فرضاً إلا على النساء وحدها<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي: استحب الغسل عند الإحرام للرجل والصبي والمرأة والمائض والنساء وكل من أراد الإحرام<sup>(٤)</sup>.

وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدمه عليه، فإن وجد الماء في الميقات أعاده، وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم، أعاد غسله.

١ - المغني ٣: ٢٢٥، والإنصاف ٣: ٣٨٩.

٢ - المبسوط ٤: ٣.

٣ - الحلبي ٧: ٨٢.

٤ - الجموع ٧: ٢١٢.

ويجزئ الغسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية، ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي.

٤- أن يدعوا عند الغسل بما ذكره الشيخ الصدوقي، فيقول: بسم الله وبالله، اللهم اجعله لي ثوراً وطهوراً، وحرزاً وأمناً من كُلّ خوف، وشفاءً من كُلّ سُقم، اللهم طهري وطهر قلبي، واشرح لي صدرِي، وأجرِ على لِساني مَحْبَبَتَكَ ومدحَّتكَ والثناءَ عَلَيْكَ، فإنه لا قوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وقد عَلِمْتُ أَنَّ قوام ديني التسليمُ لِكَ، والاتباع لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَامٌ<sup>(١)</sup>.

كما يستحب الغسل عند الإحرام، وعند دخول مكة، وعند دخول المسجد الحرام، وعند دخول الكعبة، وعند الطواف، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر.

٥- أن يدعوا عند لبس ثوبِي الإحرام ويقول: الحمدُ لله الذي رَزَقَنِي ما أُوارِي به عَورَتِي، وأُؤَدِّي فيه فَرْضِي، وأُعْبُدُ فيه رَبِّي، وأنْتَهِي فيه إلى مَا أَمَرَنِي، الحمدُ لله الذي قَصَدَهُ فَبَلَغْنِي، وأَرَدْتُهُ فَأَعْانَنِي وَقِيلَنِي ولم يَقْطَعْ بِي، وَوَجَهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي، فهو حَصْني وَكَهْفي وَحِرْزي، وَظَهْري وَمَلَادي، وَرَجَائِي وَمَنْجَائِي، وَذُخْري وَعُدَّقِي في شِدَّقِي وَرَخَائِي.

٦- أن يكون ثوّباه للإحرام من القطن.  
 ٧- أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر. فإن لم يتمكن، فبعد فريضة أخرى، وإلاًّ وبعد ركعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات من التوافل؛ لما رواه المشايخ الثلاثة الكليني والصدوق والطوسي بسندهم عن معاوية بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: لا يكون إحرام إلاًّ في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة - إلى أن قال: - فإذا انفقت من صلاتك فأحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل: اللهم إني أسألك... الخ. والست أفضل يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجح «قل يا أيها الكافرون»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: يستحب أن يكون ذلك أثر صلاة فرض أو نافلة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: المستحب أن يحرم عقب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحمر عقيبها وإلاًّ صلى ركعتين تطوعاً

١- الكافي ٤: ٣٢١ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٦ حديث ٩٣٩  
والتهذيب ٥: ٧٧ حديث ٢٥٣

٢- المخلص ٧: ٩٠

واحرم عقيبها. استحب ذلك عطاء، وطاووس، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس. وقد روي عن أحمد ان الإحرام عقيب الصلاة<sup>(١)</sup>.

فإذا فرغ، حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي وآلـه، ثم يقول: اللهم إني أسألكـ أن تجعلـني مـمن استـجابـ لكـ، وآمـنـ بـوعـدـكـ، واتـبعـ أمرـكـ، فإـنـي عـبدـكـ وـفيـ قـبـضـتـكـ، لاـ أـوـقـيـ إـلـاـ مـاـ وـقـيـتـ، وـلاـ آخـذـ إـلـاـ مـاـ أـعـطـيـتـ، وـقـدـ ذـكـرـتـ الـحـجـ، فـأـسـأـلـكـ أـنـ تـعـزـمـ لـيـ عـلـيـ كـتـابـكـ وـسـنـةـ تـبـيـكـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وـشـفـوـيـيـ عـلـىـ مـاـ ضـعـفـتـ عـنـهـ، وـتـسـلـمـ مـنـيـ مـنـاسـكـيـ فـيـ يـسـرـ مـنـكـ وـعـافـيـةـ وـأـجـعـلـنـيـ مـنـ وـقـدـكـ الـذـينـ رـضـيـتـ وـأـرـضـيـتـ، وـسـيـتـ وـكـتـبـتـ، اللـهـمـ إـنـيـ خـرـجـتـ مـنـ شـقـةـ بـعـيـدةـ، وـأـنـفـقـتـ مـالـيـ اـبـتـغـاءـ مـرـضـاتـكـ، اللـهـمـ فـتـمـ لـيـ حـجـيـ وـعـمـرـتـيـ.

### الاشتراط في الإحرام

ويستحب للحرم أن يستحب على الله عند عقد الإحرام أن يحلّه حيث حبسه بقوله: اللهم إني أريد التمتع بالعمراء إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيك صلّى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ، فإنـ عـرـضـ

لِي عَارِضٌ يَحْسُنِي، فَحُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ  
عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةُ فَعُمْرَةُ، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي، وَبَشْرِي،  
وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَعَظَامِي، وَمُخِي، وَعَصَبِي مِنَ النَّسَاءِ، وَالثِّيَابِ،  
وَالطَّيْبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ.

قال ابن قدامة: (يستحب لمن أحرم بنسك أن يشرط عند إحرامه فيقول: «إن حبسني حبس فمحلي حيث حبسني») ويفيد هذا الشرط شيئاً: «أحدهما» انه إذا عاشه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل. «والثاني» انه متى حلّ بذلك فلا دم عليه ولا صوم.

ثم قال: ومن روی عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وذهب إليه عبيدة السلماني، وعلقمة، والأسود، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعكرمة، والشافعي إذ هو بالعراق. وأنكره ابن عمر، وطاووس، وسعيد بن جبير، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة. وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم، فاما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار<sup>(١)</sup>.  
٨- التلفظ بنية الإحرام مقارناً للتلبية.

قال ابن رشد: واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية<sup>(١)</sup>.  
 وقال ابن قدامة: يستحب أن يعيّن ما يحرم به من الانساك،  
 وبه قال مالك. وقال الشافعى في أحد قوله الإطلاق<sup>(٢)</sup>.  
 ٩- رفع الصوت بالتلبية للرجال.

قال ابن قدامة: ويرفع صوته بالتلبية<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد: وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية،  
 وهو مستحب عند الجمهور<sup>(٤)</sup>.

١٠- أن يقول في تلبيته:

(لَبِّيْكَ ذَا الْمَارِجَ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ دَاعِيَاً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبِّيْكَ،  
 لَبِّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ ذَا  
 الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ ثَبِيْدَى وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ  
 تَسْغَنِي وَيَفْتَرُ إِلَيْكَ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبِّيْكَ،  
 لَبِّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ ذَا التَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْمُجِيلِ  
 لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ كَشَافَ الْكُرَبِ الْعَظَامِ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ  
 عَبْدِيْكَ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبِّيْكَ).

١- بداية المجهد : ٢٢٠.

٢- المغني : ٣: ٢٣٨.

٣- المغني : ٣: ٤٠٨، والإنصاف : ٣: ٢٥٥، والبحر الزخار : ٣: ٣٠٠.

٤- بداية المجهد : ٢: ٢٣٢، والحلسي : ٧: ٩٦، واللام : ١: ١٧١، والمجموع : ٧: ٢٤٠، والمدونة الكبرى : ١: ٣٦٧، والمبسوط للسرخسي : ٤: ٦.

ثم يقول: لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ  
بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَهَذِهِ عُمْرَةٌ مُتَعَةٌ إِلَى الْحَجَّ لَبَّيْكَ،  
تَلِيَّةً تَعَامِلُهَا وَبِلَاغَهَا عَلَيْكَ).

١١- تكرار التلبية حال الإحرام، وفي وقت اليقظة من النوم،  
وبعد كل صلاة، وعند الركوب في وسائل النقل والنزول منها،  
وعند كل علو وهبوط، وعند ملاقاة الراكب، وفي الأسحار، وبه  
قال عامة فقهاء المذاهب الأخرى<sup>(١)</sup>.

ويستحب إكثارها ولو كان جنباً أو كانت المرأة حائضاً، ولا  
يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يُشاهد بيوت مكة، وفي حجـ  
التمتع إلى زوال يوم عرفة.

### ما يكره للحرم فعله

أما ما يكره للحرم فعله فهي أمور..

١- يكره الإحرام في ثوب أسود، والأفضل الإحرام في ثوب  
من القطن أبيض.

٢- النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.

٣- الإحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الإحرام  
فلا ولئن لا يغسلها ما دام محramaً، ولا بأس بتبديلها.

١- انظر الإنصاف ٣: ٤٠٩.

- ٤- الإحرام في ثياب مخططة.
- ٥- استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام.
- ٦- دخول الحمام، والأحوط أن لا يدلك المُحرم جسده.
- ٧- تلبية من يُناديء، بل الأحوط ترك ذلك.

### **مُحرمات الإحرام وحكم من أتى بها**

- يحرّم على المُحرّم حال انعقاد الإحرام أمور أكثرها إجتماعية..
- ١- استعمال الطيب، ٢- التزيين، ٣- الإدahan، ٤- الاتصال،
  - ٥- النظر في المرأة، ٦- لبس المخيط للرجال، ٧- لبس المُخفف والجورب للرجال، ٨- تقليم الأظفار، ٩- عقد النكاح، ١٠- مجامعة النساء، ١١- تقبيل النساء، ١٢- لمس المرأة بشهوة،
  - ١٣- النظر إلى المرأة وملاعتتها، ١٤- الإستمناء، ١٥- الكذب والسب، ١٦- المُجادلة، ١٧- ستر الرأس للرجال، وهكذا الإرتقاس في الماء حتى على النساء، ١٨- ستر الوجه للنساء، ١٩- التظليل للرجال، ٢٠- إخراج الدم من البدن،
  - ٢١- قلع السنن، ٢٢- حمل السلاح، ٢٣- قتل القُمل ونحوها من هوام الجسد، ٢٤- إزالة الشعر من البدن، ٢٥- الصيد البري وقطع الشجر.

### ١- استعمال الطيب

يحرّم على المحرّم استعمال الطيب شمًّا، وأكلاً، وإطلاءً، وصبعاً، وبخوراً، والمراد بالطيب كلّ مادة يطيب بها البدن أو الثياب أو الطعام مثل: الزعفران، والعود، والمسك، والورس، والعنبر وغير ذلك من العطور المصنّعة، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، والأحوط الاجتناب عن كلّ طيب.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أنَّ المحرّم ممنوع من الطيب، ومعنى الطيب ما تطيب رائحته ويُتَخَذ للشِّم، كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران وماء الورد والأدھان المطيبية كدهن البنفسج ونحوه<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: ولا يعتمد لشم الطيب، وأباح الشافعي ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رشد: العلماء أجمعوا على أن الطيب كلّه يحرّم على المحرّم بالحج والعمرة في حال إحرامه<sup>(٣)</sup>.

وقال القفال الشافعي، قال مالك: لا يجوز أن يتطيب للإحرام

١ - المغني ٣: ٢٩٣ - ٢٩٤، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٢٧٦، والبحر الزخار ٣: ٣٠٧.

٢ - المغني ٣: ٣٠١.

٣ - بداية المجتهد ٢: ٢٠٨، والبحر الزخار ٣: ٣٠٢.

بطيب تبقى رائحته، وإذا تطّيب به وجب عليه غسله، وبه قال  
عطاء، وكان محمد بن الحسن لا يكرهه ثم كرهه<sup>(١)</sup>.  
وقال في موضع آخر: ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه  
ويجب عليه الفدية به، ولا يلبس ثوباً مُبخراً بالطيب ولا  
مصبوغاً بالطيب، ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنـه<sup>(٢)</sup>.  
والأحوط لزوماً أن يمسك على أنه من الرائحة الطيبة، ولا  
بأس بشـم خلوق الكعبة، وهو نوع خاص من العطر.  
ولا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة، كالتفاح والسفرجل،  
ولكن يمسك عن شـمها حين الأكل على الأحوط.

وقال ابن قدامة: والفواكه كلـها من الاترج والتـفاح والـسفرـجل  
وغيره وما ينتبه الآدميون لغير قصد الطـيب كالـحنـاء والـعـصـفـرـ  
فـمبـاح شـمـهـ، ولا فـدـيـةـ فـيـهـ، ولا نـعـلـمـ فـيـهـ خـلـافـاـ، إـلاـ ما روـيـ عنـ  
عـمـرـ أـنـهـ كـانـ يـكـرـهـ لـلـمـحـرـمـ أـنـ يـشـمـ شـيـئـاـ مـنـ نـبـاتـ الـأـرـضـ<sup>(٣)</sup>.  
ويحرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ أـنـ يـمـسـكـ عـلـىـ آنـفـهـ مـنـ الـرـوـائـحـ الـكـرـيـهـ.  
نعمـ، لا بـأـسـ بـالـإـسـرـاعـ فـيـ المـشـيـ لـلـتـخـلـصـ مـنـ ذـلـكـ.

١ - المغني ٣: ٢٩٣ - ٢٩٤ و ٣٠١، وبداية المجتهد ٢: ٢٠٨، وحلية العلـمـاءـ ٣: ٢٧٤ و ٢٨٨.

٢ - حلية العـلـمـاءـ ٣: ٢٨٨.

٣ - المغني ٣: ٢٩٤، والبحر الزخار ٣: ٣٠٧.

### كفاره الطيب

أمّا إذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة، فعليه كفاره شاة على المشهور، ولكن في ثبوت الكفاره في غير الأكل إشكال، وإن كان الأحوط التكفير.

قال ابن قدامة: ومتى تطيب فعليه الفدية، لأنّه استعمل ما حرم الإحرام، فوجبت عليه الفدية<sup>(١)</sup>.

### ٢ - لبس الزينة للرجل والمرأة

يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة، ولا بأس بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزيين مطلقاً، وكفارته شاة على الأحوط الأولى.

كما يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتمد لبسه قبل إحرامها ولكنّها لا تُظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال.

وبه قال فقهاء الزيدية<sup>(٢)</sup>.

ومنع أحمد بن حنبل من الخلخال وما أشبهه من الحلي، مثل: السوار والدملج<sup>(٣)</sup>.

١ - المغني ٣: ٢٩٣.

٢ - البحر الزخار ٣: ٣٠٦.

٣ - المغني ٣: ٣١٥ - ٣١٦، والشرح الكبير ٣: ٣٣١.

وروي عن عطاء أنه كان يكره للمرأة المحرير والمحلى<sup>(١)</sup>، وكرهه سفيان الثوري وأبو ثور<sup>(٢)</sup>. وعن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة، وكره السواريين والدمليجين والمخلخاليين<sup>(٣)</sup>. وظاهر مذهب أحمد: الجواز<sup>(٤)</sup>، وهو قول ابن عمر وعائشة وأصحاب الرأي، لأن عائشة قالت: تلبس المرأة ما تلبس وهي حلال من خزها وقزها وحلتها، وعلى كل حال لا فدية فيه عند أحمد<sup>(٥)</sup>.

ويحرم على المُحرِّم استعمال الحناء فيما إذا عُدَّ زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزيين. نعم، لا بأس به إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه.

### ٣ - إدهان البدن

لا يجوز للمرء الإدهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج.

١ - المصدر السابق.

٢ - نفس المصدر.

٣ - نفس المصدر.

٤ - المغني: ٣١٥ - ٣١٦، والشرح الكبير: ٣: ٣٣١.

٥ - نفس المصدر.

قال ابن قدامة: ولا يدهن بما فيه طيب، وما لا طيب فيه.  
 وقال: أما الطيب من الإدھان کدھن الورد والبنفسج والزنبق  
 والخيري واللينوفر فليس في تحريم الإدھان به خلاف في  
 المذهب. وهو قول الأوزاعي، وكره مالك، وأبو ثور، وأصحاب  
 الرأي الإدھان بدهن البنفسج.  
 وقال الشافعی: ليس بطیب<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن للحرم أن  
 يدهن بدنھ بالشحم والزيت والسمن<sup>(٢)</sup>.  
 ونقل جواز ذلك عن ابن عباس وأبي ذر والأسود بن زيد  
 وعطاء والضحاك وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وقال عطاء ومالك، والشافعی وأبو ثور وأحمد في رواية،  
 وأصحاب الرأي: لا يدهن الحرم رأسه بالزيت الذي يؤكل، لأنھ  
 يزيل الشعث ويرجل الشعر ويحسنه<sup>(٤)</sup>.  
 وكفارة الإدھان شاة إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن  
 جهل فإطعام فقیر على الأحوط في كليهما.

١- المذهب ١: ٢١٦، والمجموع ٧: ٢٧٨، والمغني ٣: ٣٠٥، والشرح الكبير ٣: ٢٨٩.

٢- المغني ٣: ٣٠٦، والشرح الكبير ٣: ٢٩٢، والمجموع ٧: ٢٨٣.

٣- المغني ٣: ٣٠٦، والشرح الكبير ٣: ٢٩٢.

٤- المدونة الكبرى ١: ٤٥٥، والمجموع ٧: ٢٧٩ - ٢٨٢، والمغني ٣: ٣٠٦، والمبوسط  
 للسرخسي ٤: ١٢٢.

وقال ابن قدامة: وقال الذين منعوا من دهن الرأس: فيه الفدية<sup>(١)</sup>.

#### ٤- الاتكحال

أجمع علماء الإمامية على أنه لا يجوز للحرم أن يكتحلي بـكحل فيه طيب، سواء كان رجلاً أم امرأة، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم استعمال الطيب<sup>(٢)</sup>، وهو قول كل من حرم استعمال الطيب، وتحجب به الفدية كما تقدم في الطيب.

أما الاتكحال بـكحل لا طيب فيه غير أسود، مع عدم قصد الزينة، فلا بأس به، ولا كفارة عليه.

ولا يجوز للحرم أن يكتحلي بالسوداء، سواء كان رجلاً أم امرأة، إلا عند الضرورة<sup>(٣)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يجوز الاتكحال بما فيه طيب<sup>(٥)</sup>.

وكره عطاء، والحسن البصري، ومجاحد الاتكحال بالائم<sup>(٦)</sup>.

١- المغني ٣: ٣٠٦، والشرح الكبير ٣: ٢٩٢.

٢- انظر صحيح البخاري ٢: ٩٦ و ٢٢: ٣، وصحیح مسلم ٢: ٨٦٦ حدیث ٩٩.

٣- تذكرة الفقهاء ٧: ٣٢٤.

٤- مختصر المرني ٦٦، والمجموع ٧: ٣٥٣.

٥- فتح العزيز ٧: ٤٦٣.

٦- المغني ٣: ٣١٣، والشرح الكبير ٣: ٢٣٢.

وروي عن ابن عمر أنه قال: يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: لا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه باللثند وغيره<sup>(٢)</sup>.

وعن أحمد أنه قال: يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة، قيل له: الرجال والنساء، قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يتكحل بما لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية وأما الاتصال للزينة فمكروه عندنا على الصحيح وبه قال جماعة من العلماء، قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر قال يكتحل المحرم بكل كحل لا طيب فيه. قال: ورخص في الكحل له الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي غير أن إسحاق قال: لا يعجبنا ذلك للزينة، وكرهه مجاهد، وكره اللثند للمحرم الثوري وأحمد وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

١ - المجموع ٧: ٣٥٤، والمغني ٣: ٣١٣، والشرح الكبير ٣: ٣٣٢.

٢ - المدونة الكبرى ١: ٤٥٧، والمغني ٣: ٣١٣، والشرح الكبير ٣: ٣٣٢.

٣ - المغني ٣: ٣١٣، والشرح الكبير ٣: ٣٣٢.

٤ - المجموع ٧: ٣٥٤ - ٣٥٥.

## ٥- النظر في المرأة

يحرم على المُحرم النظر في المرأة للزينة، وكفارته شاة على الأحوط. وأما إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كتضميذ جرح الوجه، أو استعلام وجود حاجب عليه، أو نظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات ونحو ذلك فلا بأس به<sup>(١)</sup>. ويُستحب لمن نظر في المرأة للزينة تجديد التلبية.

وحدث أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد سُئل عن المُحرم ينظر في المرأة قال: إذا كان يريد زينة فلا. قيل: كيف يريد زينة؟ قال: يزيّن شعره فيسويها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: ولا ينظر في المرأة لا صلاح شيء، يعني لا ينظر فيها لإزالة شعث أو تسويه شعر أو شيء من الزينة. قال أحمد: ولا بأس أن ينظر في المرأة ولا يصلح شعثاً ولا ينفض عنه غباراً. وروي نحو ذلك عن عطاء، وبه قال الشافعي في سنن المبرمة، وقال في الأم: هما أن ينظرا في المرأة<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: ولا يكره نظر وجهه في المرأة ونحوها<sup>(٤)</sup>.

١- الخلاف ٢: ٣١٩، والوسيلة: ١٦٤، وتذكرة الفقهاء ٧: ٢٢٧، والمختصر النافع:

.٨٥

٢- مسائل أحمد بن حنبل: ١٢٧.

٣- المغني ٣: ٢٩٨.

٤- البحر الرخار ٣: ٣٠٨.

أما لبس النظارة، فلا بأس به للرجل أو المرأة إذا لم يكن للزينة، والأولى الاجتناب عن لبسها إن عدّت زينة عرفاً. وهذا الحكم لا يجري في سائر الأجسام الشفافة، فلا بأس بالنظر في الماء الصافي أو الأجسام الصقيلة الأخرى.

#### ٦- لبس المخيط للرجال

يحرم على المُحرّم أن يلبس القميص، والقباء، والسروال، والثوب المزروع مع شد أزاره، والدرع - وهو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان - والأحوط الاجتناب عن كل ثوب مشابهاً للمخيط كالمليد الذي تستعمله الرعاة.

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المُحرّم ممنوع من لبس القميص، والعمائم، والسراويات، والخفاف، والبرانس... ثم قال: وليس في هذا كله اختلاف. قال ابن عبد البر: لا يجوز لبس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء<sup>(١)</sup>.

وقال الفقّال الشافعي: ويحرم لبس القميص، والدراعية، والسراويل، والقباء، وتحجب به الفدية<sup>(٢)</sup>.

١- المغني ٣: ٢٧٢، قواعد الإسلام ٢: ١٤٢، والإيضاح ٣: ٢٥٩.

٢- المغني ٣: ٢٧٢، حلية العلماء ٣: ٢٨٥ بدایة المجتهد ٢: ٢٠٤.

ويستثنى من ذلك الهميان - وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو البطن - فإن لبسه جائز وإن كان من المخيط.

قال ابن قدامة: إن لبس الهميان مباح للمحرم في قول أكثر أهل العلم. روى ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاحد، وطاووس، والقاسم، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. قال ابن عبد البر: أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم<sup>(١)</sup>. وكذلك لا بأس بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفقق لمنع نزول الأمعاء في الأنثيين.

ويجوز للمحرم أن يغطّي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره.

والأحوط أن لا يعقد الأزار في عنقه، بل لا يعده مطلقاً ولو بعضه ببعض، ولا يغره بابرة ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً.

كما يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين - وهو لباس خاص يلبس لليدين -.

تقدّم ابن قدامة قال: أجمع أهل العلم على أن المراد من حرمة لبس ما تقدّم الذكور دون النساء<sup>(١)</sup>.

### كفارة لبس المخيط

إذا لبس المُحرم متعمداً شيئاً مما حَرَمَ لبسه عليه، فكفارته شاة، وعليه فقهاء الا باضية<sup>(٢)</sup>، والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للأضطرار.

قال ابن رشد: واختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل فهل له لباسها؟ فقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز له لباس السراويل، وإن لبسها افتدى. وقال الشافعي، والشوري، وأحمد، وأبو ثور، وداود: لا شيء عليه إن لم يجد إزاراً<sup>(٣)</sup>.

### ٧ - لبس الخف والجورب

على المحرم اجتناب لبس كلّ ما يستر قام ظهر القدم. وإذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخف، فالأحوط خرقه من المقدّم، ولا بأس بستر قام ظهر القدم من

١ - المغني: ٣: ٢٧٢.

٢ - جامع ابن جعفر الأزكي: ٣: ٣١٣.

٣ - بداية المجتهد: ٢: ٢٠٥، المجموع: ٧: ٢٦٦، فتح العزيز: ٧: ٤٥٣.

دون لبس. وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة<sup>(١)</sup>. لكن يحرم على الرجل المُحرم لبس المُخفَّ قبل قطعه وكذا الجورب، وكفارَة ذلك شاة على الأحوط، ولا بأس بلبسهما للنساء.

وقال النووي مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين: إن مذهبنا أنه يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين ولا يجوز من غير قطعهما. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وداود، والجمهور. وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعروة، والشعبي. وقال أحمد: يجوز لبسهما من غير قطع<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: قال ابن المنذر أجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص والعمامه والقلنسوة والسرويل والبرنس والمُخفَّ، ولو لبس القباء لزمه الفدية<sup>(٣)</sup>.

وقال القفال الشافعي: ولا يلبس الخفين، فإن لبسهما مع وجود النعلين وجب عليه الفدية، فإن لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين<sup>(٤)</sup>.

١ - تذكرة الفقهاء ٧: ٢٤٤ - ٢٤٥، والساوي الكبير ٤: ٩٧، والمغني ٣: ٢٧٨،  
والمجموع ٧: ٢٦١ و ٢٦٥، وحلية العلماء ٣: ٢٨٦.

٢ - المجموع ٧: ٢٦٥.

٣ - المجموع ٧: ٢٥٤ و ٢٥٨.

٤ - حلية العلماء ٣: ٢٨٦.

وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ للحرم أن يلبس المخفيَّن إذا لم يجد نعلين. وبهذا قال عطاء، وعكرمة، والشوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي وغيرهم<sup>(١)</sup>.

#### - ٨ - تقليم الأظفار

أجمع فقهاء الامصار كافة على أنَّ الحرم لا يجوز له تقليم ظفره ولو بعضاً، إلاَّ أن يتضرر المُحرم بيقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتآلم من بقاء الباقى، فيجوز له حينئذ قطعه، ويُكفر عن كلَّ ظفر بقبضة من الطعام<sup>(٢)</sup>.

قال القفال الشافعي: فإن حلق الشعر أو قلم الظفر، ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، فالمخصوص أنه تجب عليه الفدية<sup>(٣)</sup>.  
ومن محظورات الإحرام عند فقهاء الزيدية إزالة السن أو الشعر أو الظفر<sup>(٤)</sup>.

١ - المغني: ٣: ٢٧٢.

٢ - تذكرة الفقهاء: ٧: ٣٥٤.

٣ - حلية العلماء: ٣: ٣٠١.

٤ - البحر الزخار: ٣: ٣٠٨.

## كفاره التقليم

وكفاره تقليم كلّ ظفر مُدّ من الطعام، وكفاره تقليم أظافر اليد جميعها في مجلس واحد شاة، وكذلك الرجل. وإذا كان تقليم أظافر اليد والرجل في مجلس واحد فالكفارة أيضاً شاة. وإذا كان تقليم أظافر اليد في مجلس، وتقليم أظافر الرجل في مجلس آخر فالكفارة شاتان.

وقال النووي: يحرم على المحرم قلم أظفاره هذا مذهبنا، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمه فدية كاملة، وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار أو دونه لزمه صدقة. وقال مالك: حكم الأظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يبيط الأذى. وقال داود: يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه<sup>(١)</sup>.

وإذا قلم المحرم أظفاره فأدمي اعتماداً على فتوى من جوزه خطأ، وجبت الكفاره على الفتى دم شاة - أي الذي أخبره بجوازه<sup>(٢)</sup>.

١ - المجموع ٧: ٢٤٨.

٢ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٥٥.

## ٩- عقد النكاح

يحرّم على المُحرّم التزوّيج لنفسه أو لغيره، سواءً أكان ذلك الغير مُحرّماً أم كأنّ مُحلاً، وسواءً أكان التزوّيج تزوّيج دائم أم كان تزوّيج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور<sup>(١)</sup>.

قال القفال الشافعي: ويحرّم عليه أن يتزوج أو يزوج غيره بالولاية الخاصة، ولا يوكل في النكاح، فإن فعل لم ينعقد النكاح، وبه قال مالك وأحمد<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: ولا يتزوج المُحرّم ولا يزوج، فإن فعل فالنكاح باطل. وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد: واختلفوا في نكاح المُحرّم، فقال مالك، والشافعي، واللبيث، والأوزاعي: لا ينكح المُحرّم ولا ينكح، فإن نكح فالنكاح بطل. وهو قول عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وزيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة، والشوري: لا بأس بأن ينكح المُحرّم أو أن ينكح<sup>(٤)</sup>.

١ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٨٢ - ٣٨٣.

٢ - حلية العلماء ٣: ٢٩٣.

٣ - المغني ٣: ٣١٢، والشرح الكبير ٣: ٣١٨.

٤ - بداية المجتهد ٢: ٢١٦ ...

أمّا النووي فقد قال: قد ذكرنا ان مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلى، وزيد بن ثابت، وأبين عمر، وأبين عباس، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن بشار، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، ودادود وغيرهم. وقال الحكم، والنوري، وأبو حنيفة: يجوز أن يتزوج ويزوج<sup>(١)</sup>.

فلو عقد المُحرّم، أو عقد المُحلّ للمحرّم امرأة، ودخل الزوج بها، وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال، فعلى كلّ منهما كفارة بدنة، وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بحال.

والشهور حُرمة حضور المحرّم مجلس العقد والشهادة عليه، وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلى حُرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً.

قال القفال الشافعي: ولا يجوز أن يشهد في النكاح. وقال أبو سعيد الاصطخري: لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

والأحوط أن لا يتعرّض المحرّم لخطبة النساء. نعم، لا بأس بالرجوع إلى مطلّقته الرجعية.

١ - الجموع ٧: ٢٨٧ - ٢٨٨.

٢ - حلية العلماء ٣: ٢٩٤.

### ١٠- مجامعة النساء

يحرم على المُحرِّم الجُمَاع أثناء عمرة التمتع، وأثناء العمرة المفردة، وأثناء الحجّ وبعده، قبل الإتيان بطواف النساء وصلاته. ولا فرق في التحريم بين الوطء في القُبْل أو الدبر<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد: أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام حين يحرم<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: أجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام سواء كان الإحرام صحيحاً أم فاسداً، وتحجب به الكفاره والقضاء إذا كان قبل التحليلين<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر: (لو وطء امرأة في دبرها، أو لاط برجل، أو اتي بهيمة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا). وقال أبو حنيفة: البهيمة لا تفسد ولا فدية، وفي الدبر روایتان. وقال داود: لا تفسد البهيمة واللواط، ثم قال: لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا وعليه شاة في أصح القولين وبدنه في الآخر، سواء أنزل أم لا، وكذا قال جمهور العلماء: لا يفسد، فممن قاله الشوري، وأبو

١ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٨٢.

٢ - بداية المجتهد ٢: ٢٠٩.

٣ - المجموع ٧: ٢٩٠.

حنيفة، وأبو ثور. قال سعد بن جبير والثوري وأحمد وأبو ثور: وعليه بدنـهـ. وقال أبو حنـيفـةـ: دـمـ،ـوقـالـابـنـالـمـنـذـرـ:ـعـنـدـيـعـلـيـهـشـاـةـ،ـوـقـالـعـطـاءـوـالـقـاسـمـبـنـمـحـمـدـوـالـحـسـنـوـمـالـكـوـإـسـحـاقـ:ـإـنـأـنـزـلـفـسـدـحـجـهـوـلـزـمـهـقـضـاؤـهــ.ـوـعـنـأـحـمـدـفـيـفـسـادـهـرـوـايـتـاـنــ<sup>(١)</sup>ـ.ـقـالـأـبـوـدـاوـدـالـسـجـسـتـانـيـ:ـسـمـعـتـأـحـمـدـقـالـ:ـإـذـاـأـتـاهـاـدـونــالـفـرـجـحـقـىـأـمـنـىـفـسـدـحـجـهــ<sup>(٢)</sup>ـ.

فـإـذـاـجـامـعـالـمـتـمـتـعـأـنـنـاءـعـمـرـتـهـقـبـلـأـأـوـدـبـرـأـ،ـعـالـلـأـعـامـدـأـ،ـفـإـنــكـانـبـعـدـالـفـرـاغـمـنـالـسـعـيـلـمـتـفـسـدـعـمـرـتـهـ،ـوـوـجـبـتـعـلـيـهــالـكـفـارـةـ،ـوـهـيـعـلـىـالـأـحـوـطـجـزـورـ،ـوـمـعـالـعـجـزـعـنـهـبـقـرـةـ،ـوـمـعــالـعـجـزـعـنـهـشـاـةــ.

وـإـنـكـانـقـبـلـالـفـرـاغـمـنـالـسـعـيـ،ـفـكـفـارـتـهـكـمـاـتـقـدـمـ،ـوـلـاـتـفـسـدـعـمـرـتـهـأـيـضـاـعـلـىـالـأـظـهـرـ،ـوـالـأـحـوـطـإـعـادـتـهـقـبـلـالـحـجــمـعــالـإـمـكـانـ،ـوـإـلـأـأـعـادـحـجـهــفـيـالـعـامـالـقـابـلــ.

قـالـالـنـوـويـ:ـإـذـاـوـطـهـالـمـعـتـمـرـبـعـدـالـطـسوـافـوـقـبـلـالـسـعـيــفـسـدـتـعـمـرـتـهـوـعـلـيـهـالـمـضـيــفـيـفـاسـدـهـاـوـالـقـضـاءـوـالـبـدـنـةــوـبـهـقـالــأـحـمـدـوـأـبـوـثـورـلـكـهـمـاـقـالـاـ:ـعـلـيـهـالـقـضـاءـوـالـهـدـيــ<sup>(٣)</sup>ـ.

١ - المجموع: ٧: ٤٢١.

٢ - مسائل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ١٢٨، المغني: ٣: ٣٢٢ - ٣٢٥.

٣ - المجموع: ٧: ٤٢٢.

وإذا جامع المُحرِّم للحج امرأته قُبْلًا أو دُبْرًا عالماً عاماً، قبل الوقوف بالمزدلفة، وجبت عليه الكفارة والإتمام وإعادة الحج من عام قابل، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت عمرة وعالة بالحال ومطاؤعة له على الجُمَاع.

ولو كانت المرأة مُكرهة على الجُمَاع لم يفسد حجتها، وتجب على الزوج المكره كفارتان، ولا شيء على المرأة.

قال ابن قدامة: إذا وطتها بعد الوقوف بعرفات قبل التحليلين فسد حججه وعليه المضي في فاسده وبذنه والقضاء. هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يفسد ولكن عليه بذنه وعن مالك رواية أنه لا يفسد<sup>(١)</sup>.

فإذا جامع المُحرِّم امرأته، عالماً عاماً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء، وجبت عليه الكفارة على النحو التالي، ولكن لا تجبر عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً.

ومن جامع امرأته عالماً عاماً في العُمرة المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو التالي، ولا تفسد عمرته إذا كان الجُمَاع بعد السعي.

وأمّا إذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً، ووجب عليه أن يُقيم عِكَّة إلى شهر آخر، ثم يخرج إلى أحد المواقت، ويحرم منه للعمره المعادة، والأحوط إتمام العُمره الفاسدة أيضاً.

ومن أحلّ من إحرامه إذا جامع زوجته المُحرمة، وجبت الكفارة على زوجته، وعلى الرجل أن يغفرها، والكافارة بُدنة. أمّا إذا جامع المُحرم امرأته جهلاً أو نسياناً، صحّت عمرته وحجّه، ولا تجب عليه الكفارة. وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفارة، بمعنى أنّ ارتكاب أيّ عمل المُحرم لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، ويستثنى من ذلك موارد..

١ - ما إذا نسي الطواف في الحجّ وواقع أهله، أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأهل لاعتقاد الفراغ من السعي، وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢ - من أمرَ يده على رأسه أو لحيته عبئاً فسقطت شعرة أو شعرتان.

٣ - ما إذا دهن عن جهل.

## كفاراة الجُمَاع

وكفارة الجُمَاع بُدنَة مع الْيُسْرَ، ومع العجز عنَها شَأْة، ويجب التفريق بينَ الرِّجْلِ والمرأة في حجّهُما، وفي المُعاَدَة إذا لم يَكُن معاهمَا ثالثٌ إلى أن يرجعوا إلى نفسِ المَحْلِ الَّذِي وقَعَ فِيهِ الجُمَاعُ. وإذا كانَ الجُمَاعُ بَعْدَ تجاوزِهِ مِنْ مَنِي إلى عَرَفَاتٍ، لَزِمَ استمرارِ الفصل بينَهُما مِنْ ذَلِكَ المَحْلِ إِلَى وقتِ النَّحرِ بِمَنِي، والأحوط استمرارُ الفصل إلى الفراغِ من تمامِ أَعْمَالِ الحِجَّةِ.

قال ابن قدامة: فإنَّه يجب على الجامع بدنَه، روى ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور. وقال الثوري، وإسحاق: عليه بدنَه فإنَّ لم يجد فشَاء. وقال أصحاب الرأي: إن جامِعَ قَبْلَ الوقوف فَسَدَ حجَّهُ وعليه شَأْة، وإنْ كانَ بعده فعليه بدنَه وحجَّه صحيح<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: إن مذهبنا أنه يلزم من أفسد حجَّه بدنَه. وبه قال ابن عباس، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، ومالك، والشوري، وأبو ثور، وإسحاق، إلا أنَّ الثوري وإسحاق قالا: إنَّ لم يجد بدنَه كفاه شَأْة عندنا وعند آخرين إنَّ لم يجد بدنَه فبقرة فإنَّ فقدَها فسبع من الغنم<sup>(٢)</sup>.

١ - المغني ٣: ٣٦٦، البحر الزخار ٣: ٣٠٤.

٢ - المجموع ٧: ٤١٦.

## ١١- تقبيل النساء

يحرم على المحرم التقبيل للنساء، فلو قبل زوجته وخرج منه المني، فعليه كفارة بُدنة أو جزور، وكذلك إذا لم يخرج منه المني على الأحوط.

قال النووي: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة، كالماخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحليلين، وفيما بين التحليلين خلاف.

وقال في موضع آخر: إذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج فلا يفسد الحج وتجب شاة في الأصح. وبه قال ابن المسيب، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، وفتادة، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأبو ثور<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: فإن قبل فلم ينزل فعليه دم وإن أنزل فعلية بُدنه<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة، فكفارته شاة<sup>(٣)</sup>.

إذا قبل الرجل بعد طواف النساء أمرأته المحرمة، فالأحوط أن يُكفر بدم شاة.

١ - المجموع ٧: ٤٢١.

٢ - المجموع ٧: ٢٩١، المغني ٣: ٣٢٤، البحر الزخار ٣: ٣٠٤.

٣ - المغني ٣: ٣٢٧.

### ١٢- لمس المرأة

لا يجوز للمُحرِّم أن يلمس زوجته عن شهوة من غير جماع، فإن فعل ذلك لزمه كفارة شاة، فإذا لم يكن اللمس عن شهوة فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

قال النووي: أمّا اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

### ١٣- النظر إلى المرأة وملاءبتها

لا يجوز للمُحرِّم النظر إلى زوجته بشهوة، وملاءبتها بشهوة، فإن فعل ذلك حتى أمني لزمه كفارة بُدنَة، وإذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمني وجبت عليه الكفارة، وهي بُدنَة أو جَزَور على الموسر، وبقرة على المتوسط، وشاة على الفقير.

وأمّا إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يُمنِ فهو وإن كان مرتکباً لحرّم إلاّ أنه لا كفارة عليه<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: إذا نظر إلى امرأة بشهوة وكسر النظر حتى أنزل

١- انظر المغني: ٣: ٣٢٥ - ٣٢٢.

٢- المجموع: ٧: ٢٩٢.

٣- تذكرة الفقهاء: ٧: ٣٩١.

فلا يفسد حجّه ولا فدية بلا خلاف عندنا، وقال عطاء والحسن البصري ومالك: يفسد حجّه وعليه القضاء، وعن ابن عباس في الفدية راوياً «إحداهما» تجب بدنـه «والثانية» شاة، وبـه قال سعيد بن جبـير وأحمد وإسحـاق<sup>(١)</sup>.

فإذا نظر المـحرم إلى زوجته عن شهـوة فـأمنـي، وجـبت عـلـيه الكـفارـة، وهـي بـدـنة أو جـزـورـ، وأـمـا إـذـا نـظـرـ إـلـيـهاـ بشـهـوهـةـ وـلـمـ يـمـنـ،ـ أوـ نـظـرـ إـلـيـهاـ بـغـيرـ شـهـوهـةـ فـأـمـنـيـ فـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيهـ.ـ وـيـجـبـوـزـ اـسـتـمـنـاعـ المـحرـمـ مـنـ زـوـجـتـهـ فـيـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـ عـلـىـ الأـظـهـرـ،ـ إـلـآـ أـنـ الـأـحـوـطـ تـرـكـ الـاسـتـمـنـاعـ مـنـهـ مـُـطـلـقاـ.

#### ١٤- الاستمناء

إـذـا عـبـتـ المـحرـمـ بـذـكـرـهـ فـأـمـنـيـ،ـ فـحـكـمـ حـكـمـ الجـمـاعـ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـوـ وـقـعـ ذـلـكـ فـيـ إـحـرـامـ الـحـجـّـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـالـمـزـدـلـفـةـ وـجـبـتـ الكـفارـةـ،ـ وـلـزـمـ إـقـامـهـ وـإـعادـتـهـ فـيـ الـعـامـ الـقـادـمـ،ـ وـكـذـاـ لـوـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ عـمـرـتـهـ الـمـفـرـدـةـ قـبـلـ الـفـرـاغـ مـنـ السـعـيـ بـطـلـتـ عـمـرـتـهـ،ـ وـلـزـمـهـ الـإـقـامـ وـالـإـعـادـةـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ وـكـفـارـةـ الـاسـتـمـنـاءـ كـفـارـةـ الجـمـاعـ.ـ قـالـ النـوـويـ:ـ الـاسـتـمـنـاءـ بـالـيدـ فـحـرـامـ بـلـاـ خـلـافـ لـأـنـهـ حـرـامـ فـيـ غـيرـ الـإـحـرـامـ فـيـ الـإـحـرـامـ أـوـلـىـ<sup>(٢)</sup>.

١- المجموع ٧: ٤١٣

٢- المجموع ٧: ٢٩٢

ولو استمنى بغير ذلك كالنظر أو الخيال وما شاكل ذلك فامي  
لزمه الكفارة، ولا تجب إعادة حجّه، ولا تفسد عمرته على  
الأظهر، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط.

### ١٥ - الكذب والسب

الكذب والسب محرّمان في جميع الأحوال، لكن حرمتهم  
مؤكدة حال الإحرام، والمراد من الفسوق في قوله تعالى: «فَلَا  
رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» هو الكذب والسباب.  
وقال ابن عباس: الفسوق المعاشي. وهو قلة ابن عمر وعطاء  
 وإبراهيم النخعي<sup>(١)</sup>.

أما التفاخر - وهو إظهار الفخر من حيث المحسب أو السب -  
 فهو على قسمين:  
الأول: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزم المخطّط  
من شأن الآخرين، وهذا محرم في نفسه.  
الثاني: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه من دون أن  
يستلزم إهانة الغير وحطّاً من كرامته، وهذا لا يأس به، ولا يحرّم  
لا على المُحرّم ولا على غيره.

---

١ - تفسير الطبرى ٢: ١٥٦، والجامع لاحكام القرآن ٢: ٤٠٧، والمغني ٣: ٢٧١.

وقال التوسي: وينبغي أن ينزع إحرامه من المخصومة والشتم والكلام القبيح<sup>(١)</sup>.

## ١٦- المجادلة

لا يجوز للمحرم الجدال، وهو قول: «لا والله» و«بلى والله». بل الاحتياط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ. ويستثنى من حرمة الجدال أمران:

الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقضيه من إحقاق حق، أو إبطال باطل.

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمراً آخر، كإظهار الحبة والتعظيم، كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

## كفارة الجدال

ولا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله، ولكنه يستغفر ربّه، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، وإلاّ كان عليه كفارة شاة. وأمّا إذا كان الجدال عن كذب، فعليه شاة للمرة الأولى، وشاة أخرى للمرة الثانية، وبقرة للمرة الثالثة.

## ١٧ - ستر الرأس للرجال

لا يجوز للرجل إذا أحْرَمَ أن يستر رأسه أو جزء منه بأي ساتر كان، حتى مثل الطين، بل وبحمل شيء على الرأس على الأحوط. نعم، لا بأس بستره بحبيل القرابة، وكذلك تعصيه بمنديل ونحوه من جهة الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الأذنين.

قال الشيخ الطوسي: وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وعمر، وعثمان، وعبد الرحمن، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وجابر، ومروان بن الحكم ولا مخالف لهم، وبه قال الشافعي، والشوري، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك: يجب عليه كشف وجهه<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الحلبي: يَحرُمُ على الرجل حالة الإحرام تغطية رأسه اختياراً بإجماع العلماء؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن العمائم والبرانس<sup>(٢)</sup>.

وما رواه زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام قال: قلت له: الرجل المُحرِّم ي يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم ولا يخمر رأسه<sup>(٣)</sup>.

١ - الخلاف ٢: ٢٩٨ - ٢٩٩، والام ٧: ٢٤١، والمجموع ٧: ٢٦٨، ومغني المحتاج ١: ٥١٨، وفتح العزيز ٧: ٤٤٦، وتبيين الحقائق ٢: ١٢، وبدائع الصنائع ٢: ١٨٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٣١٠، والشرح الكبير ٣: ٢٧٩، وكفاية الأخيار ١: ١٤٠، والسراج الوهاج: ١٦٨.

٢ - الموطأ ١: ٣٢٥ ح ٨.

٣ - التهذيب ٥: ٣٠٧ ح ١٠٥١ والاستبصار ٢: ١٨٤ ح ٦١٤.

ثم قال: ولا فرق في التحرير بين تغطية الرأس بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة، أو بغيره كالزنبيل، والقرطاس، أو خضب رأسه بحناء، أو طينه بطين، أو حمل على رأسه مثاعاً، أو مكتلاً، أو طبقاً ونحوه<sup>(١)</sup>.  
وبه قال فقهاء الزيدية<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: لا يجوز للرجل ستر رأسه لا بخيط كالقلنسوة، ولا بغيره كالعمامة والإزار والخرقة، وكل ما يُعد ساتراً، فإن ستر لزمه الفدية<sup>(٣)</sup>.

لكن يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه.  
كما لا يجوز للمحرم الإرتماس في الماء، وكذلك في غير الماء على الأحوط، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

### كفاره ستر الرأس

إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفاره في موارد جواز الستر والاضطرار.

١ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣٠ - ٣٣١.

٢ - البحر الزخار ٣: ٣٠٧.

٣ - المجموع ٧: ٢٥٢.

## ١٨ - ستر الوجه للنساء

الذي عليه الفقهاء هو إحرام المرأة في وجهها، فلا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك، والأحوط أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان، كما أن الأحوط أن لا تستر بعض وجهها بأي ساتر كان أيضاً.

قال العلامة الحلبي: ولا نعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>; لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها<sup>(٢)</sup>.

قال القفال الشافعي: ويحرم على المرأة ستر وجهها ولا يحرم على الرجل. وقال أبو حنيفة، ومالك: يحرم على الرجل ستر وجهه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد: وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها<sup>(٤)</sup>.

١ - تذكرة الفقهاء، ٧: ٣٣٧.

٢ - سنن الدارقطني، ٢: ٢٩٤ حديث ٢٦٠ والمغني، ٣: ٣١٠ - ٣١١.

٣ - حلية العلماء، ٣: ٢٨٦ - ٢٨٧، المغني، ٣: ٣٢٥ - ٣٢٦، بداع الصنائع، ٢: ١٨٦.

٤ - بداية المجهود، ٢: ٢٠٦، حلية العلماء، ٣: ٢٨٦ - ٢٨٧، المغني، ٣: ٣٢٥ - ٣٢٦، بداع الصنائع، ٢: ١٨٦.

وقال ابن حزم الظاهري: لا تنقب أصلاً لكن إما أن تكشف وجهها وإما أن تسدل عليه ثوباً من فوق رأسها فذلك لها إن شاءت<sup>(١)</sup>.

نعم، يجوز لها أن تُعْطِي وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة، والأحوط رفعه عند الفراغ منها.

وللمرأة المُحرمة أن تتحجب من الأجنبي، بأن تنزل ما على رأسها من الحمار أو نحوه إلى ما يُحاذى أنفها أو ذقnya، والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

### كفاراة ستر الوجه

أما كفاراة ستر الوجه فهي شاة على الأحوط.

### ١٩ - التظليل للرجال

يحرم على المُحرم الاستظلال حال مسيره بالظل المتحرك كالاستظلال بالمظلة أو غيرها، أو كان بسقف الحمل كالمهدج والعمارية، أو بسقف السيارة، أو الطائرة ونحو ذلك.

والمراد من الاستظلال التستر من الشمس، أو البرد، أو الحسر، أو المطر، أو الريح ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومالك، وسفيان بن عيينة وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل في أحدى الروايتين<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الإنصاف: إن استظل بالمحمل ففيه روايتان: «إحداهما» يحرم، الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور عن أحمد، والختار لأكثر الأصحاب، حتى أن القاضي في التعليق وفي غيره وابن الزاغوني، وصاحب العقود، والتلخيص وجماعة: لا خلاف عندهم في ذلك. قال في الفروع: اختياره الأكثر وهو ظاهر ما قدّمه.

الرواية الثانية: يكره، اختياره المصنف والشارح، وقالا: هي الظاهر عنه. وجزم به ابن رزين في شرحه، وصاحب الوجيز، وصححه في تصحيح المحرر<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: لا يظلل على رأسه في المحمل، فإن فعل فعله دم. ثم قال: كره أحمد الاستظلال في المحمل خاصة وما كان في معناه كالهدوج والعمارية والكبيرة ونحو ذلك على البعير.

١ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٤٠.

٢ - المغني ٣: ٢٨٥ - ٢٨٦.

٣ - الإنصاف ٣: ٤١٦.

وكره ذلك ابن عمر، ومالك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأهل المدينة. وكان سفيان بن عيينة يقول: لا يستظل أبته. ورخص فيه ربيعة، والثوري، والشافعي<sup>(١)</sup>.

وقال الف قال الشافعي: يجوز له أن يستظل بما لا يباشر رأسه من محمل وغيره، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك، وأحمد: لا يجوز له ذلك إذا كان سائراً، وإذا فعله وجبت عليه الفدية<sup>(٢)</sup>. ولا بأس بالسير في الظل ثابت كظل جبل، أو جدار، أو شجر، ونحو ذلك من الأجسام الثابتة.

قال ابن قدامة: ولا بأس أن يستظل بالسقف والخائط والشجرة والخباء<sup>(٣)</sup>.

كما لا بأس بالسير تحت السحابة المانعة من شروق الشمس، ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط، والأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه.

نعم، يجوز للمحرم أن يستتر من الشمس بيديه، ولا بأس بالاستظلال بظل المحمل إذا كان ثابتاً حال مسیر المحرم، وكذلك

١ - المغني ٣: ٢٨٢ و ٢٨٥ - ٢٨٦ ، الشرح الكبير ٣: ٢٧٧ ، المحاوي الكبير ٤: ١٢٨  
حلية العلماء ٣: ٢٨٤ ، المجموع ٧: ٢٦٧ .

٢ - حلية العلماء ٣: ٢٨٣ ، المجموع ٧: ٢٦٧ .

٣ - المغني ٣: ٢٨٥ .

لابأس للمحرم الاستظلال في القسم المسقوف من مسجد الشجرة.

ولابأس بالتلطيل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتّخذ بيته، كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المُحرم، وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو للاقتراف الأصدقاء أو لغير ذلك، والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

وروي أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ أمر بقبة من شعر فضربت له بـ«غرة» فأتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بـ«غرة»، فنزل بها حتى زاغت الشمس<sup>(١)</sup>.

ولابأس بالتلطيل للنساء والأطفال، وكذلك للرجال عند الضرورة، والخوف من الحرّ أو البرد.

### **كفاراة التلطيل**

أما كفاراة التلطيل شاة، ولا فرق في ذلك بين حالي الاختيار والاضطرار.

---

١ - صحيح مسلم : ٢؛ ٨٨٩ حديث ١٢١٨، سنن أبي داود : ٢؛ ١٨٥ حديث ١٩٠٥ وسنن ابن ماجة : ٢؛ ١٠٢٤ حديث ٣٧٤، وسنن الدارمي : ٢؛ ٤٧.

وقال العلامة الحلبي: إذا استظلّ حالة الاختيار، وجوب عليه الفداء. وهو رواية عن أحمد، وقول أهل المدينة لأنّه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالباً. وعن أحمد وان منع التظليل إلاّ أنه لم يوجب الفدية<sup>(١)</sup>.

وإذا تكرر التظليل، فالأحوط التكبير عن كلّ يوم، وإن كان الأظهر كفارة كفارة واحدة في كلّ إحرام.

## ٢٠ - إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بمحك بل بالسواك على الأحوط، ولا بأس به مع الضرورة أو دفع الأذى، وكفارته شاء على الأحوط<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: قال الشافعي والأصحاب للمحرم أن يحتجم ويقتصر ويقطع العرق ما لم يقطع شرعاً، ولا فدية عليه، هذا مذهبنا لاختلاف فيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء منهم مسروق وعطاء وعبد بن عمير والثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر. وقال ابن عمر ومالك ليس له الحجامة إلاّ من ضرورة<sup>(٣)</sup>.

١ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٤٤.

٢ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٥٦ - ٣٥٧.

٣ - المجموع ٧: ٣٥٥.

## ٢١ - قلع السنَّ

اختلف الفقهاء في حُرمة قلع الضرس على المُحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفارة شاة، واجازه آخرون<sup>(١)</sup>.

## ٢٢ - حمل السلاح

لا يجوز للمُحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما، مما يصدق عليه السلاح عُرفاً.  
وبه قال مالك. وقال النووي الشافعي: إن مذهبنا أنه يجوز أن يتقلد السيف وبه قال الأكثرون. وتقل القاضي أبو الطيب عن المحسن البصري كراحته<sup>(٢)</sup>.

وقال فقهاء الزيدية: يجوز للمُحرم تقلد السيف ونحوه<sup>(٣)</sup>.  
ولا بأس بوجود السلاح عند المُحرم إذا لم يكن حاملاً له، ومع ذلك فالترك أحوط.

وتختص حُرمة حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار.

وقال ابن قدامة: إنَّ المُحرم إذا احتاج إلى تقليد السيف فله

١ - منهم العلامة الحلبي في تذكرة الفقهاء ٧: ٣٥٩.

٢ - المجموع ٧: ٢٦٩.

٣ - البحر الزخار ٣: ٣٠٦.

ذلك، وبهذا قال مالك. وأباح عطاء، والشافعي، وابن المنذر تقلده، وكرهه الحسن، والأول أولى. ثم قال: فاما من غير خوف فإن أحمد قال: لا، إلا من ضرورة<sup>(١)</sup>.  
أما كفارة حمل السلاح شاة على الأحوط.

## ٢٤ - قتل القُمل وهوام الجسد

لا يجوز للمحرم قتل القُمل والبراغيث وغيرهما من هوام الجسد، ولا إلقاءه من جسده، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر من جسده، وإذا قتله فالأحوط التكثير عنه بكف من الطعام للفقير<sup>(٢)</sup>.

وبه قال عطاء، وقال مالك: يفدي بحفنة من طعام، وهو المروي عن ابن عمر. وقال إسحاق: يتصدق بتمرة فما فوقها. وقال أحمد في إحدى الروايتين: يتصدق بهما كان من قليل وكثير، وهو قول أصحاب الرأي. وفي رواية، لا شيء عليه، وبه قال سعيد بن جبير، وطاووس، وأبو ثور، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>. قال النووي: ويكره أن يفلّي رأسه ولحيته، فإن فلّى وقتل

١ - المغني: ٣: ٢٨٠.

٢ - تذكرة الفقهاء: ٧: ٣٦٢.

٣ - المغني: ٣: ٢٧٣ - ٢٧٤. تذكرة الفقهاء: ٧: ٣٦٣ - ٣٦٤.

قملة استحب لـه أن يفديها، قال الشافعي وأي شيء فداتها به فهو خير منها، فإن ظهر القمل على بـنه أو ثـابـه لم يـكـرـهـ أن يـنـحـيـهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد: وأما الممنوع الرابع فهو إبقاء التـفـثـ، وإـزـالـةـ الشـعـرـ، وقتلـ القـمـلـ، وهو إـحدـىـ الروـاـيـتـيـنـ عنـ أـحـمـدـ<sup>(٢)</sup>. أما الـبـقـ والـبـرـغـوـثـ وأـمـاثـلـهـماـ، فـالـأـحـوـطـ عـدـمـ قـتـلـهـمـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ ضـرـرـ يـتـوـجـهـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ. وأـمـاـ دـفـعـهـمـاـ فـالـأـظـهـرـ جـواـزـهـ وـإـنـ كـانـ التـرـكـ أـحـوـطـ.

#### ٤٤ - إـزـالـةـ الشـعـرـ مـنـ الـبـلـدـ

لا يـجـبـ لـلـمـحـرـمـ أـنـ يـزـيلـ الشـعـرـ عـنـ بـدـنـهـ أـوـ بـدـنـ غـيـرـهـ الـمـحـرـمـ أوـ الـمـحـلـ.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أنَّ الْمُحَرَّمَ ممنوع من أخذ شعرة إِلَّا من عذر. ثم قال: فإن كان له عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل أو غير ذلك مما يتضرر بـإـبـقاءـ الشـعـرـ فـلـهـ إـزـالـتـهـ. وقال: فإن كان الضـرـرـ الـلـاحـقـ بـهـ مـنـ نـفـسـ الشـعـرـ مـثـلـ انـ

١ - المجموع: ٧، ٣٥٠.

٢ - بداية المجتهد: ٢١٠، المغني: ٣، ٢٧٢، والشرح الكبير: ٣، ٣١١، وذكرة الفقهاء: ٧، ٣٦٢.

ينبت في عينه أو طال حاجياه فغطيا عينيه فله قلع ما في العين  
وقطع ما استرسل على عينيه ولا فدية عليه<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: إن مذهبنا يحرم حلق جميع شعور البدن  
والرأس وبه قال الأكثرون، وقال أهل الظاهر لا فدية في شعر  
غير الرأس، وعن مالك روايتان كالمذهبين، ثم قال: ولو حلق  
المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية، هذا مذهبنا وبه قال مالك  
وأحمد وداود<sup>(٢)</sup>.

وتستثنى من ذلك حالات أربع:

- ١- أن يتکاثر القمل على جسد المُحرم ويتأذى بذلك.
- ٢- أن تدعو ضرورة إلى إزالته، كما إذا أوجبت كثرة الشعر  
صُداعاً أو نحو ذلك.
- ٣- أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم المُحرم بذلك.
- ٤- أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء  
أو الغسل.

### **كفارة إزالة الشعر**

أما إذا حلق المُحرم رأسه من دون ضرورة، فكفارته شاة.

١ - المغني: ٣، ٢٩٧، حلية العلماء: ٣: ٢٨٣.

٢ - الجموع: ٧: ٢٤٨.

وإذا حلقه لضرورة، فكفارته شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكل واحد مدان من الطعام.

قال الفقّال الشافعي: إذا حلق المُحرم رأسه فكفارته ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين ثلاثة أضعاف، أو صيام ثلاثة أيام وهي على التخيير، وقال أبو حنيفة: إذا حلق من غير عذر وجب عليه الدم من غير تخيير<sup>(١)</sup>.

وإذا نتف المُحرم شعره النابت تحت إبطيه، فكفارته شاة، وكذا إذا نتف أحد إبطيه على الأحوط. وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها، فعليه أن يطعم مسكيناً بكاف من الطعام، ولا كفارة في حلق المُحرم رأس غيره، محراً كان أم مُحلاً.

ولا يأس بحلق المُحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه، وما لم يدمه، وكذلك البدن.

قال النووي: أما حلق المُحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إياحته بل هو جائز، وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثوري وأحمد وإسحاق، وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافاً لكن قالوا برفق لئلا ينتتف شعر والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

١ - حلية العلماء ٣: ٣٠٦.

٢ - المجموع ٧: ٢٤٨.

وإذا أمر المُحرم يده على رأسه أو لحيته عبضاً فسقطت شرة أو شعرتان فليتصدق بكاف من طعام، وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

## ٢٥ - الصيد في الحل والحرم

أجمع المسلمين كافة على تحريم صيد الحرم، فلا يجوز للمُحرم سواء كان في الحل أم الحرم صيد الحيوان البري أو قتيله، سواء كان محللاً الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البري وإن تأهل بعد صيده، ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محللاً<sup>(١)</sup>.

كما يحرم على المُحرم صيد الحيوان البري، تحرم عليه الإعانة على صيده ولو بالإشارة، ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد مُحرماً أو مُحلاً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْشُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مُثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذُو اَعْدُلُ مِنْكُمْ هَذِهِ بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبِالْأَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو

الانتقام<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَحُرْمَةٌ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتَ حُرْمَأً<sup>(٢)</sup> .

وبه قال أبو حنيفة ومالك<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رشد: المحظور الخامس فهو الاصطياد، وذلك أيضاً مجمع عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة: أجمع المسلمون على تحرير صيد المحرم على الحلال والمحرم<sup>(٥)</sup>.

ولا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري، والاحتفاظ به، وإن كان اصطياده له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً.

### حرمة أكل صيد المحرم على المحل

ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحل أيضاً، وكذلك ما

١ - سورة المائدة: ٩٥.

٢ - سورة المائدة: ٩٦.

٣ - المبوسط للسرخسي: ٤: ٨٠ - ٨١، وبدائع الصنائع: ٢: ٢٠٢، واحكام القران للجصاص: ٢: ٤٧٦، الجامع لاحكام القرآن: ٦: ٣١٣، والمغني: ٣: ٥٦٢، والمحلى: ٧: ٢٢٧، والمجموع: ٧: ٤٣٩.

٤ - بداية المجتهد: ٢: ٢١٢، البحر الزخار: ٣: ٣١٥.

٥ - المغني: ٣: ٣٥٨، والبحر الزخار: ٣: ٣١٧.

ذبّحه المُحل في المحرّم. والجراد ملحق بالحيوان البري، فيحرّم صيده وإمساكه وأكله.

قال النووي: أمّا الجراد فبرى على المشهور<sup>(١)</sup>. الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البري، وأمّا صيد البحر كالسمك فلا بأس به. والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأمّا ما يعيش في البر والبحر كليهما فملحق بالبرى.

قال النووي: أمّا صيد البحر فحلال للحلال والمحرّم بالنص والإجماع. ثم قال: إما ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبرى<sup>(٢)</sup>. ولا بأس بصيد ما يُشكّ في كونه بريّاً على الأظاهر، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية كالدجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشي وإن توحّشت، كما لا بأس بذبح ما يُشكّ في كونه أهلياً.

### ما يجوز للمُحرّم قتله

يجوز للمُحرّم قتل السباع إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام المحرّم، ولا كفارة في قتل السباع حتى الأسد على

١ - المجموع ٧: ٢٩٦

٢ - المجموع ٧: ٢٩٦

الأظہر، بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز. وبه قال مالک والشافعی وأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: تقتل الحیة والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والذئب والحداء لا غير<sup>(٢)</sup>.

ويجوز للمُحرم أن يقتل الأفعى، والأسود الغدر، وكل حیة سوء، والعقرب، والفارة، ولا كفارة في قتل شيء من ذلك. ولا بأس للمُحرم أن يرمي الغراب والحداء، ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلهما.

قال النووي: فإن كان مما يضر ولا ينفع كالذئب والأسد والحيثية والعقرب والفارة والحداء والغراب والكلب العقور والبقاء والبرغوث والقمل والقرقش والزنبور<sup>(٣)</sup>.

### حكم الفراخ تابعة للأصول

أما فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والأهلية وبيضها فهي تابعة للأصول في حكمها.

١ - المدونة الكبرى ١: ٤٤٢، والمغني ٣: ٣٤٤ - ٣٤٥، والمجموع ٧: ٣٦٦، والمبسوط للسرخي ٤: ٩٠.

٢ - المبوسط للسرخي ٤: ٩٠، والهدایة للمرغینانی ١: ١٧٢، والمغني ٣: ٣٤٥ .٣ - المجموع ٧: ٣١٤.

قال النووي: قال الشافعي وأصحابه: كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه، وإذا كسره لزمه قيمته. وبه قال العلماء كافة إلا المزنى وداود، فقلالاً: هو حلال ولا جزاء فيه<sup>(١)</sup>.

### حرمة قلع الشجر من الحرم

أجمع العلماء على تحريم قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره إلا الاذخر وما أنبته الآدمي من القول والزرع والرياحين.

ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح - فتح مكة -: إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يعهد شوكي، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرفها، ولا يُختلى خلاها. فقال العباس: يا رسول الله إلا الاذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم. فقال: إلا الاذخر<sup>(٢)</sup>.

١ - المجموع ٧: ٣١٨.

٢ - صحيح مسلم ٢: ٩٨٦ حديث ٤٤٥.

## ما يجوز قلعه من الحرم

ويُستثنى من حُرمة القلع أو القطع موارد، لورود النصوص فيها..

١- الاذخر، وهو نبت معروف هناك.

٢- النخل وشجر الفاكهة.

٣- الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل.

٤- الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه، أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب، وأما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها، فحكمها حُكم سائر الأشجار.

قال النووي: وان قلنا بالذهب وهو التعميم، فجميع الشجر حرام سواء ما نبت بنفسه، وما أنبته آدمي، والثemer وغيره إلا العوسج وسائر شجر الشوك، وكذا ما قطع من الحلّ وغرس في الحرم فإنه لا يحرم<sup>(١)</sup>.

والشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه، أو بالعكس حكمها حُكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

## كفاررة الصيد

أما كفاررة الصيد فنبينها بالمسائل التالية..

**مسألة ١:** في قتل النعامة بُدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بُدنة أو بقرة، وفي قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط.

**مسألة ٢:** من أصاب شيئاً من الصيد، فإن كان فداوته بُدنة ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكيٍّ مُدّ، فإن لم يقدر، صام ثانية عشر يوماً.

وإن كان فداوته بقرة ولم يجدها، فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعه أيام. وإن كان فداوته شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

**مسألة ٣:** إذا قتل المُحرم حمامه ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة، وفي فرخها حمل أو جدي، وفي كسر بيضها درهم على الأحوط. وإذا قتلتها المحل في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربعه. وإذا قتلتها المُحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين، وكذلك في قتل الفrex وكسر البيض. وحُكم البيض إذا تحرّك فيه الفrex حُكم الفrex.

**مسألة ٤:** في قتل القطاء والمحجل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر. وفي العصفور والقُبَّرة والصعوة مُدّ من الطعام على المشهور، والأحوط فيها حمل فطيم. وفي قتل

جرادة واحدة تمرة، وفي أكثر من واحدة كف من الطعام، وفي الكثير شاة.

مسألة ٥: في قتل اليربوع والقند والضب وما أشبهها جدي. وفي قتل العطاية كف من الطعام.

مسألة ٦: في قتل الزنبور متعمداً إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه.

مسألة ٧: يجب على المُحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

مسألة ٨: لو اشترك جماعة مُحرمون في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

مسألة ٩: كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، ولو صاده المُحرم وأكله فعليه كفارتان.

مسألة ١٠: من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء. بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم على الأحوط.

مسألة ١١: لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله، بين العمد والجهل والجهل.

مسألة ١٢: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأ، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم أو من

المُحرم مع تعدد الإحرام، أمّا إذا تكرر الصيد عمدًا من المُحرم في إحرام واحد لم تتعدد الكفارة.

قال النووي: إذا قتل المُحرم صيداً ولزمه جراوئه، ثم قتل صيداً آخر لزمه للثاني جزاء آخر هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وإسحاق، وابن المنذر، وجمهور العلماء. قال العبدري: هو قول الفقهاء كافة إلاّ من سنذكر<sup>(١)</sup>.

### فائدة: حدود الحرم المكي والمدني

للحرم المكي حدود مضروبة المنار قديمة، وله تنصب معلومة مأخوذة يداً عن يد، يحدده من الشمال التنعيم، ومن الشمال الغربي الحديبية «الشمسي»، ومن الشمال الشرقي ثنية جبل المقطوع، ومن الشرق طرف عرفة من بطん نمرة، ومن الجنوب الشرقي الجعرانة، ومن الجنوب الغربي إضاءة لبن.

كما أن للمدينة المنورة حرم أيضًا: وحدوده جبلاً «عائر» و«عير» وحرتاً «وأقسم» و«ليلي»، وهو وإن كان لا يجب الإحرام له، إلا أنه لا يجوز قطع شجره ولا سيما الرطب منه، إلا ما تقدم استثناؤه في الحرم المكي، كما يحرم صيده مطلقاً على الأحوط.

## ذبح الكفارة ومصرفها

إذا وجبت على المُحرم كفارة لأجل الصيد في العُمرة، فمحل ذبحها مكّة المكرمة. وإذا كان الصيد في إحرام الحجّ، فمحل ذبح الكفارة مني.

وإذا وجبت الكفارة على المُحرم بسبب غير الصيد فالاُظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحجّ، فيذبحها أين شاء، والأفضل إنجاز ذلك في حجّه.

ومصرفها الفقراء، ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان.

## الطواف

قبل البدء في الحديث عن الطواف، وشرائطه، وآدابه، يحسن هنا أن نذكر بعض آداب دخول الحرم، ودخول مكّة المكرمة، والمسجد الحرام لسبقهها الطواف، وإن كانت تلك الآداب مستحبة بأجمعها لا يلزم تاركها شيء، فنقول:

## آداب دخول الحرم

- ١ - يستحب النزول من المركوب عند الوصول إلى الحرم، والاغتسال لدخوله.
- ٢ - يستحب خلع النعلين عند دخول الحرم، وأخذهما بيده تواضعاً وحشوعاً لله سبحانه وتعالى.

- ٣ - يستحب أن يدعوا بهذا الدعاء عند دخوله وهو: «اللهم إِنْكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: هُوَ أَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ  
يَا تُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ»، اللهم إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ، قَدْ جَئْتُ مِنْ شَفَةَ بَعِيدَةَ  
وَفَجَّ عَمِيقٍ، سَامِعًا لِنَدَايَكَ، وَمُسْتَجِيبًا لَكَ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ وَكُلُّ  
ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَقَتَنِي لَهُ  
أَبْتَغَيْ بِذَلِكَ الرِّلْفَةَ عِنْدَكَ، وَالقُرْبَةَ إِلَيْكَ، وَالنِّزْلَةَ لَدَيْكَ،  
وَالْمَغْفِرَةَ لِذَنْبِي، وَالتُّوبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِنَكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ، وَآمِنْ مِنْ عَذَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا  
أَرْحَمَ الرَّاهِمِينَ».
- ٤ - أن يضع شيئاً من الأذخر عند دخوله الحرام.

### آداب دخول مكة المكرمة

- ١ - يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغسل قبل دخولها، وأن يدخلها بسکينة ووقار، ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلىها، ويخرج من أسفلها.
- وبه قال جميع فقهاء المذاهب الإسلامية<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن.
- ٣ - ختم القرآن فيها.

## آداب دخول المسجد الحرام

يستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار، وخضوع وخشوع، وأن يكون دخوله من باب بنى شيبة، ويقول إذا نظر إلى الكعبة: الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين.

قال النووي: اتفق أصحابنا على أنه يستحب للحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة، صرحوا بأنه لا فرق بين أن يكون في صوب طريقه أم لا، فيستحب أن يعدل إليه من لم يكن على طريقه، وهذا لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>.

وهذا الباب وإن جُهل فعلاً من جهة توسيع المسجد، إلا أنه قال بعضهم: إنه كان بازاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثم يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الأسطوانات، ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، السلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين<sup>(٢)</sup>.

ويدعوا بما رواه معاوية بن عمارة عن الإمام جعفر بن محمد

١ - المجموع ٨: ١٠.

٢ - الكافي ٤: ٤٠١ ح ١

الصادق عليه السلام: اللهم أعني على نسرك، وسلمني له وسلمه لي، أسألك مسألة القليل الذليل، المعترف بذنبه أن تغفر ذنبي، وإن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتكم، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطیع لأمرك، المشفع من عذابك، الخائف لعقوبتك، إن تبلغني عفوك، وتحيرني من النار برحمتك<sup>(١)</sup>.

ثم يدخل المسجد متوجهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء، ويقول: اللهم إني أسألك في مقامي هذا، في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تتجاوز عن خطئي، وتضع عنّي وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم إني أشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابةً للناس، وأمناً مباركاً، وهدىً للعالمين، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتكم، مطیعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة الفقير إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتكم ومرضاكم<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى، يقف على باب المسجد ويقول: بسم الله

١ - التهذيب ٥: ٢٥١ - ٢٥٢ حديث ٨٥٣.

٢ - الكافي ٤: ٤٠١ حديث ٢.

وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلّى الله عليه وآلـه، وخير الأسماء الله، والحمد لله، والسلام على رسول الله صلّى الله عليه وآلـه، السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسلـه، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صلّى على محمد وآلـمحمد، وبارك على محمد وآلـمحمد، وارحم محمدـاً وآلـمحمدـاً، كما صلـتـ وباركتـ وترحمـتـ على إبراهيم وآلـإبراهيمـ، إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ، اللـهـمـ صـلـ علىـ محمدـ وآلـمحمدـ عبدـكـ ورسـولـكـ، اللـهـمـ صـلـ علىـ إـبرـاهـيمـ خـلـيلـكـ، وـعـلـىـ أـنـبـيـائـكـ وـرـسـلـكـ، وـسـلـمـ عـلـيـهـمـ، وـالـسـلـامـ عـلـىـ الـمـرـسـلـينـ، وـالـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ، اللـهـمـ اـفـتـحـ لـيـ أـبـوـابـ رـحـمـتـكـ، وـاسـتـعـمـلـنـيـ فـيـ طـاعـتـكـ وـمـرـضـاتـكـ، وـاحـفـظـنـيـ بـحـفـظـ الإـيـانـ أـبـداـ ماـ أـبـقـيـتـنـيـ، جـلـثـنـاءـ وـجـهـكـ، الـحـمـدـ لـهـ الـذـيـ جـعـلـنـيـ مـنـ وـفـدـهـ وزـوـارـهـ، وـجـعـلـنـيـ مـنـ يـعـمـرـ مـسـاجـدـهـ، وـجـعـلـنـيـ مـنـ يـنـاجـيـهـ، اللـهـمـ إـنـيـ عـبـدـكـ وـزـاـئـرـكـ فـيـ بـيـتـكـ، وـعـلـىـ كـلـ مـأـقـيـ حـقـ لـمـ نـأـتـهـ وـزـارـهـ، وـأـنـتـ خـيـرـ مـأـقـيـ وـأـكـرـمـ مـزـورـ فـأـسـأـلـكـ يـاـ اللهـ يـاـ رـحـمـنـ، وـبـأـكـ أـنـتـ اللهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ، وـحدـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ، وـبـأـكـ وـاحـدـ أـحـدـ صـمـدـ لـمـ تـلـدـ وـلـمـ تـولـدـ، وـلـمـ يـكـنـ لـكـ كـفـواـ أـحـدـ، وـأـنـ مـحـمـداـ عـبـدـكـ وـرـسـولـكـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ، يـاـ جـوـادـ يـاـ كـرـيمـ، يـاـ

ماجد يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتني  
إياك أول شيء تعطيني فكاف رقبتي من النار. ثم يقول ثلاثة:  
اللهم فلك رقبتي من النار. ثم يقول: وأوسع على من رزقك  
الحلال الطيب، وادرأ عنّي شر شياطين الإنس والجن، وشر  
فسقة العرب والجم.

ويستحب عند ما يحاذى الحجر الأسود أن يقول:أشهد أن لا  
إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت، وباللات والعزى، وبعبادة  
الشيطان، وبعبادة كل ند يدعى من دون الله.

وقال جميع الفقهاء: فإذا دخل المسجد فالاستحباب له أن  
يدخل من باب بني شيبة فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر<sup>(١)</sup>.  
وقال النووي: إن مذهبنا استحبابه، وبه قال جمهور العلماء،  
حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وسفيان الثوري،  
وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. قال: وبه أقول. وقال مالك: لا  
يرفع يديه<sup>(٢)</sup>.

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه، ويقول: الحمد لله الذي  
هدانا لهذا وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد

١ - المغني ٣: ٢٨٠، المجموع ٨: ٧.

٢ - المجموع ٨: ٩.

الله ولا إله إلا الله وأكبر، أكبر من خلقه، أكبر من أخشع وأحذر، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويحيي، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

ويصلّي على محمد وآل محمد، ويسلم على الأنبياء كما كان  
يصلّي ويسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول: إني أؤمن  
بوعدك، وأؤفي بعهدك.

فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا فَبَعْضُهُ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسْطَتْ  
يَدِي، وَفِيمَا عَنْدَكَ عَظَمْتَ رَغْبَتِي، فَاقْبِلْ سَبْحَتِي، وَاغْفِرْ لِي

وارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة.

ويستحب الشرب من ماء زمزم، ثم يقول: اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داءٍ وسقم. ثم يقول: بسم الله، الحمد لله، الشكر لله.

كما يستحب الإكثار من النظر إلى الكعبة.

ويستحب الطواف حول الكعبة عشر مرات، ثلاثة في أول الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر. ويستحب أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فاثنين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

قال النووي: ينبغي للحجاج والمعتمر أن يغتنم مدة إقامته بمكة، فيكثر الاعتمار، والطواف، والصلوة في المسجد الحرام، ويستحب أن يزور الموضع المشهورة بالفضل في مكة، وهي ثانية عشر، منها: بيت المولد، وبيت خديجة، ومسجد دار الأرقم، والغار الذي في ثور، والغار الذي في حراء، وللجلالس في المسجد الحرام استقبال الكعبة، والنظر إليها، والقرب منها، وينظر إليها إثباتاً

واحتساباً، وقد جاءت آثار كثيرة في استحباب النظر إليها<sup>(١)</sup>. ثم قال: قال الشافعي والأصحاب وغيرهم: يستحب أن يشرب من ماء زمزم وأن يُكثّر منه، ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا<sup>(٢)</sup>.

### آداب دخول الكعبة المشرفة

ولو تشرف بالدخول إلى الكعبة، فيستحب له أن يغتسل قبل دخوله، وأن يقول عند دخوله: اللهم إِنَّكَ قَلْتَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، فَامْتَنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

ثم يصلّي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمساً وخمسين آية.

ويستحب أن يصلّي في كل زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول: اللهم من تهيا أو تعبأ أو أعد واستعد لوفاده إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونواتله وفواضله، فإنّك يا سيدى تهيئي وتعيئي وإعدادي واستعدادي رجاء رفك ونواتك وجائزتك، فلا تخيباليوم رجائى، يا من لا يخيب عليه سائل،

١ - المجموع ٨: ٢٧٠.

٢ - المجموع ٨: ٢٧٠.

ولا ينقصه نائل، فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكنني أتيتك مقرأً بالظلم والإساءة على نفسي، فإنه لا حجة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلّي على محمد وآلـهـ، وتعطيني مسأليـةـ، وتقيلـيـ عـشـرـيـ، وتقلـبـنـيـ بـرـغـبـتـيـ، ولا تردنـيـ بـجـبـوـهـاـ مـنـوـعـاـ، ولا خـائـبـاـ، يا عـظـيمـ يا عـظـيمـ يا عـظـيمـ أرجوكـ لـلـعـظـيمـ، أـسـأـلـكـ يا عـظـيمـ أـنـ تـغـفـرـ ليـ الذـنـبـ العـظـيمـ لـا إـلـهـ إـلـآـ أـنـتـ.

ويستحب التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة، وأن يقول:  
اللهم لا تجهد بلائنا، ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنك أنت  
الضار النافع.

ثم ينزل ويستقبل الكعبة، و يجعل الدرجات على جانبه  
الأيسر، ويصلّي ركعتين عند الدرجات.

### الطواف حول الكعبة المشرفة

المحدث عن الطواف، ووجوبه بشرائطه التالية، وأدابه،  
حديث واحد في جميع المنسك، فرضاً كانت أو ندبـاـ، لـحـجـ كـانـ أوـ  
عـمـرـةـ، وكذلك لـطـوـافـ النـسـاءـ عند فـقـهـاءـ الإـمـامـيـةـ أوـ طـوـافـ  
الـزـيـارـةـ أوـ الـودـاعـ عند باقي فـقـهـاءـ المـذاـهـبـ الإـسـلـامـيـةـ الـأـخـرىـ،  
فـهـوـ بـكـيـفـيـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الجـمـيعـ، إـلـآـ أـنـ الـأـتـارـ المـتـرـبـةـ عـلـيـهـ مـخـتـلـفـةـ.

فنرى أنَّ المُحرِم لعُمرَة التمتع، أو للعُمرَة المفردة مثلاً، يحلَّ من إحرامه ب مجرد إكمال الطواف وصلة ركعتي الطواف والسعى بين الصفا والمراة والتقصير. لكن يختلف الحال في طواف الحجَّ أو طواف النساء، ففي طواف الحجَّ، فيه يحلَّ للحجاج كلَّ شيء حرام عليه عند الإحرام إلَّا النساء، ومتى جاء بطواف النساء حلَّت له النساء.

ويفسد الحجَّ بترك الطواف عمداً، سواء أكان عالماً بالحكم أم جاهلاً به أو بالموضع. ويتحقق الترک بالتأخير إلى زمانٍ لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات. ثمَّ إنَّه إذا بطلت العُمرَة، بطل إحرامه أيضاً على الأظهر، والأحوط وجوباً حينئذ العدول إلى حجَّ الإفراد، وعلى التقديرين تجب إعادة الحجَّ في العام القابل.

وقد أمرنا به الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، بقوله: «وَطَهَرْ بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكْمَعَ السُّجُودِ»<sup>(١)</sup>، و قوله تعالى: «وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>(٢)</sup>.

وبينه لنا رسوله صلى الله عليه وآله بالوصف المذكور، وقال: «خذدوا عنِي مناسككم»<sup>(٣)</sup>.

١ - سورة الحج: ٢٦.

٢ - سورة الحج: ٢٩.

٣ - السنن الكبرى ٥: ١٢٥، ونصب الراية ٣: ٥٥.

## ما يعتبر في الطواف

تقدم في كيفية الإحرام ما يعتبر في الطواف من أمور منها: النية، وهي شرطٌ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا عمل إلا بنية)<sup>(١)</sup>، وهو أن ينوي الطواف للحج أو العمرة، واجباً أو ندباً، قربة إلى الله تعالى.

كما يعتبر فيه أيضاً الطهارة من الحدتين الأكبر والأصغر، والطهارة من الخبث، والختان للرجال، وستر العورة حال الطواف.

وذكر ابن قدامة اشتراط المخالبة لصحة الطواف تسعة أشياء: الطهارة من الحديث والنجاسة، وستر العورة، والنية، والطواف بجميع البيت، وأن يكمل سبعة أشواط، ومحاذاة الحجر بجميع بدنها، والترتيب - وهو أن يطوف عن يمينه - والмолاة.

كما جعلوا من سننه: استلام الركن وتقبيله أو ما قام مقامه من الإشارة، واستلام الركن اليماني، والاضطباع، والرمل والمشي في موضعه، والدعاء والذكر، وركعتا الطواف، والطواف ماشياً، والدنو من البيت وفي ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا

١ - أمال الطوسي ٢: ٢٠٣.

٢ - الشرح الكبير ٣: ٤٠٢ - ٤٠٣.

يصح بدونها، وعلى سن يصح بدونها، فأما الشروط الواجبات فشمانية، مختلف في بعضها:

أحدها: الطهارة عن الحدث وعن النجس في التوب والبدن والمكان الذي يطوه في مشيه.

الثاني: كون الطواف داخل المسجد.

الثالث: إكمال سبع طوافات.

الرابع: الترتيب وهو أن يبدأ من الحجر الأسود وأن ير على يساره.

الخامس: أن يكون جميع بدن خارجاً عن جميع البيت، فهذه الخمسة واجبة بلا خلاف.

السادس والسابع والثامن: نية الطواف، وصلاته، وموالاته وفي الثلاثة خلاف. ثم ذكر السنن فيه<sup>(١)</sup>.

وفيها مسائل..

الأولى: الطهارة من الحديثين الأكبر والأصغر شرط في صحة الطواف، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه<sup>(٢)</sup>.

وبه قال مالك، والشافعي، والوزاعي، وأحمد بن حنبل في أحد قوله، وعامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

١ - المجموع ٨: ١٤.

٢ - الخلاف ٢: ٣٢٢.

٣ - المغني ٣: ٣٧٩، والشرح الكبير ٣: ٤٠٩، وحلية العلماء ٣: ٣٢٦ - ٣٢٧، والمجموع ٨: ١٧.

وقال أبو حنيفة: إن طاف على غير طهارة فإن أقام عبكرة أعاد، وإن عاد إلى بلده وكان محدثاً حال طوافه فعليه دم شاة، وإن كان جنباً فعليه بدنه<sup>(١)</sup>.

قال النووي: مذهب الشافعية اشتراط الطهارة عن الحدث والنجل، وبه قال مالك، وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء، وانفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجل ليست بشرط للطواف، فلو طاف عليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صحيحاً طوافه. واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على إنها ليست بشرط. وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعية، والثانية إن أقام عبكرة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم. وقال داود: الطهارة للطواف واجبة، فإن طاف محدثاً أحراه، إلا الحائض.

وقال المنصوري من أصحاب داود: الطهارة شرط<sup>(٢)</sup>.

أما إذا أحدث المحرم أثناء طوافه، فللمسألة صوراً أولها: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزم إعادته بعد الطهارة.

ثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون

١ - المبسوط للسرخسي ٤: ٣٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٢٩، وحلية العلماء ٣: ٣٢٧.  
والمجموع ٨: ١٧.

٢ - المجموع ٨: ١٧.

اختياره، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادةه بعد الطهارة.

ثالثها: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع، أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، والأحوط في هذين الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع شم يعيده، ويجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام. ومعنى ذلك أن يقصد الإتيان بما تعلق بذمته، سواء أكان هو مجموع الطواف، أم هو الجزء المتمم للطواف الأول، ويكون الرائد لغواً.

أما إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثناءه، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعن بالشك، وإلاً وجبت عليه الطهارة والطواف، أو استئنافه بعدها.

وإذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعن بالشك، وإن كانت الإعادة أح祸ط، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف. أما إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء، يتيمم ويأتي بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكن، لزمته الاستنابة للطواف، والأحوط وجوباً أن يأتي هو أيضاً من غير طهارة.

أما إذا أحدث أثناء طوافه، جاز له أن يخرج ويتطهر ثم يرجع ويتم طوافه على ما تقدم، وكذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه.

أما الطواف المندوب فلا تعتبر فيه الطهارة، فيصح بغير طهارة، ولكن صلاته لا تصح إلا عن طهارة. والمعدور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور، والمسلوس. أما المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكّن بين الطواف بنفسه والاستئناف.

الثانية: من الأمور المعتبرة في الطواف، الطهارة من الخبرت، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والنجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدم الأقل من الدرهم لا تكون معفواً عنها في الطواف على الأحوط.

ولا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجس، وكذلك نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه.

وإذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف، صح طوافه، فلا حاجة إلى إعادةه، وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها.

وإذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه، صح طوافه على الأظهر، وإن كانت إعادةه أحوط، وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها.

وإذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه، وعلم بها أثناء الطواف، أو طرأ النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف، فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتم طواوفه في ثوب طاهر، وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طواوفه ولزمه الإتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة، وإن كان العلم بالنجاسة أو طروها عليه قبل إكمال الشوط الرابع، قطع طواوفه وأزال النجاسة، ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام على الأحوط.

الثالثة: الختان للرجال، والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضاً إذا أحرب بنفسه. وأما إذا كان الصبي غير مميز أو كان إحراماً من وليه، فاعتبار الختان في طواوفه غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط.

فإذا طاف المُحرم غير مختون، بالفَأْ كان أو صبياً مميزاً، فلا يجترئ بطواوفه، فإن لم يعد مختوناً فهو كثارك الطواف، يجري فيه ماله من الأحكام الآتية.

وخالف فيه فقهاء المذاهب الأخرى<sup>(١)</sup>.

وإذا استطاع المكلَّف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان

والحج، في سنة الاستطاعة وجب ذلك، وإلا آخر الحج إلى السنة القادمة، فإن لم يكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك، فاللازم عليه الحج، لكن الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وحجّه، ويستنيب أيضاً من يطوف عنه ويصلّي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الرابع: ستر العورة حال الطواف على الأحوط، ويعتبر في الساتر الإباحة، والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّي فيه.  
قال النووي: ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعنده مالك، وأحمد، والجمهور. وقال أبوحنيفة: ليس بشرط<sup>(١)</sup>.

### صفة الطواف

فهو حين دخول المعتمر المسجد الحرام، يقصد الحجر الأسود، فيلمسه ويقبله إن أمكنه ذلك، ثم يحاذيه بيده، فيجعل البيت الحرام على يساره، ثم يطوف حول البيت سبعاً، ابتداء من موضع الحجر الأسود، وانتهاءً به أيضاً، ولو نكس الطواف بأن جعل البيت على يمينه لم يجزئه.

كما يعتبر في الطواف أمور سبعة أيضاً:  
الأول: الابتداء من الحجر الأسود، ويجب أن يحاذى بجميع

بدنه الحجر الأسود حين البدء به في الطواف، ويكتفى في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعاً، على أن تكون الزيادة من باب المقدمة، ولو حاذاه بعض البدن لم يعتد بذلك الطواف، وبه قال الشافعي في الجديد<sup>(١)</sup>:

وكما يجب الابداء بالحجر الاسود، يجب الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود أيضاً، ويحثاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية. وقال ابن قدامة: ويحاذى الحجر بجميع بدنه، فإن حاذاه بعضه احتمل أن يجزئه لأن حكم يتعلق بالبدن فأجزأ فيه بعضه كالمد، ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقبل الحجر واستلمه. وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه؛ ولأن ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة، فإذا قلنا بوجوب ذلك فلم يفعله أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده، ويصير الثاني أولى لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه واتى على جميعه، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صحة طوافه وإلا لم يصح<sup>(٢)</sup>.

١ - تذكرة الفقهاء ٨: ٨٨، والمجموع ٨: ٣٢، والوجيز ١: ١١٨، وحلية العلماء ٣: ٣٢٩.

٢ - المغني ٣: ٣٨٤ - ٣٨٥ حلية العلماء ٣: ٣٢٧.

الثاني: أن يجعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتنبيل الأركان أو لغيره، أو الجاء الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعد من الطواف، والظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي، كما يظهر ذلك من طواف النبي صلى الله عليه وآلـه راكباً، والأولى المداققة في ذلك، ولا سيما عن فتحي حجر إسماعيل وعند الأركان.

قال ابن قدامة: ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره لأن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم طاف كذلك<sup>(١)</sup>.

الثالث: إدخال حجر إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

قال ابن رشد: جمهور العلماء على أن الحجر من البيت، وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه، وأنه شرط في صحة طواف الإفاضة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: إنما كان كذلك لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله: ﴿وَلِيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والحجر منه،

١ - المصدر السابق.

٢ - بداية المجتهد ٢: ٢٤٥، المغنى ٣: ٣٩٧.

فمن لم يطاف به لم يعتد بطوافه. وبهذا قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر<sup>(١)</sup>.

**الرابع:** خروج الطائف عن الكعبة وعن الضفة التي في أطرافها المسماة بـ(الشاذروان).

وقالت الحنابلة: ولو طاف على جدار المحرر، وشاذروان الكعبة وهو ما فضل من حائطها لم يجز<sup>(٢)</sup>، وهو أحد وجهي الشافعية<sup>(٣)</sup>.

**الخامس:** أن يطوف بالبيت سبع مرات متواлиات عرفاً، ولا يجزئ الأقل من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي

وقالت الحنابلة: والموالاة شرط في الطواف فمتي قطعه بفصل طويل ابتدأه سواء كان عمداً أو سهواً مثل أن يترك شوطاً من الطواف يظن أنه قد أتقه<sup>(٤)</sup>.

أما الرمل والاضطباع في طواف القدوم، فقد اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية فيهما، وليس على تاركهما شيء<sup>(٥)</sup>.

١ - المغني ٣: ٣٩٧ حلية العلماء ٣: ٣٢٧.

٢ - المغني ٣: ٣٩٨.

٣ - الجموع ٨: ٢٥، والمغني ٣: ٣٩٨.

٤ - المغني ٣: ٣٩٩.

٥ - الرمل: سرعة المشي مع تقارب الخطى. والاضطباع: هو أن يجعل وسط ردائيه



قال القفال الشافعي: يستحب أن يرمل في الثلاثة الأولى ويishi في الأربعة ويضطبع. ثم قال: وحکى ابن المنذر عن مالك انه قال: لا يعرف الاخطباع، ولا رأيت أحداً فعله. وقال: فإن ترك الرمل والاضطباع جاز، ولا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: لو ترك الاخطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعا في الطواف فطواوفه صحيح ولا اثم عليه ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة<sup>(٢)</sup>.

### أحكام الطواف

اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام، ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف، ف محل الطواف من الحجر لا يتتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع، ولكن الظاهر كافية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً، ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور، أو أنه حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكّن أولى.



تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عانتقه الأيسر، وقد تقدم بيانه.

١ - حلية العلماء ٣: ٣٣١.

٢ - الجموع ٨: ٤٥.

أما إذا خرج الطائف عن المطاف، فدخل الكعبة بطل طوافه، ولزمه الإعادة، والأولى إتمام الطواف ثم إعادةه إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

وإذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فإن فاتته الموالاةعرفية بطل طوافه ولزمه إعادةه، وإن لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف، فالأحوط إتمام الطواف، ثم إعادةه.

فإذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذرون، بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف، والأحوط إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار، ثم إعادةه، والأحوط أن لا يده يده حال طوافه من جانب الشاذرون إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره.

وإذا دخل الطائف حجر إسماعيل، بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلابد من إعادةه، والأولى إعادة الطواف بعد إقامه، هذا مع بقاء الموالاة، وأما مع عدمها، فالطواف محكم بالبطلان وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان، وفي حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً.

ومذهب الشافعية أنه لو طاف على شاذرون الكعبة أو سلك

في الحجر أو على جدار الحجر لم يصح طوافه، وبه قال مالك، وأحمد، وداود. كما حكااه العبدري عنهم. وقال ابن المنذر: واختلفوا فيمن سلك الحجر في طوافه فقال عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور: لا يصح ما أتى به في الحجر، فيعيد ذلك. وقال الحسن البصري: يعيد طوافه كلّه، وإنْ كان قد تحلّل لزمه دم. وقال أبو حنيفة: إنْ كان بعكة لزمه قضاء المتروك فقط، وإن رجع إلى بلده لزمه دم<sup>(١)</sup>.

فإذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك، فإنْ كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمه إعادته، وإنْ كان بعده فالأحوط أن يستنبيب للمقدار الباقي ويحتاط بالإتقام والإعادة بعد زوال العذر.

ويجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، ولكن تلزمـه الإعادة إذا كان الطواف فريضة، وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين، وأمّا إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط، فالأحوط أن يأتـي بعد رجوعـه بطواف كامل يقصد به الأعمـ من التمام والإتقام.

كما يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ولكن لابد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به المowalaة العرفية، فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف.

### **الزيادة والنقسان في عدد الأشواط**

إذا نقص من طوافه عمداً، فإن فاتت المowalaة بطل طوافه، وإلاّ جاز له الإقامة ما لم يخرج من المطاف، وقد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمداً.

إذا نقص من طوافه سهواً، فإن تذكره قبل فوات المowalaة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه، وأما إذا كان تذكره بعد فوات المowalaة أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتى به وصح طوافه أيضاً، وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيابه إلى بلده، استناب غيره. وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجع وأتم ما نقص، والأولى إعادة الطواف بعد الإقامة، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر، فالأحوط الإقامة ثم إعادة.

وللزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثنائه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذ، ولزوم إعادةه.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققة حقيقة، إلا أن الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، وذلك من جهة القرآن بين الطوافين الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق، فلا زيادة ولا قران، إلا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتي قصد القربة، وذلك فيما إذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثنائه مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القربة حينئذ وإن لم يتحقق القران خارجاً من باب الاتفاق.

فإذا زاد في طوافه سهواً، فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصحّ طوافه. وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة.

## الشك في عدد الأشواط

أما إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتتجاوز من محله لم يعتن بالشك، كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف.

وإذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد، كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعن بالشك وصح طوافه، إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير، فإن الأظهر حينئذ بطلان الطواف، والأحوط إقامه رجاء وإعادته.

أما إذا شك في عدد الأشواط، كما إذا شك بين السادس والسابع، أو بين الخامس والسادس، وكذلك الأعداد السابقة حكم ببطلان طوافه، وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شك في أن شوطه الأخير وهو السادس أو الثامن.

وإذا شك بين السادس والسابع، وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم، وأتم طوافه، لزمه الاستئناف، وإن استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك، لم تبعد صحة طوافه.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من شك في عدد طوافه بني على اليقين، ولو اختلف الطائfan في عدد الطواف قال عطاء ابن أبي رباح، والفضيل بن عياض: يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشك. وقال مالك: أرجو أن يكون فيه سبعة، قال الشافعي:

فمذهبه أنه لا يجزئه إلا علم نفسه لا يقبل قول غيره. قال ابن المنذر وبه أقول<sup>(١)</sup>.

وإذا شك في الطواف المندوب، ينبغي على الأقل، وصح طوافه.

ويجوز للطائف أن يتتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

### حكم تارك الطواف

إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم، أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات، بطلت عمرته، وعليه إعادة الحجّ من قابل، وقد مرّ أن الأظهر بطلان إحرامه أيضاً، لكن الأحوط أن يعدل إلى حج الإفراد ويتمسه بقصد الأعم من الحجّ وال عمرة المفردة.

وإذا ترك الطواف في الحجّ متعمداً ولم يكنه التدارك، بطل حجّه ولزمه الإعادة من قابل، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة أيضاً.

وإذا ترك الطواف نسياناً وجوب تداركه بعد التذكر، فإن تذكره بعد فوات ملله قضاه وصح حجّه، والأحوط إعادة السعي بعد

قضاء الطواف، وإذا تذكره في وقت لا يمكن من القضاء أيضاً، كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة، والأحوط أن يأتي النائب بالسعدي أيضاً بعد الطواف.

وإذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله، لزمه بعث هدي إلى مني إن كان المنسي طواف الحج، والى مكة إن كان المنسي طواف العمرة، ويكتفى في الهدي أن يكون شاة.

وإذا نسي الطواف وتذكره في زمان يكتبه القضاة، قضاه بإحرامه الأول من دون حاجة إلى تجديد الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكة كما مرّ.

كما لا يحل لناسي الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو ببنائه.

### النيابة في الطواف

إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشباه ذلك، لزمته الاستعانة بالغير في طوافه، ولو بأن يطوف راكباً على متن دجل آخر، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابة، فيطاف عنه.

وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف، ففيأتي المكلف بها مع التمكن، ويستنيب لها مع عدمه.

## آداب الطواف

للطواف آداب مذكورة في مواضعها من كتب الدعاء والزيارة، وكذلك آداب صلاة الطواف والسعي وغير ذلك، ويحسن بنا أن نذكر بعض ما روي في ذلك، منها ..

ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: تقول في الطواف: اللهم إني أسألك باسمك الذي ييشى به على طلل الماء كما ييشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز لـه عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز لـه أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له، وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لـمحمد صلى الله عليه وآلـه ما تقدم من ذنبه وما تـأخر، وأتمت عليه نعمتك، أن تفعل بي «كذا وكذا» ما أحـببت من الدعاء<sup>(١)</sup>.

وكل ما انتهيت إلى بـاب الكـعبة، فصل على محمد وآلـمحمد، وتقول فيما بين الركن اليماني والـحجر الأسود: ربـنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقـنا عذابـ النار.

وقـل في الطـواف: اللـهم إـنـي إـلـيـك فـقـير، وإـنـي خـائـف مـسـتـجـير، فلا تـغـير جـسـمي، ولا تـبـدـل اسـمي<sup>(٢)</sup>.

١ - التـهـذـيب ٥: ١٠٤ حـدـيـث ٣٣٩.

٢ - التـهـذـيب ٥: ١٠٤ حـدـيـث ٣٣٩.

وعنه عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ المizarب، يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى المizarب: اللهم أدخلني الجنة برحمتك (وأجريني برحمتك من النار) وعافي من السقم، وأوسع عليّ من الرزق الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والجم (<sup>(١)</sup>).

وفي الصحيح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: أنه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال: يا ذا المن والطول والجود والكرم، إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني، إنك أنت السميع العليم.

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أنه لما صار بعذاء الركن اليماني أقام، فرفع يديه ثم قال: يا الله، يا ولي العافية، وحالق العافية، ورازق العافية، والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية، والمتنضل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، صلّى الله عليه محمد وآل محمد، وارزقنا العافية، ودوم العافية، وقام العافية، وشكر العافية، في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك، وبلغت

مؤخر الكعبة، وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، فابسط يديك على البيت، وألصق بدنك وخندق بالبيت وقل: اللهمَّ البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائز بك من النار، ثمْ أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان إِلَّا غفر الله له إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

وتقول: اللهمَّ من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهمَّ إنْ عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت عليه مثني وخفى على خلقك.

ثمْ تستجير بالله من النار، وتختار لنفسك من الدعاء، ثمْ استقبل الركن اليماني.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: ثمْ استقبل الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود، واختتم به، وتقول: اللهمَّ قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيما آتيتني<sup>(٢)</sup>.

ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها، وأن يقول عند استلام الحجر الأسود: أمانتي أدّيتها، ومياثاقي تعاهدتها، لتشهد لي بالموافقة.

ويجوز للطائف أن يدعو في طوافه بما أحبّ من الأدعية الشرعية المأثورة أو تلاوة القرآن وغيرهما من الأذكار.

١ - التهذيب ٥: ١٠٨ - ١٠٧ حديث ٣٤٩.

٢ - التهذيب ٥: ١٠٤ - ١٠٥ حديث ٣٣٩.

## صلاة الطواف

الثالث من واجبات العمرة هو صلاة الطواف، وجملة ذلك أنه يجب على كلّ من طاف بالبيت سبعاً، أن يصلي بعد فراغه منه ركعتين.

وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والوزاعي، والثوري. وللشافعى فيه قولان: «أحدهما» مثل ما قلناه «والآخر» إنما غير واجبتيين، وهو أصح القولين عندهم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: وركعنا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة وبه قال مالك. وللشافعى قولان «أحدهما» إنما واجبان لأنهما تابعتان للطواف فكانا واجبتيين كالسعى<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يركعهما خلف مقام إبراهيم، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾<sup>(٣)</sup>، وبه قال الشافعى. وقال مالك: فإن لم يصللها خلف المقام فعليه دم<sup>(٤)</sup>.

وقال القفال الشافعى: قال الثوري: لا يصح فعلهما إلا خلف المقام<sup>(٥)</sup>.

١ - الخلاف ٢: ٣٢٧.

٢ - المغني ٣: ٤٠١، والمجموع ٨: ٥١.

٣ - سورة البقرة: ١٢٥.

٤ - الخلاف ٢: ٣٢٧.

٥ - حلية العلماء ٣: ٣٣٤.

وقال ابن قدامة: يُسن للطائف أن يصلّي بعد فراغه ركعتين، ويستحب أن يركعهما خلف المقام<sup>(١)</sup>. كما يستحب له أن يقرأ في الأولى الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في صفة حجة النبي عن جابر أله قال: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت - إلى أن قال -: كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون<sup>(٢)</sup>.

ولما روي عن الصادق عليه السلام أله قال: فإذا فرغت من طوافك، فأنت مقام إبراهيم، فصل ركعتين، واجعله أمامك، واقرأ في الأولى منها سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم تشهد واحمد الله تعالى وانش عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك<sup>(٣)</sup>.  
وهنا مسائل..

مسألة ١: من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حججه، لاستلزمـه فساد السعي المترتب عليها.

١ - المغني ٣: ٤٠٠، والمجموع ٨: ٥٢ - ٥١.

٢ - صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ - ١٤٧، والمغني ٣: ٤٠٠، والمجموع ٨: ٤٩ و ٥٣.

٣ - التهذيب ٥: ١٣٦ حديث ٤٥٠.

**مسألة ٢:** تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف، بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاه عرفاً.

**مسألة ٣:** إذا نسي صلاة الطواف، وذكرها بعد السعي أتى بها، ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الإعادة أحوط. وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاه في المقام، ثم رجع وأتم السعي حينما قطع. وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والاتيان بها في محلها، فإن لم يتمكن من الرجوع، أتى بها في أي موضع ذكرها فيه. نعم إذا تمكّن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه وأتى بالصلاه فيه على الأحوط وجوباً، وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي، ولا فرق في الماجهيل بين القاصر والمقصري.

**مسألة ٤:** إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاها.

**مسألة ٥:** إذا كان في قراءة المصلي لحن، فإن لم يكن متعمكاً من تصحيحها فلا إشكال في اجتنائه بما يتمكّن منه في صلاة الطواف وغيرها. وأمّا إذا تمكّن من التصحيح، لزمه ذلك، فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاحة الطواف حسب إمكانه، وأن يصلّيها جماعة، ويستنيب لها أيضاً.

**مسألة ٦:** إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته، وكان معدوراً في جهله، صحت صلاته، ولا حاجة إلى الإعادة حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة. وأما إذا لم يكن معدوراً، فاللازم عليه إعادةتها بعد التصحح، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

### آداب صلاة الطواف

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سجد بعد ركعتي الطواف، وقال في سجوده: سجد وجهي لك تعبداً ورقاً، لا إله إلا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، وهذا أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيديك، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي، فإني مقر بذنبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك<sup>(١)</sup>.

### السعى بين الصفا والمروءة

هو رابع الواجبات في عمرة التمتع، وهو ركن من أركان الحج، فمن تركه عاماً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضع إلى زمان لا يمكنه إتمام عمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطل حجه، وكان حكمه حكم من ترك الطواف.

قال الشيخ الطوسي: فإن تركه أو ترك بعضه ولو خطوة واحدة لم تحلّ له النساء حتى يأتي به. وبه قالت عائشة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن مسعود، وابن عباس، وأبي ابن كعب: السعي ستة وليس بواجب.

وقال أبو حنيفة: واجب وليس بركن، وهو بنزلة المبيت بالمزدلفة، فإن ترك فعليه دم. وهو مذهب الحسن البصري، والثوري<sup>(١)</sup>.

وذكر العلامة الحلبي لأحمد بن حنبل رواية أخرى: انه مستحب لا يجب بتركه دم، وهو مروي عن ابن الزبير وابن سيرين<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص، والنية.

### صفة السعي

وجملة ذلك، إنه إذا فرغ من طوافه، وصلّى ركعتي الطواف، خرج إلى جبل الصفا من الباب الذي يقبل الحجر الأسود مع سكينة ووفار؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾

١ - الخلاف: ٢: ٣٢٨.

٢ - تذكرة الفقهاء: ٨: ١٣٧. وانظر بداية المجتهد: ٢: ٢٥٣.

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

فيأتي الصفا، فيرقى عليه حتى يرى الكعبة، ثم يستقبلها، ويحمد الله ويشني عليه، ويتذكر آلاء الله ونعمه، فيكبر الله عز وجل، ثم ينزل من الصفا، متوجهًا إلى المروءة، ويعدها شوطاً واحداً، والعودة إلى الصفا شوطاً آخر، وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط، فيختم السعي على جبل المروءة.

وعليه جميع الفقهاء وأهل العلم إلا أهل الظاهر، وابن جرير، وأبا بكر الصيرفي من أصحاب الشافعی، فانهم اعتبروا الذهاب إلى المروءة والرجوع إلى الصفا دفعة واحدة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رشد في صفة السعي: وأما صفتة فإن جمهور العلماء على أن من سنة السعي بين الصفا والمروءة أن ينحدر على الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء فيمشي على جبلته حتى يبلغ بطن المسيل فيرمي فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروءة، فإذا قطع ذلك وجاؤه مشى على سجيته حتى يأتي المروءة فيرقى عليها

١ - سورة البقرة: ١٥٨.

٢ - المخلاف: ٢، ٣٢٩، وحلية العلماء: ٣، ٣٣٦، والمجموع: ٨، ٧١ وفيه: ومن قال هذا من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعی وأبو علي بن خیران وأبو سعيد الاصطخري وأبو حفص ابن الوکیل وأبو بکر الصیرفی، وقال به أيضاً محمد بن جریر الطبری.

حتى يبدو له البيت، ثم يقول عليها نحواً مما قاله من الدعاء والتكبير على الصفا، وإن وقف أسفل المروءة أجزاءً عند جميعهم، ثم ينزل عن المروءة فيمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل، فإذا انتهي إليه رمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختتم بالمروءة<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز أن يبدأ بالمروءة، لما أثر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أبدأ بما بدأ الله به»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رشد: فإن بدأ بالمروءة قبل الصفا ألغى ذلك الشوط<sup>(٣)</sup>.

ومحل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما.

قال العلامة الحلى: السعي تبع للطواف لا يصح تقديه عليه، وبه قال مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى، وأحمد في إحدى الروايتين<sup>(٤)</sup>.

١ - بداية المجتهد ٢: ٢٥٥.

٢ - صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ حديث ١٤٧.

٣ - بداية المجتهد ٢: ٢٥٥.

٤ - تذكرة الفقهاء ٨: ١٤١، وبداية المجتهد ٢: ٢٥٧. المسوط للمرخسي ٤: ٥١.  
المجموع ٨: ٨٧.

كما يعتبر في السعي النية بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة، وعن الحج إن كان في الحج، قاصداً به القرابة إلى الله تعالى.

ولو بدأ بالمروة قبل الصفا، فإن كان في شوطه الأول ألغاه وشرع من الصفا<sup>(١)</sup>، وإن كان بعده ألغى ما بيده واستأنف السعي من الأول.

قال القفال الشافعي: فإن بدأ بالمروة وختم بالصفا لم يعتد به<sup>(٢)</sup>.

ولا يعتبر في السعي المشي راجلاً، فيجوز السعي راكباً على حيوان أو على متن إنسان أو غير ذلك، ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا، واختمامه بالمروة.

ويعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه في ما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام، أو أي طريق آخر. نعم، لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم.

ويجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدير المروة عند

١ - تذكرة الفقهاء ٨: ١٤١.

٢ - حلية العلماء ٣: ٣٣٦.

الذهاب إليها، أو استدبر الصفا عند الإياب من المروءة لم يجزئه ذلك. ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

كما يجوز الجلوس على الصفا أو المروءة، أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما.

### أحكام السعي

تقدّم أن السعي من أركان الحجّ، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه، ولزمه الإعادة من قابل، والأظهر أنه يبطل إحرامه أيضاً، وإن كان الأحوط وجوباً العدول إلى الإفراد وإقامته بقصد الأعم منه ومن العمرة المفردة.

قال النووي: مذهبنا أنه ركن من أركان الحجّ والعمره لا يتم واحد منها إلاّ به، ولا يجر بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم حجّه ولم يتحلل من إحرامه. وبه قالت عائشة، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، ودادود، وأحمد في رواية. وقال أبو حنيفة: هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه. وقال أحمد في رواية: ليس هو بركن ولا دم في تركه. والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبه بالدم. وقال ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي عباس، وأبي الزبير، وأنس،

وابن سيرين: هو تطوع ليس بمركن ولا واجب ولا دم في تركه<sup>(١)</sup>.

ولو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره، وإن كان تذكرة بعد فراغه من أعمال الحج، فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقة، لزمه الاستنابة، ويصح حججه في كلتا الصورتين.

ومن لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بحمله على متن إنسان أو حيوان ونحو ذلك استناب غيره، فيسعى عنه ويصح حججه. الأحوط أن لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتقد به من غير ضرورة - كشدة الحر أو التعب - وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل. نعم، لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.

حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدم في الطواف. نعم، إذا كان جاهلاً بالحكم فالظهور عدم بطلان السعي بالزيادة، وإن كانت الإعادة أح祸ط.

إذا زاد في سعيه خطأً صحيحاً، ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً، يستحب له أن يضيف إليه ستة أشواط، ليكون سعيها

كاملًا غير سعيه الأول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالإقامة رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

أمّا إذا نقص من أشواط السعي عمادًا عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يكن تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات، فسد حجّه ولزمه الإعادة من قابل، والظاهر بطلان إحرامه أيضًا وإن كان الأولى العدول إلى حجّ الإفراد وإقامة بنية الأعم من الحجّ والعمرة المفردة.

وأمّا إذا كان النقص نسياناً، فإنّ كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحجّ، وتحجب عليه الاستنابة لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك، أو تعسر عليه ذلك ولو لأجل أن تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده، والأحوط حينئذٍ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالإقامة أو بال تمام.

وأمّا إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع، فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام، ومع التعسر يستنيب لذلك.

فإذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً، فأحل لاعتقاده الفراغ من السعي، فالأحوط بل الأظهر لزوم التكبير عن ذلك ببقرة، ويلزم إقامة السعي على النحو الذي ذكرناه.

ولا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير، وذهب  
جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي  
وإإن كان الشك قبل التقصير، ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به  
حيثـ.

وإذا شكّ وهو على المروءة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع، فلا اعتبار بشكّه ويصحّ سعيه، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف. -  
وحكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف، فإذا شكّ في عددها بطل سعيه.

آداب السعى

يستحب الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود، لأنّ النبي صلّى الله عليه وآلـه خرج منها كما جاء في خبر معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام حيث قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: إبدوأ بما بدأ الله به، إنّ الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ - قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: ثمّ أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلّى الله عليه وآلـه، وهو الباب الذي يقابل

الحجر الأسود حتى تقطع الوادي، وعليك السكينة والوقار، فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله عزوجل، واثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعاً، واحمده سبعاً، وهلله سبعاً، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قادر ثلاث مرات، ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم، ثلاث مرات، وقل:أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون، ثلاث مرات اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة، ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ثلاث مرات، ثم كبر مائة مرة، وهل مائة مرة، وأحمد الله مائة مرة، وسبح مائة مرة، وتقول: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظلني

في عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك، ثم يقول: أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع وداعه ديني ونفسي وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك، وتوفني على ملته. ثم تعيدها، وإن لم تستطع هذا فبعضه.

قال أبو عبد الله عليه السلام: وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة متسللاً<sup>(١)</sup>.  
وعن أمير المؤمنين عليه السلام إنه إذا صعد الصفا، استقبل الكعبة، ثم رفع يديه، ثم يقول: اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبه قط، فإن عدت فعد علي بالغفرة إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله فإليك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني، اللهم فلا تفعل بي ما أنا أهله، فإليك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني، أصبحت أتقى بذلك، ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجوز إرحمني<sup>(٢)</sup>.  
وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أردت أن يكثر مالك، فأكثر الوقوف على الصفا<sup>(٣)</sup>.

١ - التهذيب ٥: ١٤٥ - ١٤٦ حديث ٤٨١.

٢ - التهذيب ٥: ١٤٧ حديث ٤٨٢.

٣ - المصدر السابق حديث ٤٨٣.

ويستحب أن يسعى ما شياً، وأن يمشي مع سكينة ووقار حتى يأتي محلّ المنارة الأولى فيهرول إلى محلّ المنارة الأخرى، ثم يمشي مع سكينة ووقار حتى يصعد على المروة، فيصنع عليها كما صنع على الصفا، ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً، وإذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين، فينبغي أن يجد في البكاء، ويدعوا الله كثيراً، ولا هرولة على النساء.

### الحلق أو التقصير

الواجب الخامس من واجبات عمرة التمتع التقصير، وهو إذا أكمل المحرم السعي بين الصفا والمروة في عمرة التمتع، وجب عليه أن يقصر كما يأتي بيانه، وهو آخر الواجبات المختصة بالقسم الأول من أقسام حجّ التمتع، وهو عمرة التمتع، ومعناه أخذ شيء من شعر رأسه، أو لحيته، أو شاربه بمديدة أو غيرها، بما يصدق عليه أنه أخذ من شعره أو من ظفر يديه أو رجليه، ويُعتبر فيه قصد القرابة، ولا يكفي التف عن التقصير، وبذلك يحلّ من أححرم بعمرة التمتع كلّ ما حرّم عليه بإحرامه.

قال العلامة الحلبي: التقصير نسك في العمرة فلا يقع الإحلال إلاّ به أو بالحلق. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعى في أحد القولين<sup>(١)</sup>.

١ - تذكرة الفقهاء ٨: ١٤٥، والمبسوط للسرخسي ٤: ٧٠، المحتوى الكبير ٤: ١٦١



قال أحمد بن حنبل: التقصير أفضل<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: الحلق أفضل<sup>(٢)</sup>.

ويتعين وجوب التقصير في إحلال عمرة التمتع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه عند أكثر فقهاء الإمامية، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشارة إذا كان عالماً عمداً، بل مطلقاً على الأحوط.

أما إذا كان في غيرها، تخيّر بين الحلق والتقصير.

فإذا جامع بعد السعي وقبل التقصير، جاهلاً بالحكم، فعليه كفارة بُدنة على الأحوط، ويحرم التقصير قبل الفراغ من السعي، فلو فعله عالماً عمداً لزمته الكفارة.

ولا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، فيجوز فعله في أي محل شاء، سواء كان في المسعي أو في منزله أو غيرهما.

وإذا ترك التقصير عمداً، فأحرم للحج، بطلت عمرته، والظاهر أن حجه ينقلب إلى الإفراد، فيأتي بعمره مفردة بعده، والأحوط إعادة الحج في السنة القادمة.

وإذا ترك التقصير نسياناً، فأحرم للحج، صحت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشارة.



والمجموع: ٨: ٢٠٥، ٢٣٢، والمغني: ٣: ٤٦٧، وبدائع الصنائع: ٢: ١٤٠.

١ - المغني: ٣: ٤١٣، والشرح الكبير: ٣: ٤٢٤.

٢ - المجموع: ٨: ٢٠٩، وحلية العلماء: ٣: ٣٤٤.

إذا فرغ المكلف من إكمال عمرة التمتع، بقي في مكة، فلا يجوز له الخروج منها لغير الحجّ يوم التروية<sup>(١)</sup>، إلا أن يكون خروجه لحاجة، ولم يخف فيه فوات أعمال الحجّ. فيجب واللحالة هذه أن يحرم للحجّ من مكة ويخرج لحاجته، ثم يلزمـه العودة إلى مكة بذلك الإحرام، ويدعـه منها إلى عرفات. وإذا لم يتمكنـ من الرجوع إلى مكة ذهبـ إلى عرفات من مكانه.

قال الماوردي: فإذا أحرمـ المتـمتع بالـحجـ منـ غيرـ مـكـةـ فإـنـ عـادـ محـرـماـ إـلـىـ مـكـةـ ثـمـ تـوـجـهـ إـلـىـ عـرـفـهـ أـجـزـأـهـ، وـاـنـ تـوـجـهـ مـنـ فـورـهـ إـلـىـ عـرـفـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـعـوـدـ إـلـىـ مـكـةـ ثـلـاثـةـ أحـوالـ<sup>(٢)</sup>.

ويستثنـيـ منـ ذـلـكـ الإـلـامـ وـذـوـيـ الـأـعـذـارـ - كالـشـيـخـ الـكـبـيرـ الـفـانـيـ، وـالـعـلـيـلـ، وـالـمـرأـةـ، وـمـنـ خـافـ الزـحـامـ - حـيـثـ يـجـوزـ لـهـ الـخـرـوجـ قـبـلـ ذـلـكـ.

كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـتـمـتعـ الـخـرـوجـ مـنـ مـكـةـ بـعـدـ تـامـ عمرـتـهـ، كـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـخـرـوجـ مـنـهاـ فـيـ أـثـنـاءـ الـعـمـرـةـ، فـلـوـ عـلـمـ المـكـلـفـ قـبـلـ دـخـولـهـ مـكـةـ بـاـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ الـخـرـوجـ مـنـهاـ، كـمـاـ هـوـ شـأـنـ مـسـئـولـوـاـ الـحـمـلـاتـ (الـحـمـلـدـارـيـةـ)، فـلـهـ أـنـ يـحـرمـ أـوـلـاـ بـالـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ لـدـخـولـ

١ - هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمى بذلك لأن الحاج كان يتربى من الماء لعرفة من مكة، إذ لم يكن بها ماء آنذاك.

٢ - الحاوي الكبير ٥: ٥١.

مكّة، فيقضي أعمالها، ثم يخرج لقضاء حاجته، ويحرم ثانيةً لعمره التمتع. ولا يعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الأولى كما مرّ.

والمحرم من الخروج عن مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر، ولا بأس بالخروج إلى أطراها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها. قال المرداوي الحنبلي: أن لا يسافر بين العمرة والحج، فإن سافر مسافة قصر فأكثر، أطلقه جماعة<sup>(١)</sup>.

فإذا خرج من مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز المواقت ففيه صورتان..

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر عمرته، ففي هذه الصورة يلزم الرجوع إلى مكّة بدون إحرام، فيحرم منها للحج ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته، ففي هذه الصورة تلزم إعادة العمرة.

ومن كانت وظيفته حجّ التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران، ويُستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع

ثم ضاق وقته فلم يتمكن من إقامها وإدراك الحج، فإنه ينقل نيته إلى حج الإفراد، ويأتي الركن من الوقوف اختياري في عرفات.

وإذا علم من وظيفته التمتع لضيق الوقت عن إقام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة، لم يجز لسه العدول من الأول، بل وجب عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة.

أما إذا احرم لعمره التمتع في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما وإدراك الحج، بطلت عمرته، ولا يجوز له العدول إلى الإفراد على الأظهر، لكن الأحوط أن يعدل إليه ويتمها بقصد الأعم من حج الإفراد والعمرة المفردة.

كذلك لا يجوز لمن أتى بعمره التمتع ان يترك الحج اختياراً ولو كان الحج ندباً. نعم، إذا لم يتمكن من الحج فالأحوط أن يجعلها عمرة مفردة، ويأتي بطواف النساء.

### الإحرام لحج التمتع

تبعد العادة الثانية لحج التمتع بأول الواجبات فيها، وهو الإحرام من المسجد الحرام، في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، أو من أي موضع شاء

من مكّة القدية، والأفضل أن يكون من تحت المizarب، أو من مقام إبراهيم.

ولا يختلف الإحرام عن إحرام العُمرة من حيث الكيفيّة، والواجبات، والمحرمات، والمستحبات.

قال المزني: قال الشافعي: وإن اعتمر قبل الحج ثم أقام بعكة حتى ينشئ الحج، أنسأه من مكّة لا من الميقات.

وقال الماوردي: لما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه ألهـ حد المواقـيت وـقال: هـذه المـواقـيت لـأهـلـها ولـكـلـ آـتـ أـتـيـ عليهاـ منـ غـيرـ أـهـلـهاـ مـنـ أـرـادـ حـجـاـ أوـ عـمـرـةـ. فـإـذـا أـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ مـنـ الـمـيـقـاتـ وـأـحـلـ مـنـهـاـ وـأـرـادـ إـحـرـامـ بـالـحـجـ أـحـرـمـ بـهـ مـنـ مـكـةـ<sup>(١)</sup>.

وإنما الاختلاف بينهما في ..

١ - النية، وهي أن يقصد الإتيان بحج التمتع بعنوان، فلو نوى غيره أو تردد في نيته، لم يصح حجه.

٢ - أن يكون جموع العُمرة والحج في أشهر الحج، فلو أتى بجزء من العُمرة قبل دخول شوال لم تصح العُمرة.

٣ - أن يكون الحج والعُمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعُمرة وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع، ولا فرق في ذلك

١ - مختصر المزني: ٦٣ الإنصاف ٣: ٣٩٤، الحاوي الكبير ٥: ٥٠.

بين أن يُقيم في مكة إلى السنة القادمة وأن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين أن يجعلَ من إحرامه بالقصير وأن يبقى مُحرماً إلى السنة القادمة.

٤- أن يكون إحرام حجّه من نفس مكة مع الاختيار.

٥- أن يؤدي بمجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استأجر اثنان لحج التمتع عن ميتٍ أو حيٍ أحدهما لعمرته والأخر لحجّه لم يصح ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن واحد وحجّه عن آخر لم يصح، وأفضل أوقات الإحرام هذا يوم التروية، ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام، لا سيما بالنسبة إلى ذوي الأعذار كما تقدم، فيحرمان وبخراجان قبل خروج الناس.

وهنا مسائل ...

مسألة ١: كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحجّ قبل التقصير، لا يجوز للحجاج أن يحرم للعمره المفردة قبل إتمام أعمال الحجّ نعم، لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

مسألة ٢: يتضيق وقت الإحرام فيما إذا استلزم بتأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة.

مسألة ٣: من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة، ثم تذكر أو علم بالحكم، وجب عليه الرجوع

إلى مكة ولو من عرفات والإحرام منها. فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر، يحرم من الموضع الذي هو فيه، وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات، وإن تمكّن من العود إلى مكة والإحرام منها. ولو لم يتذكّر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه.

**مسألة ٤:** من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمه الإعادة من قابل.

**مسألة ٥:** الأحوط أن لا يطوف الممتنع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط.

### آداب الإحرام

ما تقدّم من الآداب في إحرام العمرة يجري في إحرام الحج أيضاً.

ويستحب أن يكون إحرامه عند الزوال يوم التروية بعد أن يصلّي الفرضين، فإذا صلّى ركعتي الإحرام، أحزم بالحج، ويدعوا بما دعا به عند إحرام العمرة، غير أنه يذكر الحج مفرداً، لأن عمرته قد مضت، ويلبي من موضعه الذي صلّى فيه.

كما يستحب أن يكون طريقه إلى عرفات من منى، وأن يبيت في منى ليلة التاسع من ذي الحجّة، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى.

والأفضل أن تكون عباداته ولا سيّما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صلى الفجر، عَقَبَ إلى طلوع الشمس، ثم يذهب إلى عرفات.

إذا أحرم لحج التمتع، وخرج من مكة، يُلْبِي في طريقه غير رافع صوته، فإذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجه إلى منى قال: اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلغني أمني، وأصلح لي عملي، ثم يذهب إلى منى بسکينة ووقار، مشتغلاً بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال: الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية، وبلغني هذا المكان، ثم يقول: اللهم هذه منى، وهي مَنْتَ بها علينا من المناسك، فأسألك أن تُمْنَّ علَيَّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك. فإذا توجه إلى عرفات قال: اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، أسألك أن تُبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني من تُبااهي به اليوم من هو أفضل مني. ثم يُلْبِي إلى أن يصل إلى عرفات.

## المبيت في منى ليلة عرفة

تقديم في البحث السابق أنه يستحب لمن أراد أن يحرم للحج أن يكون إحرامه عند الزوال من يوم التروية بعد أن يصلّي الفرضين، لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار<sup>(١)</sup>.

ثم يتوجه إلى منى وعليه السكينة والوقار حتى يأتي منى، ويبيت فيها إلى طلوع الفجر من يوم عرفة، بل الأفضل له أن يصبر حتى تطلع الشمس، فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر جاز ذلك، لكن ينبغي له أن لا يجوز وادي مُحسّر إلا بعد طلوع الشمس؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: لا تجوز وادي مُحسّر حتى تطلع الشمس<sup>(٢)</sup>.

ويُذكر الخروج قبل الفجر إلا لضرورة كالشيخ الكبير، والمريض، والمرأة، ومن خائف الزحام، كما يجوز لهم أيضاً الخروج من مكة قبل الظهر من يوم التروية.

أمّا الإمام فيستحب له الخروج من مكة قبل الزوال ليصلّي الظهرين يوم التروية بمنى ويقيم بها إلى طلوع الشمس من يوم

١ - الكافي ٤: ٤٥٤ حديث ١، والتهذيب ٥: ١٦٧ حديث ٥٥٧.

٢ - الاستبصار ٢: ٢٥٤ حديث ٨٩٢، والتهذيب ٥: ١٧٧ حديث ٥٩٢.

عرفة؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في الصحيح<sup>(١)</sup>.  
 قال ابن رشد: واتفقوا على أنَّ الإمام يصلّي بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة<sup>(٢)</sup>.  
 كما لا يُسْنَ للحرم أن يطوف بعد إحرامه.  
 وبه قال ابن عباس، وعطاء، ومالك، وإسحاق، وأحمد. أما الشافعي فقد أجاز ذلك مطلقاً<sup>(٣)</sup>.  
 والمبيت ليلة عرفة بمنى ليس بنسلك، فلا يجب على من تركه شيء<sup>(٤)</sup>.

وروي ذلك أيضاً عن ابن عمر، وابن عباس، وطاووس، وسعيد بن جبير استحباب الإحرام يوم التروية، وهو قول أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>.

قال ابن رشد: أجمعوا على أنَّ هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت<sup>(٦)</sup>.

١ - التهذيب ٥: ١٧٨ حديث ٥٩٧.

٢ - بداية المجتهد ٢: ٢٥٩.

٣ - الجموع ٨: ٨٤، والمغني ٣: ٤٣١.

٤ - المغني ٣: ٤٣٠.

٥ - بداية المجتهد ٢: ٢٥٩.

## الوقوف بعرفات

الركن الثاني من أركان حج التمتع الوقوف بعرفات، فلو تركه عمداً بطل حجه، وعرفات على بُعد أربعة فراسخ من مكة، وحدّها من بطن عرنة، وثوية، ونمرة إلى ذي المجاز، فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود، فإنَّ هذه الموضع ليست من عرفات، فلو وقف بها بطل حجّه، وبه قال الفقهاء كافة<sup>(١)</sup>، إلا ما حكى عن مالك أنه لو وقف ببطن عرنة أجزاء ولزمه دم<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أنه لو وقف ببطن عرنة لم يجزه<sup>(٣)</sup>.

فإذا وصل الحاج إلى عرفات، وقف فيها من أول زوال اليوم التاسع من ذي الحجّة إلى غروب الشمس من ذلك اليوم إذا كان مختاراً، مقرّوناً بالنية وقصد القربة. وعرفة كلّها موقف، في أي موضع منها وقف أجزاء.

قال ابن رشد: لم يختلف العلماء أن رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد ما صلّى الظهر والعصر بعرفة ارتفع فوق بجباهما داعيا إلى الله تعالى، ووقف معه كلّ من حضر إلى غروب الشمس،

١ - المغني: ٣: ٤٣٦، والمجموع: ٨: ١٠٩ و ١٢٠، والحاوى الكبير: ٤: ١٧٢.

٢ - الاستذكار: ١٣: ١٢، والمغني: ٣: ٤٣٦، والمجموع: ٨: ١٠٩ و ١٢٠، وحلية العلامة: ٣: ٣٣٧.

٣ - المغني: ٣: ٤٣٦.

وأنه لما استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها إلى المزدلفة،  
ولا خلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف بعرفة<sup>(١)</sup>.

وليس معنى الوقوف هو الكون واقفاً وإن كان أفضل أفراد الكون، بل معناه الكون بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً أو ساكناً أو مُتحركاً.

قال ابن قدامة: أجزاء قائماً أو جالساً أو راكباً أو نائماً، وبه قال مالك والشافعي، وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup>.  
وفيه مسائل..

مسألة ١: الظاهر أن الجبل موقف، ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحب الوقوف في السفح من ميسرة الجبل.

مسألة ٢: يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار، فلو نام أو غُشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف.

قال ابن قدامة: إن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون ولم يفق حتى خرج منها لم يجزئه، وهو قول الحسن، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وابن المنذر. وقال عطاء في المغمى عليه: يجزئه. وهو قول مالك، وأصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>.

١ - بداية المجهد ٢: ٢٦٣، والام ٢: ٢١٢، والمبسوط للسرخسي ٤: ٥٥.

٢ - المغني ٣: ٤٣٤.

٣ - المغني ٣: ٤٣٤.

**مسألة ٣: الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذي الحجّة إلى الغروب، والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعة تقريباً، والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلّف بتركه، إلاّ أنه ليس من الأركان، بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدارٍ من هذا الوقت لا يفسد حجّه. نعم، لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة.**

**مسألة ٤: من لم يدرك الوقوف الاختياري «الوقوف في النهار» لنسيانٍ أو لجهلٍ يُعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار، لزمه الوقوف الاضطراري «الوقوف برهة من ليلة العيد» وصحّ حجّه، فإن تركه متعمداً فسد حجّه.**

**مسألة ٥: تحريم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عملاً عامداً، لكنها لا تفسد الحجّ، فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإلاّ كانت عليه كفارة بُدنية ينحرها في منى، فإن لم يتمكن منها صام ثانية عشر يوماً، والأحوط أن تكون متواлиات، ويجرئ هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر، فإن لم يرجع حينئذٍ فعليه الكفارة على الأحوط.**

قال القفال الشافعي: فإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة<sup>(١)</sup>.  
 وقال ابن رشد: فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل  
 غروب الشمس: قال مالك عليه حجّ قابل إلا أن يرجع قبل  
 الفجر، ثم قال: وقال جمهور العلماء من وقف بعرفة بعد الزوال  
 فحجّه تام وإن دفع قبل الغروب إلا أنهم اختلفوا في وجوب  
 الدم عليه<sup>(٢)</sup>.

### آداب الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات أمور وهي كثيرة، نذكر بعضها.

#### ١ - الطهارة حال الوقوف.

قال ابن قدامة: ويستحب أن يكون طاهراً. وقال أحمد:  
 يستحب له أن يشهد المناسك كلّها على وضوء، وكان عطاء  
 يقول: لا يقضى شيئاً من المناسك إلا على وضوء<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - الغسل عند الزوال.

٣ - تفريغ النفس للدعاء، والتوجه إلى الله.

٤ - الوقوف بسفح الجبل في ميسره.

١ - حلية العلماء ٣: ٢٣٩.

٢ - بداية المجتهد ٢: ٢٦٤.

٣ - المغني ٣: ٤٣٦.

- ٥ - الجمع بين صلوات الظهرين بأذان وإقامتين.
- ٦ - الدعاء بما تيسّر من المأثور وغيره، والأفضل المأثور،  
فمن ذلك دعاء الحسين عليه السلام، ودعاء ولده الإمام زين  
العابدين عليه السلام.

ومنه ما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّمَا تُجْعَلُ الصَّلَاةُ وَتُجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفَرَّغَ نَفْسُكَ  
لِلدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسَأَةٍ، ثُمَّ تَأْتِيُ الْمَوْقِفُ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ  
وَالْوَقَارُ، فَاحْمَدْ اللَّهَ وَهَلَّهُ وَمَجْدُهُ وَأَثْنَ عَلَيْهِ، كَبَرْهُ مائَةً مَرَّةً،  
وَأَحْمَدْهُ مائَةً مَرَّةً، وَسَبَّحَهُ مائَةً مَرَّةً، وَاقْرَأْ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مائَةً  
مَرَّةً، وَتَخْيِّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ، وَاجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ  
وَمَسَأَةٍ، وَتَعْوَذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يَذْهَلْكَ فِي  
مَوْطَنٍ قَطَّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَذْهَلْكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطَنِ.

قال ابن قدامة: ذكر الله تعالى يستحب في الأوقات كلها وهو  
في هذا الوقت أشد تأكيداً، لأنّه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى  
والتبّس بعبادته والسعى إلى شعائره<sup>(١)</sup>.

وإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ، وَأَقْبِلْ قَبْلَ نَفْسِكَ،  
ولِيَكَ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَّبِ  
وَفَدْكَ، وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجْعِ الْعَمِيقِ، وَلِيَكَ فِيمَا تَقُولُ:

اللهم رب المشاعر كلها، فك رقبتي من النار، وأوسع علىي من رزقك الحلال، وادرأ عني شرّ فسقة الجن والإنس. وتقول: اللهم لا تذكر بي، ولا تخذعني، ولا تستدرجني. وتقول: اللهم إني أسألك بمحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك، يا أسمع السامعين، يا أبصر الناظرين، يا أسرع الحاسبين، يا أرحم الراحمين، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي «كذا وكذا» وتذكر حوانجك.

ومن الأدعية المأثورة ما علّمه رسول الله صلى الله عليه وآله

علياً عليه السلام، على ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قادر، اللهم لك الحمد، أنت كما تقول، وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي وديني ومحبتي ومماتي، ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسوس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار<sup>(١)</sup>.

ومن تلك الأدعية، ما رواه عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فلما هبت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشتت الأمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، وأمسى ظلمي مستجيرًا بعفوك، وأمسى خوفي مستجيرًا بأمانك، وأمسى ذلي مستجيرًا بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيرًا بوجهك الباقى، يا خير من سئل، ويا

أجود من أعطى، جلّني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك.

وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام آله قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستحاجاً لي، مرحوماً مغفوراً لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحداً من وفك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفك عليك، واعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهلٍ أو مالٍ أو قليلٍ أو كثيرٍ، وبارك لهم في<sup>(١)</sup>.

### الوقوف بالمزدلفة

أما الواجب الثالث من واجبات حجّ التمتع الوقوف بالمشعر، فقد تقدم أن الحاج ينصرف من عرفات بعد غروب الشمس قاصداً المزدلفة - وهو اسم لمكان يقال له: المشعر الحرام، وإنما سُميّت بذلك، لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات، وحدّ الموقف فيها من المتأذمين إلى الحياض إلى وادي محسّر وهذه كلّها حدود المشعر وليس بوقف - بحيث أن لا يقطع حدود عرفات حتى

١ - انظر التهذيب ٥: ١٨٧ حديث ٦٢٢

تغرب الشمس وذهب الحمرة المشرقية، ويعتبر فيه قصد القربة.  
 فالواجب الركني منه الوقوف للمختار من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه للمضطر هو الوقوف في الجملة، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صحيحة حجّه وإن ارتكب بحرماً، وهنا مسائل..  
 مسألة: إذا أفضى الحاج من عرفات فالأحوط أن بيته ليلة العيد في المزدلفة، وإن كان لم يثبت وجوبها.

مسألة ٢: من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه، ويستثنى من ذلك النساء، والصبيان، والخائف، والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم حيثذا الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى مني.

مسألة ٣: من وقف في المزدلفة ليلة العيد، وأفضى منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صحيحة حجّه على الأظهر، وعليه كفارة شاة.

مسألة ٤: من لم يتمكن من الوقوف الاختياري - الوقوف فيما بين الطلوعين - في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر، أجزاء الوقوف الاضطراري «الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد» ولو تركه عمداً فسد حجّه.

## إدراك الوقوفين أو أحدهما

إن كلاً من الوقوفين - الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة - ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري، فإذا أدرك المكلف اختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإلا فله حالات..

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين اختياري منهما والا ضراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حججه ويجب عليه الإتيان بعمرمة مفردة بنفس إحرام الحج، ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية، أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف اختياري في عرفات، والا ضراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات، والا اختياري في المزدلفة، ففي هاتين الصورتين يصح حججه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحة حججه، وإن كان الأحوط بإعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب، أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصح حجّه أيضاً.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة لا تبعد صحة الحج، إلا أن الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمته عمما تعلق بها من العُمرة المفردة أو إقام الحج، وأن يعيد الحج في السنة القادمة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج، فينقلب حجّه إلى العُمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد، وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم كما تقدم، ولكنه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، وإن لم يمكنه صح حجّه، وعليه كفارة شاة.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجّه، فيقلبه إلى العُمرة المفردة.

### آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي كثيرة أيضاً، نذكر بعضها..

١ - الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول: اللهم ارحم

موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وقبل مناسكي<sup>(١)</sup>.

٢- الاقتصاد في السير.

٣- تأخير العشاءين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

قال القفال الشافعي: قال أَحْمَدُ: ويجمع بالمزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء، يقيم لكلّ واحدة منها<sup>(٢)</sup>.

٤- نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريراً من المشعر، ويستحب للضرورة وطء المشعر برجله.

٥- إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالتأثر وغيره، ومن المتأثر أن يقول: اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تويسني من الخير الذي سألك أن تجتمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرّفني ما عرفت أولياءك في منزل هذا، وأن تقني جوامع الشر<sup>(٣)</sup>.

٦- أن يصبح على طهر، فيصلّي الفداعة، ويحمد الله عز وجل، ويثنى عليه، ويذكر من آلاته وبلائه ما قدر عليه، ويصلّي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثم يقول: اللهم رب المشر

١- التهذيب ٥: ١٨٧ حديث ٦٢٣.

٢- حلية العلماء ٣: ٢٣٩.

٣- التهذيب ٥: ١٨٨ - ١٨٩ حديث ٦٢٦.

الحرام، فك رقبتي من النار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال،  
وادرأ عنِّي شر فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب  
إليه، وخير مدعو، وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة، فاجعل  
جائزي في موطنِي هذا أن تقيلني عثرتي، وتقبل معذري، وأن  
يتجاوز عن خطئي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي<sup>(١)</sup>.  
٧- التقاط حصى الجمار من المزدلفة وعدها سبعون.

### أعمال من يوم النحر

- أولاً: رمي جمرة العقبة.
- ثانياً: الذبح أو النحر.
- ثالثاً: الحلق أو التقصير.

ينبغي للحاج أن يفيض من المزدلفة عند شروق الشمس من يوم العيد متوجهاً إلى مني بالسكينة والوقار، ذاكراً الله تعالى، مستغفراً داعياً، فإذا مر بوادي محرر - وهو وادٌ عظيم بين جموع ومني، وهو إلى مني أقرب - فيسرع المسير فيه حتى يتجاوزه، لما ورد في الأثر أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وهو يقول: اللهم سلم لي عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واحلفني بخير في من تركت بعدي<sup>(٢)</sup>.

١ - التهذيب ٥: ١٩١ حديث ٦٣٥.

٢ - التهذيب ٥: ١٩٢ حديث ٦٣٧.

قال ابن قدامة: السنة أن يقف حتى يُسْفِرَ جدًا، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار. وقال: يستحب الإسراع في وادي محسّر وهو ما بين جمع ومني، فإن كان ماشياً أسرع وإن كان راكباً حرك دابته<sup>(١)</sup>.

### أولاً: رمي جمرة العقبة

فإذا وصل مني، توجه لأداء أول عمل يجب عليه ألا وهو رمي جمرة العقبة، وهو رابع الواجبات من أعمال حج التمتع، ويشترط فيه أمور..

- ١ - نية القربة.

- ٢ - أن يكون الرمي بسبعين حصيات، ولا يجوز الأقل من ذلك، كما لا يجوز رمي غيرها من الأجسام.

قال القفال الشافعي: ولا يجوز الرمي بغير الحجارة، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز الرمي بكلّ ما كان من جنس الأرض. وقال داود: يجوز الرمي بكلّ شيء حتى لو رمى بعصفور ميت<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: مذهبنا جواز رمي الجمار بجميع أنواع الحجارة

١ - المغني ٣: ٤٤٣.

٢ - حلية العلماء ٣: ٣٤٠.

من الرخام والبرام وغير ذلك مما يسمى حجراً ولا يجوز بما لا يقع عليه اسم الحجر كالكحل والذهب والفضة وغير ذلك، وبهذا قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما هو من جنس الأرض<sup>(١)</sup>.

٣ - أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزي رمي اثنين أو أكثر مرة واحدة.

قال ابن قدامة: إن رمي الحصاة دفعه واحدة لم يجزه إلا عن واحدة. نص عليه أحمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وقال عطاء: يجزئه ويکبر لكل حصاة<sup>(٢)</sup>.

٤ - أن تصل الحصيات إلى الجمرة.

٥ - أن يكون وصوها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزي وضعها عليها، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمي فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة. نعم، إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة، لم يجزي ذلك.

قال ابن قدامة: ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزئه في قوله جمياً<sup>(٣)</sup>.

١ - المجموع ٨: ٢٨٣.

٢ - المغني ٣: ٤٥١.

٣ - المغني ٣: ٤٥٠.

٦ - أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزي للنساء وسائر من رُخص لهم الإفاضة من المشر في الليل بأن يرموا بالليل - ليلة العيد - لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً، ويسألون بعد ذلك بأعمال الحج.

كما يستثنى من ذلك العبد والراعي، والمديون الذي يخاف أن يقتص عليه، وكلّ من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ، والنساء، والصبيان الضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه.

قال ابن قدامة: ولرمي هذه الجمرة وقت فضيلة ووقت إجزاء، فاما وقت الفضيلة وبعد طلوع الشمس. ثم قال: وكان رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع وكان أولى، وأما وقت الم gioaz فأوله نصف الليل من ليلة النحر وبذلك قال عطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد، والشافعي، وعن أحمد، أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك، وأصحاب

رأي، وإسحاق وابن المنذر. وقال مجاهد، والشوري، والنخعي:  
لا يرميها إلاّ بعد طلوع الشمس<sup>(١)</sup>.  
وفيه مسائل..

مسألة ١: إذا شك في الإصابة وعدمهما، بنى على العدم إلاّ أن يدخل في واجب آخر مُترتب عليه، أو كان الشك بعد دخول الليل.

قال القفال الشافعى: وان رمى حصاة نحو المرمى ولم يعلم هل وقعت في المرمى أم لا ؟ لم يجزه في قوله الجديد، وهو أصح القولين.

وقال ابن قدامة: ولا يجزئه الرمي إلاّ أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزئه في قوله جمياً<sup>(٢)</sup>.

مسألة ٢: يعتبر في الحصيات أمران:

الأول: أن تكون من الحرام، والأفضل أخذها من المشعر.

قال ابن قدامة: ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من المزدلفة<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن تكون أبكاراً على الأحوط، بمعنى أنها لم تكن

١ - المغني ٣: ٤٤٩.

٢ - حلية العلماء ٣: ٣٤١، المغني ٣: ٤٥٠.

٣ - المغني ٣: ٤٤٥.

مستعملة في الرمي قبل ذلك. كما يستحب أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة، وأن يكون حجمها بقدر أغلة، وأن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة.

**مسألة ٣:** إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففسي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال، فالأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً، فإن لم يتمكن من ذلك، رمى المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصاً آخر لرمي المقدار المزبد عليه ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

**مسألة ٤:** إذا لم يرمي يوم العيد نسياناً، أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسبما تذكر أو علم، فإن علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل. ولو علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر، فالأحوط أن يرجع إلى مني ويرمي ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائه على الأحوط.

**مسألة ٥:** إذا لم يرمي يوم العيد نسياناً أو جهلاً، فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف، وإن كانت الإعادة أح祸ط. وأما إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

**مسألة ٦:** ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلّها.

**مسألة ٧:** من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر، وجب عليه قضاوه في اليوم الثاني عشر، ومن نسيه في الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر، والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدّم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال.

**مسألة ٨:** من نسي الرمي، فذكره في مكّة، وجب عليه أن يرجع إلى مني ويرمي فيها، وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة، وإذا ذكره بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

**مسألة ٩:** المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط.

**مسألة ١٠:** لا يبطل الحجّ بترك الرمي ولو كان متعمداً، ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الأحوط.

## آداب الرمي

يستحب في رمي الجمرات أمور منها..

١ - أن يكون على طهارة حال الرمي.

٢ - أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده: اللهم هؤلاء حصيات فاحصهن لي وارفعهن في عملي.

٣ - أن يقول عند كل رمية: الله أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده، اللهم تصدقأ بكتابك وعلى سنته نبيك صلى الله عليه وآله، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً.

٤ - أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة عشر خطوات أو خمس عشر خطوة.

٥ - أن يرمي جمرة العقبة متوجهاً إليها، مستدرجاً قبلة، ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبلاً قبلة.

٦ - أن يضع الحصاة على إبهامه ويدفعها بظفر السبابة.

٧ - أن يقول إذا رجع إلى مني: اللهم بك وثقت، وعليك توكلت فنعم رب، ونعم المولى، ونعم النصير<sup>(١)</sup>.

---

١ - التهذيب ٥: ١٩٧ - ١٩٨ حديث ٦٥٦ و ٦٦١

## ثانياً: الذبح أو النحر

الواجب الثاني من أعمال مني يوم النحر، ذبح الهدى أو نحره إن كان من الإبل، ويعتبر فيه قصد القربة وإيقاعه نهاراً، ولا يجوز إيقاعه ليلاً وإن كان جاهلاً.

قال السرخي الحنفي: ولا يجوزه قبل طلوع الفجر إن كان هدي المتعة؛ لأنّه مؤقت بيوم النحر، وإنما يدخل يوم النحر بعد طلوع الفجر الثاني<sup>(١)</sup>.

نعم يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل، كما يجب الإتيان به بعد الرمي، ولكن لو قدمه على الرمي جهلاً منه أو نسياناً صحيحاً، ولم يتحقق إلى إعادة.

ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمني، وإن لم يمكن ذلك كما قيل إنه كذلك في زماننا لأجل تغيير المسلح وجعله في وادي محس، فإن تكون المكلف من التأخير والذبح أو النحر في مني ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجة حلق أو قصر وأحل بذلك، وأخر ذبحه أو نحره وما يترب عليهما من الطواف والصلاوة والسعى، وإنما جاز له الذبح في المسلخ الفعلي، ويجوزه ذلك والأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو الجهل بالحكم

لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق، وإن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة. فإذا تذكر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف وإن كانت الإعادة أحوط. وأمّا إذا تركه عالماً عامداً فطاف، فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

وهنا مسائل:

مسألة ١: لا يجزي هدي واحد إلا عن شخص واحد.

مسألة ٢: يجب أن يكون الهدي من الإبل، أو البقر، أو الغنم، ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط. ولا يجزئ من الظان إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية<sup>(١)</sup>.

وإذا تبين له بعد الذبح في الهدي أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك، ولزمهته الإعادة.

ويعتبر في الهدي أن يكون قائم الأعضاء، فلا يجزئ الأعور، والأعوج، والمقطوع أذنه، والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك،

---

١ - ونحوه قال السرخسي في الميسوط ٤: ١٤١.

والأظهر عدم كفاية المرضى أيضاً. ويعتبر فيه أن لا يكون مهزو ولاً عرفاً، والأحوط وجوباً أن لا يكون مريضاً، ولا موجوعاً، ولا مرضوش المختفين، ولا كبيراً لا منح له، ولا باس بأن يكون مشقوق الأذن أو متقوها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما، والأحوط وجوباً أن لا يكون الهدي فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته<sup>(١)</sup>.

**مسألة ٣:** إذا اشتري هدياً معتقداً سلامته، فبيان معيباً بعد نقد ثنه، فالظاهر جواز الاكتفاء به.

**مسألة ٤:** ما ذكرناه من شروط الهدي إنما هو في فرض التمكّن منه، فإن لم يتمكّن من الواجب للشروط أجزاء الفاقد، وما تيسّر له من الهدي.

**مسألة ٥:** إذا ذبح الهدي بزعم أنه سين فيان مهزو ولاً، أجزاء ولم يتح إلى الإعادة.

**مسألة ٦:** إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشروط، حكم بصحته إن احتمل أنه كان محرازاً للشروط حين الذبح. ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمني أم كان في محل آخر، وأما إذا شك في أصل الذبح، فإن كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعن بشكه، و إلا لزم الإتيان به إذا شك في هزال الهدي، فذبحه

١ - انظر ما ذكره السرخسي في المبسوط ٤: ١٤١.

امتنالاً لأمر الله تبارك وتعالى ولو رجاءً ثم ظهر سنه بعد الذبح  
أجزاء ذلك.

مسألة ٧: إذا اشتري هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه، أو  
أصابه كسر أو عيب أجزاء أن يذبحه، ولا يلزمه إبداله.

مسألة ٨: لو اشتري هدياً فضل إشتري مكانه هدياً آخر، فإن  
وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول، وهو بال الخيار في الثاني إن  
شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط  
وجوباً ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً  
على الأحوط.

مسألة ٩: لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثاني  
عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن  
صاحبه.

مسألة ١٠: من لم يجد الهدي وتمكن من ثنه أودع ثنه عند ثقة  
ليشتري به هدياً، ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فإن مضى  
الشهر لا يذبحه إلا في السنة القادمة.

مسألة ١١: إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثنه صام بدلاً عنه  
عشرة أيام: ثلاثة في الحجّ في اليوم السابع والثامن والتاسع من  
ذي الحجة، وسبعة إذا رجع إلى بلده، والأحوط أن تكون  
السبعة متواتلة ويجوز أن تكون الثلاثة من أول ذي الحجة بعد

التلبس بعمره التمتع، ويعتبر فيها التوالي، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بعكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدتهم، أو يقضي شهر ثم يصوم بعد ذلك.

**مسألة ١٢:** المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع، صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى، ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أيضاً آخر جماعها إلى ما بعد رجوعه من منى، والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخره من دون عذر، وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى، صام في الطريق، أو صامها في بلده أيضاً ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة. فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدي للسنة القادمة.

**مسألة ١٣:** من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه، وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه، وجب عليه الهدي على الأحوط.

**مسألة ١٤:** إذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله وتتمكن من الشركة فيه مع الغير، فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور.

**مسألة ١٥:** إذا أعطى الهدي أو ثمنه أحداً فوكله في الذبح عنه، ثم شك في أنه ذبحه أم لا؟ بنى على عدمه نعم، إذا كان ثقة وأخبره بذبحه اكتفى به.

**مسألة ١٦:** ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفارة، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه.

**مسألة ١٧:** الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار أيضاً، ولابد أن يكون الذابح مسلماً، وأن تكون النية مستمرة من صاحب الهدي إلى الذبح، ولا يشترط نية الذابح وإن كانت أحوط وجوباً.

قال ابن قدامة: ويستحب أن يتولى ذلك بيده، وان استناب غيره جاز، هذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

### صرف الهدي

الأحوط أن يعطي ثلث الهدي إلى الفقير المؤمن صدقة، ويعطي ثلثه إلى المؤمن هدية، وأن يأكل من الثلث الباقي له. قال السرخسي: ويستحب له أن يأكل من هدي المتعة والقرآن والتطوع، ثم ذكر ما روي عن ابن مسعود أنه بعث بهدي مع علقة فأمره أن يتصدق بثلث وأن يأكل ثلثاً، وأن يبعث إلى آل عبد الله بن مسعود بثلث<sup>(٢)</sup>.

١ - المغني ٣: ٤٥٣، المبسوط للسرخسي ٤: ١٤٦.

٢ - المبسوط ٤: ١٤١.

ولا يحبب إعطاء ثلث الهدي إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي، ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة، أو البيع، أو الأعراض أو غير ذلك. ويجوز إخراج لحم الهدي والأضاحي من مني.

قال ابن قدامة: إذا نحر الهدي فرقه على المساكين من أهل الحرم - وهو من كان في الحرم - فإن أطلقها لهم جاز<sup>(١)</sup>.  
ولا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة، ولا في ثلث الهدية، فلو تصدق بثلثه المشاع، وأهدى ثلثه المشاع، وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك.

كما يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيف ما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم.  
أما إذا ذبح الهدي فسرق، أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق والإهداء، فلا ضمان على صاحب الهدي. نعم لو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن التلتين على الأحوط.

### آداب الهدي

يستحب في الهدي أمور منها..

- ١ - أن يكون بُدنة، ومع العجز فبقرة، ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً.
- ٢ - أن يكون سميناً.
- ٣ - أن يقول عند الذبح أو النحر: وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مُسلماً وما أنا من المشركين، إن صلقي وئسكي ومحبّي ومحبّي الله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني (١).
- ٤ - أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده ويقبض الذابح على يده، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

### **ثالثاً: الحلق أو التقصير**

الواجب الثالث من أعمال مني وواجباتها الحلق أو التقصير بمن يوم النحر، ويعتبر فيه قصد القرية وإيقاعه في النهار على الأحوط، من دون فرق بين العالم والجاهل، والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي، ولكن لو قدمه عليهما، أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاء، ولم يحتج إلى الإعادة.

---

١ - التهذيب ٥: ٢٢١ حديث ٧٤٦ والمغني لابن قدامة ٣: ٤٥٤ باختلاف يسير.

قال ابن قدامة: إذا نحر هديه فإنه يحلق رأسه أو يقصر منه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق رأسه<sup>(١)</sup>.

فإذا حلق المُحرم أو قصر حلّ لسه جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب، بل الصيد أيضاً على الأحوط.

قال ابن قدامة: أن المُحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق حلّ له كلّ ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء، هذا الصحيح من مذهب أحمد. وهذا قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي وعبد الله بن الحسين وخارجه بن زيد والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. ثم قال: وقال عمر بن الخطاب يحلّ له كل شيء إلا النساء والطيب، روی ذلك عن ابن عمر، وعروة بن الزبير، وعباد بن عبد الله بن الزبير<sup>(٢)</sup>.

وهنا مسائل..

مسألة ١: لا يجوز الحلق للنساء بل يتبعن عليهن التقصير.

مسألة ٢: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل.

وقال ابن قدامة: هو مخير بين الحلق والتقصير أيهما فعل أجزاء في قول أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

١ - المغني ٣: ٤٥٥.

٢ - المغني ٣: ٤٦٢.

٣ - المغني ٣: ٤٦٢.

ومن لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نخوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه فالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر، ومن كان صرورة فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق، وإن كان تخميره بين الحلق والتقصير، لا يخلو من قوة.

قال ابن قدامة: واختلف أهل العلم فيمن لبس أو عقص أو ضفر فقال أحمد: من فعل ذلك فليحلق، وهو قول النخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق <sup>(١)</sup>.

مسألة ٣: من أراد الحلق وعلم أن الملاّق يجرح رأسه، فعليه أن يقصر أو لا ثم يحلق.

مسألة ٤: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوضاً، وإلا جمع بين التقصير والحلق، ويقدم التقصير على الحلق على الأحوط.

مسألة ٥: إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصر أو حلق فيها، فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه، قصر أو حلق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك.

مسألة ٦: إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً ذكره أو علم

به بعد الفراغ من أعمال الحج وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف على الأظهر، وإن كانت الإعادة أحوط، بل الأحوط إعادة السعي أيضاً، ولا يترك الاحتياط بإعادة الطواف مع الإمكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة.

### آداب الحلق أو التقصير

- ١ - يستحب في الحلق أن يبتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق: اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة<sup>(١)</sup>.  
قال ابن قدامة: السنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، فإن لم يفعل أجزاء، لا نعلم فيه خلافاً<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أن يدفن شعره في خيمته في مني.
- ٣ - أن يأخذ من لحيته وشاربه ويُقلم أظافره بعد الحلق.  
قال ابن قدامة: يستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظافره، والأخذ من شاربه، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فعله<sup>(٣)</sup>.

١ - التهذيب: ٥: ٢٤٤ حديث ٨٢٦.

٢ - المغني: ٣: ٤٥٦.

٣ - المغني: ٣: ٤٦١.

## أعمال أيام التشريق

ينبغي للحج إذا قضى مناسكه بمنى يوم النحر من رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي والحلق أو التقصير، رجع إلى مكة لزيارة البيت الحرام والطواف حوله، وقد يسمى هذا الطواف بطواف الزيارة، أو طواف الحج أيضاً لاته أول طواف للحج، ولا يقيم بمكة، بل يرجع منها إلى منى.

أما أعمال أيام التشريق فهي على النحو التالي:  
 الأول: الطواف بالبيت وصلاته على نحو ما مرّ في طواف العُمرَة إلا أنه ينويه للحج وهو الطواف الأول في الحج، وهو واجب في جميع أقسام الحج، وركن فيها كما تقدم وتقدمت جملة من أحكامه.

ويجب تأخير طواف الحج عن الحلقة أو التقصير، فإن خالف سهواً أو جهلاً أجزاء ولا شيء عليه، وإن كان متعمداً كان عليه شاة والأحوط وجوباً له الإعادة على ما يحصل به الترتيب، وهو الأحوط استحباباً مع الجهل والنسبيان.

الثاني: السعي بين الصفا والمروءة على نحو المتقدم في العُمرَة إلا أنه ينويه للحج، وهو واجب في جميع أقسام الحج وركن فيها كما تقدم وتقدمت جملة من أحكامه.

الثالث: طواف النساء وصلاته، وهو واجب في الحج بأقسامه،

والعمرة المفردة دون عمرة التمتع كما سبق، ولا فرق في وجوبه بين الرجل والمرأة والصبي والصبية كما سيأتي البحث فيه مفصلاً.

الرابع: المبيت في منى فيجب على الحاج المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة ورمي الجمار في صبيحتهما، ويعتبر فيه قصد القربة، فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعى وجب عليه الرجوع لمبيت في منى، ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً وكذلك من أتى النساء على الأحوط. وتجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر ولكن إذا بقي في منى إلى أن يدخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

قال ابن المنذر: ثبت أن عمر قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. قال: وبه قال ابن عمر وأبو الشعثاء وعطاء وطاوس وأبان بن عثمان والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وبه أقول<sup>(١)</sup>.

ويجب أن يتتأكد من حدود منى حتى لا يبيت خارجاً عنها،

ووحدّها من المشرق وادي محسّر، ومن الغرب جمرة العقبة، وليس الوادي والجمرة من مني، وللحدّر الحاج من المبيت في وادي محسّر أو من وراء جمرة العقبة لأنّ ذلك خارج عن حدود مني، فمن بات به لم يجزئه المبيت.  
وهنا مسائل..

**مسألة ١:** إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يكنته الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه، فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يكنته أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج وعليه دم شاة على الأحوط.

**مسألة ٢:** من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات، ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل، فيجوز له المكث في مني من أول الليل إلى ما بعد منتصفه، أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، والأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

**مسألة ٣:** يستثنى من يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف:  
١ - المعدور: كالمريض، والمرض، ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

٢ - من اشتغل بالعبادة في مكة قام ليلته أو قام الباقي من

ليلته إذا خرج من مني بعد دخول الليل ما عدا الحاجات الضرورية كالأكل والشرب ونحوها.

٣- من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المديين، فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى مني.

ويجوز هؤلاء التأخير في الرجوع إلى مني إلى إدراك الرسمى في النهار.

مسألة ٤: من ترك البيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة، والأحوط التكثير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً، والأحوط التكثير للمعدور من البيت، ولا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة من تقدّم.

مسألة ٥: من أضاف مني ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر حاجة لم يجب عليه البيت بها.

الخامس: رمي الجمار الثلاث كما يجب البيت في مني، يجب على الحاج رمي الجمار الثلاث أيضاً، فإذا بات ليلة الثالث عشر في مني، وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط. ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستثناء اختياراً. ويجب الترتيب في رمي الجمار ابتداءً برمي الجمرة الأولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة. ولو خالف وجب الرجوع إلى

ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان. نعم إذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزاء إكمالها سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

وقال النووي: ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط فيشترط رمي الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. وبه قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة هو مستحب، قال: فإن نكسه استحب اعادته، فإن لم يفعل أجزاء ولا دم. وحکی ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقاً<sup>(١)</sup>.

### آداب مني

يستحب للحجاج أن يُقيم في مني أيام التشريق، وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب، ويستحب التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة، أو لها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار، والأولى في كيفية التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والله أكبر على ما رزقنا من هبيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا<sup>(٢)</sup>.

١ - المجموع: ٨: ٢٨٢.

٢ - التهذيب: ٥: ٢٦٩ حدث ٩٢٢.

كما يُستحب أن يُصلّى فرائضه ونواافله في مسجد الخيف؛ لما روي عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عزّ وجلّ<sup>(١)</sup>.

ويجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً، فيما يمضي بعد أعمال مني إلى حيث أراد.

ومن طرأ عليه العذر، فلم يتمكن من الطواف كالمرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد ظهرها لزمه الاستنابة للطواف، ثم السعي بنفسه بعد طواف النائب.

ومن كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدمهما على الوقوفين لا يحلّ له الطيب حتى يأتي بمناسك مني من الرمي والذبح والخلق أو التقصير.

## طواف النساء

الواجب الأخير من واجبات حج التمتع وال عمرة المفردة طواف النساء وصلاته<sup>(١)</sup>، وهم وإن كانوا من الواجبات إلا أنهما ليسا من نسك الحج، فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج.

قال ابن قدامة: إن المحرم إذا رمي جمرة العقبة ثم حلق حلّ له كل ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء، هذا الصحيح من مذهب أحمد، نص عليه في رواية جماعة فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء، والقبلة، واللمس لشهوة، وعقد النكاح، ويحلّ له ما سواه. هذا قول ابن الزبير، وعائشة، وعلقمه، وسالم، وطاوس، والنخعي.

وذكر أيضاً قول الخرقى نصه: وان كان متمنعاً فيطوف بالبيت سبعاً، وبالصفا والمروة سبعاً كما فعل بالعمرة، ثم يعود فيطوف طوافاً ينوي به الزيارة.

ثم قال ابن قدامة: فأما الطواف الذي ذكره الخرقى هاهنا فهو طواف القدوم؛ لأن المتمتع لم يأت به قبل ذلك والطواف الذي طافه في العمره كان طوافها.

١ - سمى بطواف النساء لأنه يأتيه تحلى النساء للرجال والرجال للنساء، وهو غير معروف بهذا الاسم عند فقهاء أهل السنة والجماعة، لكن يقوم مقامه طواف الزيارة أو الإفاضة، والذي يدارنه عندهم يحل النساء للرجال والرجال للنساء.

ونصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ مَسْنُونٌ لِلْمُتَمْتَعِ فِي رِوَايَةِ الْأَشْرَمِ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ -: فَإِذَا رَجَعَ أَعْنِي الْمُتَمْتَعَ كَمْ يَطْوُفُ وَيَسْعُ؟ قَالَ: يَطْوُفُ وَيَسْعُ لِحْجَهُ وَيَطْوُفُ طَوَافًا آخَرَ لِلزِّيَارَةِ، عَادُدَنَا فِي هَذَا غَيْرَ مَرَةٍ فَثَبَتَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَصَفَّهُ هَذَا الطَّوَافُ كَصَفَّهُ طَوَافُ الْقَدُومِ سَوْيَ أَنَّهُ يَنْوِي بِهِ طَوَافَ الْزِّيَارَةِ، وَيَعْتَيِّنُهُ بِالْتَّيَّةِ، وَلَا رَمْلَ فِيهِ وَلَا اضْطَبَاعَ.

قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمِلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفاضَ فِيهِ، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي هَذَا الطَّوَافِ،

وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ وَابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكِ وَابْنِ الْمَذْرِ،

وَقَالَ الثُّورِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَبْرُئُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ

الْفَرْضُ الَّذِي عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبْنُ قَدَامَةَ أَيْضًا: وَفِي الْجَمْلَةِ أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ طَوَافُ وَاحِدٍ وَهُوَ طَوَافُ الْزِّيَارَةِ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْمُتَمْتَعِ كَمَا هُوَ فِي حَقِّ الْقَارِنِ وَالْمُفَرِّدِ فِي أَنَّهُ رَكْنُ الْحَجَّ لَا يَتَمَّ إِلَّا بِهِ، وَلَا بَدْ مِنْ تَعْيِينِهِ، فَلَوْ نَوَى بِهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَبْرُئْهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ النُّوْوَيِّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ كَانَ قدْ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ، وَلَا تَحْلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى

يطوفه وإن طال زمانه وخرج وقته<sup>(١)</sup>.

وهنا مسائل..

**مسألة ١:** كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء أيضاً، ولو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه.

**مسألة ٢:** طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشروط.

**مسألة ٣:** من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله - لمرض أو غيره - استعان بغيره، فيطوف ولو بأن يحمل على متن حيوان أو إنسان، وإذا لم يتمكن منه أيضاً لزمه الاستنابة عنه، ويجري هذا في صلاة الطواف أيضاً.

**مسألة ٤:** من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه، ومع تعذر المباشرة أو تعسرها جاز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء، فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضى من تركته.

**مسألة ٥:** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدمه، فإن كان عن علم وعمد لزمه إعادته بعد السعي، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط.

**مسألة ٦:** من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك مني من الرمي والذبح والحلق.

**مسألة ٧:** إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة ظهرها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط حينئذ أن تستنيب لطواها ولصلاته. وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها تركباقي والخروج مع القافلة، والأحوط الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته.

**مسألة ٨:** نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج، وقد تقدم حكمه فلاحظ.

**مسألة ٩:** إذا طاف الممتع طواف النساء وصلى صلاته حلّت له النساء. وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حلّ لها الرجال، فتبقي حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط، وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا أن حرمتهم تعم المحرم والمحل.

قال السرخيسي: إن في الحج إحلالين أحدهما بالحلق - أي بالحلق أو التقصير يوم النحر - والثاني بالطواف، فالحلق يحل

لـه كـلـ شـيء كـان حـرامـاً عـلـى الـمـحـرـم إـلـا النـسـاء، وـقـالـ مـالـكـ: إـلـا النـسـاء وـالـطـيـبـ، وـقـالـ الـلـيـثـ: إـلـا النـسـاء وـالـصـيـدـ<sup>(١)</sup>.

### **فـائـدة: الأـطـوـفةـ المـشـروـعةـ فـي حـجـ التـمـتعـ**

أـجـمـعـ فـقـهـاءـ الإـمامـيـةـ أـنـ الأـطـوـفةـ المـشـروـعةـ فـي حـجـ التـمـتعـ ثـلـاثـةـ هـيـ:

الـطـوـافـ الـأـوـلـ: طـوـافـ عـمـرـةـ التـمـتعـ لـمـ قـدـمـ إـلـى مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ لـحـجـ التـمـتعـ وـالـذـيـ أـسـعـاهـ فـقـهـاءـ الـمـذاـهـبـ الـإـسـلـامـيـةـ بـطـوـافـ الـقـدـوـمـ وـهـوـ وـاجـبـ يـفـسـدـ الـحـجـ بـتـرـكـهـ عـمـداـ.

الـطـوـافـ الثـانـيـ: طـوـافـ الـحـجـ، وـيـؤـتـىـ بـهـ بـعـدـ أـعـمـالـ يـوـمـ النـحرـ وـقـدـ أـسـعـاهـ فـقـهـاءـ بـطـوـافـ الـإـفـاضـةـ أـوـ الـزـيـارـةـ لـأـنـهـ يـفـيـضـ الـحـاجـ مـنـ مـنـيـ لـزـيـارـةـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ ثـمـ الـعـودـ مـنـهـ إـلـىـ مـنـيـ، فـيـانـ الـحـجـ بـيـطـلـ بـتـرـكـهـ عـمـداـ.

الـطـوـافـ الـثـالـثـ: طـوـافـ النـسـاءـ، وـهـوـ وـاجـبـ فـيـ حـجـ التـمـتعـ وـالـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ، لـكـنـ إـذـ تـرـكـهـ عـمـداـ أـوـ نـسـيـانـاـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ النـسـاءـ حـتـىـ يـتـدارـكـهـ، وـمـعـ تـعـذـرـ الـمـبـاـشـرـةـ تـجـوزـ لـهـ الـاسـتـنـابـةـ، فـإـذـ طـافـ النـائـبـ حـلـّـتـ لـهـ النـسـاءـ.

أـمـاـ طـوـافـ الـوـدـاعـ فـهـوـ مـسـتـحـبـ لـاـ شـيءـ عـلـىـ تـارـكـهـ كـمـ سـيـأـتـيـ.

قال ابن قدامة: والاطوفة المشروعة في الحجج ثلاثة: طواف الزيارة وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف، وطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه، وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه.

وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري. وقال مالك: على تارك طواف القدوم دم ولا شيء على تارك طواف الوداع<sup>(١)</sup>.

### طواف الوداع

يستحب لمن أراد الانصراف إلى أهله ووطنه من غير أهل مكة بعد الفراغ من أعمال الحج أن يكون آخر عهده بالبيت الحرام، فيطوف بالبيت سبعة أشواط ويصلّي ركعتين ويُكثّر الدعاء ختماً للمناسك، يسأل الله سبحانه وتعالى فيه العود إليه وأن لا يجعله آخر عهده من زيارة بيته الحرام لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(٢)</sup>.

ولما روي في الخبر المعتبر عن معاوية بن عمار عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: إذا أردت أن تخرج

١ - المغني: ٣: ٤٦٩.

٢ - صحيح مسلم: ٢: ٩٦٢ ح ١٣٢٧، سنن ابن ماجة: ٢: ١٠٢٠ ح ٣٠٧٠، مسنند أحمد: ١: ٢٢٢.

من مكة وتأتي أهلك فودع البيت وطف أسبوعاً - سبعة أشواط  
 - وان استطعت ان تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل  
 شوط فافعل، وإلا فافتح به واختم به، وإن لم تستطع ذلك  
 فموسوع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم  
 قدمت مكة، ثم تختبر لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود،  
 ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد  
 والله ثم قل: اللهم صل على محمد عبده ورسوله وأمينك  
 وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك  
 وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذى فيك وفي جنبك حتى  
 اتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاً لي بأفضل ما  
 يرجع به أحد من وفديك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية  
 مما يسعني أن اطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من  
 عندك وتربيني عليه، اللهم ان امتنى فاغفر لي وان احييتي  
 فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم أني  
 عبده وابن عبده وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في  
 بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك  
 ان تغفر لي ذنبي فإن كنت قد غترت لي ذنبي فازداد عن رضا  
 وقربني إليك زلفى ولا تباعدني، وان كنت لم تغفر لي فمن الان  
 فاغفر لي قبل ان تتأى عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي ان  
 كنت أذنت لي فغير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك

ولَا بِهِ الَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِي وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَائِلِي حَقَّ تِبْلِغْنِي أَهْلِي وَأَكْفِي مَوْتَنِي عَبْدُكَ وَعِيَالِي فَاتِكَ وَلِي ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنْهُ ثُمَّ أَئْتَ زَمْزِمَ فَأَشْرَبَ مِنْهَا ثُمَّ أَخْرَجَ فَقُلْ: أَئْبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاجِعُونَ، فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمَا أَنَّ وَدَعَهَا وَأَرَدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِدًا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ <sup>(١)</sup>.

ولو نوى الإقامة فلا وداع عليه.

قال الشافعي، وأحمد: لا وداع عليه سوى نوى الإقامة قبل النفر أو بعده، لأنه غير مفارق<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حلّ له النفر لم يسقط عنه طواف الوداع<sup>(٣)</sup>.

وليس هذا الطواف واجباً، فمن نسي وداع البيت أو شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء.

قال أبو داود السجستاني: سمعت أحمد سئل عمن ترك طواف الوداع؟ قال: يجزيه، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الثاني أنه نسك واجب يجب بتركه الدم، وذهب جم من أهل العلم إلى أن

<sup>١</sup> - الكافي ٤: ٥٣٠ حديث ١، التهذيب ٥: ٢٨٠ ح ٩٥٧.

٢٥٤ - المجموع: ٤٠٢١٢، المغنى: ٣٠٥٠٠.

طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة<sup>(١)</sup>.  
وقال النووي: الأصح في مذهبنا أن طواف الوداع واجب  
يجب بتركه دم، وبه قال الحسن البصري والحكم وحمّاد والثوري  
وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال مالك وداود وابن  
المنذر هو سنة لا شيء في تركه<sup>(٢)</sup>.  
وأوجبه فقهاء الزيدية أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وروى هشام بن سالم في حديث صحيح أنه سأله الإمام  
الصادق عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى  
أهلها؟ فقال عليه السلام: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه<sup>(٤)</sup>.

### الحج النيابي

الذي عليه الفقهاء جواز النيابة عن الميت في الحج الواجب  
والمندوب، وكذلك يجوز النيابة عن الحبي في المندوب، وعن  
الواجب إذا استقر في ذمته وعجز عن المباشرة، إما هرم، أو  
لضعف الخلقة في البدن، حيث لا يمكن معه التثبت على  
المركب، أو عضب، أو مرض لا يرجى زواله.

١ - مسائل أحمد بن حنبل: ١٣٦ الحاوي ٤: ٢١٢ والمجموع ٨: ٢٥٤.

٢ - المجموع ٨: ٢٨٤.

٣ - شرح الأزهار ٤: ٣٢١.

٤ - التهذيب ٥: ٢٨٢ حديث ٩٦١.

قال النووي الشافعي في وجوب الحج على المعرض إذا وجد مالاً وأجيرأ قال: إن مذهبنا وجوبه، وبه قال جمهور العلماء منهم: علي بن أبي طالب، والحسن البصري، والشوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وداود. وقال مالك: لا يجب عليه ذلك ولا يجب إلا أن يقدر على الحج بنفسه<sup>(١)</sup>.  
وتحجب الاستئناف عن الميت في الحج الواجب إذا استقر في ذمته وفرط آذاك في أدائه.

ولا تفرغ ذمة المتبوع عنه ب مجرد الإجارة، بل لابد من إتيان الأجير بتمام الأعمال. نعم، إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخوله الحرم أجزاء عن المتبوع عنه.  
وان مات قبل ذلك فإن قدر قبل موته على أن يستتب في مكانه من يؤدي عن الميت فليفعل، فإن لم يفعل فالأحوط عدم الإجزاء.  
واشتهر الفقهاء في النائب شروطاً منها:

- ١- الإسلام.
- ٢- العقل.
- ٣- خلو ذمته عن حج واجب عليه بالأصل أو بالنذر أو الاستئجار أو الإفساد.

قال النووي الشافعي: قال أصحابنا وإنما الحج واجباً على المطيع بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون المطیع ممّا يصحّ منه فرض حجّة الإسلام،  
بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً.

الثاني: أن يكون المطیع قد حجّ عن نفسه وليس عليه حجّة  
واجبة عن إسلام أو قضاء، أو نذر.

الثالث: أن يكون موثقاً بوفائه بطاعته<sup>(١)</sup>.

الرابع: أن لا يكون معضوباً.

ويجوز إن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، وكذا أن تنتسب  
المرأة عن المرأة وعن الرجل في قول عامة أهل العلم، لا نعلم  
فيه مخالفًا إلاّ الحسن بن صالح بن حي، فإنه كره حج المرأة عن  
الرجل<sup>(٢)</sup>.

ومن استقر عليه الحجّ فمات كفى الحجّ عنه من الميقات، وقد  
عبر الفقهاء عنه بالحج الميقاتي وإن كان الأحوط نية الحجّ عن  
المكلف من البلد الذي مات فيه.

قال ابن قدامة: ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه  
إما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه وبهذا قال الحسن  
وإسحاق ومالك في النذر وقال عطاء في الناذر إن لم يكن نوى  
مكاناً فمن ميقاته واختاره ابن المنذر وقال الشافعي فيمن عليه

١ - المجموع ٩٥: ٧

٢ - تذكرة الفقهاء ٧: ١١٨، والشرح الكبير ٣: ١٨٩.

حجّة الإسلام يستأجر من يحج عنه من المقيات لأنّ الإحرام لا يحبب من دونه<sup>(١)</sup>.

وإذا أوصى بالحج كفى من المقيات إلا أن تصرف الوصية إلى الحج من مكان آخر، أو يعيّن مقداراً من المال للحج فيحج عنه بقدر ما يسعه المال.

وإذا مات المكلّف وعليه حجّة الإسلام وجب الحجّ عنه إذا وفت تركته به، ويخرج من أصل التركة قبل الوصية والميراث بل يُقدم على الدين.

قال ابن قدامة: متى توفي من وجب عليه الحجّ ولم يحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط. وبهذا قال الحسن، وطاووس، والشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت، فإن وصّى بها فهي من الثالث، وبهذا قال الشعبي، والنخعي<sup>(٢)</sup>.

أما إذا مات ولم يترك ما يحج به لم يحبب الحجّ عنه، بل يستحب لوليّه الحجّ عنه.

فإذا أوصى بإخراج حجّ الإسلام عنه من الثالث، أخرج منه لا من أصل التركة، إلا أن لا يفي الثالث به، فيتم من أصل التركة.

١ - المغني ٣: ١٩٦.

٢ - المغني ٣: ١٩٦.

## أحكام النساء في الحج والعمرة

لا خلاف أنَّ جميع ما يجب على الرجل من أفعال الحج وتروكه هو واجب على المرأة أيضاً سوى ما ذُكر في محرمات الإحرام من لبس المخيط وعدم التعرى من اللباس وتغطية الرأس والتظليل فإنها تخص الذكور دون الإناث، وكذلك لا يجوز لها ستر وجهها وحلق رأسها، ولا ترفع صوتها بالتلبية بل ينبغي عليها أن تخفض صوتها بها، وليس على النساء هرولة بين الصفا والمروة.

وهناك بعض الأحكام الخاصة بالنساء أود أن افرد لها باباً لكثرة الابلاء بها منها..

لا يشترط في حج المرأة حجة الإسلام إذن الزوج، أما الحج المندوب فيجب استئذانه فيه إذا كان منافياً لحقه.

قال المرداوي الحنبلي: إذا استكملت المرأة شروط الحج وأرادت الحج لم يكن لزوجها منعها منه ولا تحليلها إن أحرمت به. هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة<sup>(١)</sup>.

نعم، يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

ولا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها، ومع عدم الأمان لزمهها استصحاب

محرم لها ولو بأجرة إذا تمكن من ذلك، وإن لم يجب الحجّ عليها.

وقال ابن حزم الظاهري: المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محروم يحج معها فانها تحج ولا شيء عليها وليس لها منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع. ثم قال: وروينا عن إبراهيم وطاووس والشعبي والحسن لا تحج المرأة إلا مع زوج أو محروم وهو قول الحسن بن حي. وذكر لأبي حنيفة تفصيل في ذلك ثم قال أيضاً: وقالت طائفة تحج في رفقة مأمونة وإن لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محروم<sup>(١)</sup>.

### إحرام العائف

فإحرام المائض كإحرام غيرها إلا أنها تتحشى وتستفتر وتتنوضأ وضوء الصلاة ولا تصلي لحيضها لأن الإحرام عبادة لا يشترط فيها الطهارة فجاز وقوعه من المائض لما روى عن الإمام الصادق عليه السلام عند ما سُئل عن إحرام المائض قال: تغسل وتستفتر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثيابها لإحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة<sup>(٢)</sup>.

١ - المعلمي: ٤٧.

٢ - التهذيب: ٥، ٣٨٨ ح ١٣٥٥.

فإذا تركت الحائض الإحرام من الميقات بجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، بل الأحوط لها في هذه الصورة أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن، ثم ثُحرم، على أن لا يكون ذلك مستلزمًا لفوات الحجّ، وفيما إذا لم يكنها إنجاز ذلك، فهي وغيرها على حد سواء.

ولو تركت الإحرام ظنًا منها أنه لا يجوز فعله للحائض أو المستحاضنة أو النساء، أو نسياناً وجب عليها الرجوع إلى ميقاتها والإحرام منه إن تمكنت، وإن لم تتمكن أوضاع الوقت عليها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت منه، فإن لم تتمكن أحترمت من موضعها.

وإذا حاضت المرأة بعد الإحرام قبل الطواف لم يكن لها أن تطوف؛ لأنها ممنوعة من الدخول في المسجد، بل تنتظر إلى وقت الوقوف، فإن ظهرت وتمكن من الطواف والسعى والتقصير وإنشاء إحرام الحجّ وإدراك عرفة صحّ لها التمتع، وإن لم تدرك ذلك وضاق الوقت بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة.

لقول الصادق عليه السلام في الصحيح أنه سُئل عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال: تقضى كما هي إلى

عرفات فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعم  
فتحرم فتجعلها عمرة<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: فإن خشيت فوات الحجّ أحرمت بالحج مع  
عمرتها وتصير قارنة. وهذا قول مالك، والاذاعي، والشافعي،  
وکثير من أهل العلم. وقال أبو حنيفة: ترفض العُمرة وتهل  
بالحج. قال أحمد قال أبو حنيفة: قد رفضت العُمرة فصار  
حجًا<sup>(٢)</sup>.

وإذا حاضت الممتعة قبل أن تفرغ من أفعال العُمرة جعلته  
حجّة مفردة ولا يجب عليها تجديد الإحرام، بل تخرج بإحرامها  
ذلك إلى عرفات ولا يجب عليها الدم.

ولو حاضت في أثناء طواف المتعة، فإن كان الحيض بعد  
طواف أربعة أشواط قطعته، وسعت، وقصّرت، ثمّ أحرمت بالحج  
وقد تمت متعتها، فإذا فرغت من المناسك وطهرت تمت طوافها  
وصلت ركعتيه.

وإن كانت قد طافت أقل من أربعة أشواط كان حكمها حكم  
من لم يطف، لأنها مع طواف أربعة أشواط تكون قد طافت أكثر  
الأشواط، وحكم معظم الشيء حكم الشيء غالباً، لقول الصادق

١ - التهذيب ٥: ٣٩٠ ح ١٣٦٣

٢ - المغني ٣: ٥١٠

عليه السلام: المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة وتخرج إلى مني قبل أن تطوف الطواف الآخر<sup>(١)</sup>. وإذا طافت أقل من أربع، تركت السعي لأنّه تبع للطواف، ولو حاضت بعد الطواف قبل الركعتين، تركتهما وسعت وقضتهما بعد الطهارة.

ولو حاضت في إحرام الحج فإن كان قبل طواف الزيارة، وجب عليها المقام حتى تطهر، ثم تطوف وتسعى، وإن كان بعده قبل طواف النساء، فكذلك.

وإن كانت قد طافت من طواف النساء أربعة أشواط، جاز لها الخروج من مكة، فإن في تخلفها عن الحاج ضرراً عظيماً، وقد طافت معظمها، فجاز لها الخروج قبل الإكمال.

ولو فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض، جاز لها تقديم طواف الحج؛ لما رواه يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن امرأة تتعنت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر، يصلح لها تعجيل

١ - التهذيب ٥: ٢٩٣ ح ١٣٧٠، والاستبصار ٢: ٢١٣ ح ١١١

طوافها طواف الحج قبل أن تأتي مني ؟ قال: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت<sup>(١)</sup>.

ويجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما، وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابة أيضاً، ومع تعذر التيمم تتبع الاستنابة.

أما إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها، صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت، فللمسألة صورتان: الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجّها إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تكنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة تخير بين الإتيان بحج الإفراد كما في الصورة الأولى وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف، فتسعى وتقصر، ثم تحرم للحج، وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال مني،

تقضى طواف العمرة قبل طواف الحج، وفيما إذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من مني، استنابت لطوافيها، ثم أتت بالسعى بنفسها، ثم إن اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض، فيجري عليه حكمها.

وإذا حاضت المحرمة أثناء طوافيها، فالمشهور على أن طروع الحيض إذا كان قبل قام أربعة أشواط، بطل طوافيها، وإذا كان بعده صحيحاً ما أتت به، ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاغتسال، والأحوط في كلتا الصورتين أن تأتي بطواف كامل، تنوی به الأعم من التمام والإتمام، هذا فيما إذا وسع الوقت، وإن أُسرت وقصّرت وأحرمت للحج، ولزمهما الإتيان بقضاء طوافيها بعد الرجوع من مني وقبل طواف الحج على النحو الذي ذكرناه.

وإذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلوة الطواف، صحيحاً طوافيها، وأتت بالصلوة بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعّت وقصّرت وقضت الصلوة قبل طواف الحج.

كما إذا طافت المرأة وصلّت، ثم شعرت بالحبيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاة، بنت على صحة الطواف والصلوة، وإذا علمت أن

حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت، سعت وقصّرت وأخَرَت الصلاة إلى أن تظهر، وقد تمت عمرتها.

وإذا دخلت المرأة مكّة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر فساد عمرتها، والأحسوط أن تعدل إلى حجّ الإفراد، ولا بدّ لها من إعادة الحجّ في السنة القادمة. ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً.

وإذا أرادت الحائض أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودع البيت.

وقال النووي: مذهبنا أنه ليس على الحائض طواف الوداع. قال ابن المنذر وبهذا قال عوام أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والشوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم<sup>(١)</sup>.

### حرام المستحاضة والنفساء

المستحاضة تفعل ما يلزمها من الأفعال إن وجبت، ثم تُحرم عند الميقات، وكذا النساء.

وكذا تطوف بالبيت، وتفعل ما تفعله الظاهر من الصلاة فيه  
والسعي وغيره إذا فعلت ما تفعله المستحاضنة، ويكره لها دخول  
الكعبة.

والأحوط لها أن تتوضأ لكلّ من الطواف وصلاته إن كانت  
الاستحاضة قليلة، وأن تغسل غسلاً واحداً لهما وتتوضأ لكلّ  
منهما إن كانت الاستحاضة متوسطة، وأما الكثيرة فتغسل لكلّ  
منهما من دون حاجة إلى الوضوء إن لم تكن محدثة بالأصغر،  
وإلاّ فالأحوط ضم الوضوء إلى الغسل.

### **الباب الثالث**

---

## **أعمال المدينة المنورة**

فضل المسجد النبوي، زريمارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، زريمارة أئمة البقيع، زريمارة المساجد المشهورة، زريمارة حمزة سيد الشهداء وقبور الشهداء مرضوان الله تعالى عليهما أجمعين.



## **فضل المسجد النبوى الشريف**

يستحب لمن قدم المدينة المنورة أن يغتسل قبل أن يدخلها أو حين يدخلها، ويلبس أطهر ثيابه، وأن يقصد المسجد النبوى الشريف للصلوة فيه، ويكثر من ذكر الله تعالى وتلاوة كتابه، ويكثر أيضاً من الصلاة فيه، وينبغي له مدة اقامته بالمدينة المنورة أن يصلّي الصلوات كلّها في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلـم؛ لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـم أنه قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام، فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي<sup>(١)</sup>. ولما روي عنه صلّى الله عليه وآلـه وسلـم أنه قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>.

---

١ - التهذيب ٦: ١٤ - ١٥ قطعه من حديث .٣٠

٢ - التهذيب ٦: ١٥ حديث .٣٣

ولما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجَدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مائَةِ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ<sup>(١)</sup>.

ولما روي عن الإمام الصادق جعفر بن محمد عن أبياته عليهم السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا تَعْدُلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشْرَةَ آلَافَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجَدُ الْحَرَامُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدُلُ مائَةَ أَلْفٍ صَلَاةٍ<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الله بن الزبير أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجَدُ الْحَرَامُ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مائَةَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ هَذَا.

قال ابن أبي شيبة: حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما بإسناد<sup>(٣)</sup>.

وروى الطبراني بسنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله

١ - نيل الأوطار ٩: ١٥٣.

٢ - ثواب الأعمال «باب ثواب الصلاة في مسجد النبي» ص: ٥٥.

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٤٧.

صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام<sup>(١)</sup>.

فإذا وصل الحاج إلى المسجد النبوي الشريف، دخل المسجد من باب جبرائيل عليه السلام، وقدم رجله اليمني، وسلم على النبي صلّى الله عليه وآله عند قبره الطاهر ودعا بما شاء، ثم يائت المنبر فيمسح عينيه ووجهه برمانتيه، فإنه يقال: إنه شفاء للعين، وقام عنده وحمد الله واثن علىه وسائل حاجته.

لما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: فإذا فرغت من الدعاء عند القبر فائت المنبر فامسحه بيديك وخذ برمانتيه وهما السفلان وامسح عينيك ووجهك به فإن فيه شفاء للعين، وقم عنده فاحمد الله، واثن عليه، وسلم حاجتك<sup>(٢)</sup>. ثم يأتي الروضة الشريفة - وهي ما بين القبر الطاهر والمنبر - ويصلّى فيها، لما روى عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة<sup>(٣)</sup>.

ولما روي عنه صلّى الله عليه وآله أنه قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة<sup>(٤)</sup>.

١ - المعجم الأوسط ٤: ١٧٧

٢ - الكافي ٤: ٥٥٣ حديث ١

٣ - من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٩ - ٣٤٠

٤ - فتح الباري ٣: ٥٥

ثم ائت مقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَلَّى عَنْهُ مَا بَدَأَكَ،  
ثم ائت مقام جبرائيل عليه السلام تحت المizar فإنه كان مقامه  
إذا استأذن على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ جُوَادٌ، أَيُّ  
كَرِيمٌ، أَيُّ قَرِيبٌ، أَيُّ بَعِيدٌ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ  
بَيْتِهِ وَأَنْ تَرْدَ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة الحنبلي: ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم  
رجله اليمني ثم يقول: بسم الله والصلاوة على رسول الله اللهم  
صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لي وافتح لي أبواب  
رحمتك وإذا خرج قال مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه سأله أباه قال: سأله  
عن الرجل يمس منبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّى  
ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا يريد بذلك التقرب إلى  
الله عز وجل، فقال: لا بأس بذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: فإذا وصل بباب مسجده يقدم رجله اليمني في  
الدخول واليسرى في الخروج فإذا دخل قصد الروضة الكريمة  
وهي ما بين القبر والمنبر، فيصلّي تحية المسجد بجنب المنبر<sup>(٤)</sup>.

١ - مصباح المتهجد: ٧١٠

٢ - المغني: ٣: ٥٨٩

٣ - الجامع في العلل ومعرفة الرجال ج ٢، ص ٣٢ ح ٢٥٠

٤ - الجموع: ٨: ٢٧٢

لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ما بين قبري (بئتي) ومنبري روضة من رياض الجنة<sup>(١)</sup>.

### **فضل زيارة الرسول الأعظم وأدابها**

يستحب زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم استحباباً مؤكداً لما لها من الفضل العظيم، وقد أجمع المسلمون خلفاً عن سلف من عهد النبي صلى الله عليه وآله والصحابة إلى يومنا هذا قولًا وعملاً على زيارة قبره صلى الله عليه وآله. كما يستحب زيارة قبور الأنبياء والصالحين، بل وسائر المؤمنين، ومشروعيتها ملحق بالضروريات عند المسلمين فضلاً عن الإجماع. فلا يكون إنكار ذلك إلا مصادمة للبداهة، وإنكاراً للضروري.

قال النووي: وأعلم أن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهم القربات وانجح المساعي، فإذا انصرف الحاج والمعتمر من مكة استحب له استحباباً متاكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٢)</sup>.

أماحافظ ابن حجر فقد قال: وزيارة قبره صلى الله عليه

١ - المجموع ٨: ٢٧٢ فتح الباري ٣: ٥٥ من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٩ - ٣٤٠

٢ - المجموع ٨: ٢٧٢

وآله وسلم من أفضل الأعمال وأجل القربات وأن مشروعيتها محل إجماع بين المسلمين<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي عياض: زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وآله وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغوب فيها، والقول بسنيتها هو قول جمهور العلماء، وهي في حق الحاج والمعتمر أكدر<sup>(٢)</sup>.

قال السمهودي في وفاة الوفاء، نقلًا عن السبكي، (قال عياض: زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم سنة بين المسلمين، مجمع عليها، وفضيلة مرغوب فيها).

قال السبكي: وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال، كما حكاه النووي، بل قال بعض الظاهرية بوجوبها. واختلفوا في النساء، وامتاز القبر الشريف بالأدلة الخاصة به لهذا أقول إنه لا فرق بين الرجال والنساء.

وممّا استدلوا به من الكتاب والسنة النبوية الشريفة ما يلي: قوله تعالى: ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا<sup>(٣)</sup>.

١ - فتح الباري ٣: ٥٤، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

٢ - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٢: ١٩٤.

٣ - النساء - ٦٤ .

قال السمهودي: العلماء فهموا من هذه الآية العموم لحالتي الموت والحياة واستحبوا من أتى القبر أن يتلوها<sup>(١)</sup>.

أما السنة الشريفة فالآحاديث الواردة في ذلك كثيرة، نقل بعضها السمهودي، ونقلها غيره، ونحن ننقل البعض منها:

١ - روى الدارقطني في السنن وغيرها، والبيهقي وغيرهما، بالأسانيد من طريق موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من زار قبري وجبت له شفاعتي.

٢ - وروى البزار من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من زار قبري حلّت له شفاعتي.

٣ - وروى الطبراني في معجمه الكبير والأوسط، والدارقطني في أماليه، وأبو بكر بن المقرري في معجمه، من روایة مسلمة بن سالم الجهمي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً علىَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيمة.

قال والذى في معجم ابن المقرى: من جاءني زائراً كان حقاً على الله عز وجل أن أكون له شفيعاً يوم القيمة.

قال: وأورد الحافظ ابن السكن هذا الحديث في باب ثواب من زار قبر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم من كتابه السنن الصاحح المأثورة، ومقتضى ما شرطه في خطبته أن يكون هذا الحديث مما أجمع على صحته. وهو بإطلاقه شامل للزيارة في الحياة وبعد الموت.

٤ - وروى الدارقطني والطبراني في الكبير والأوسط وغيرهما من طريق حفص بن داود القاري، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: من حجّ، فزار قبرى بعد وفاته، كان كمن زارني في حياتي. قال: ورواه ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن بسنده، وزاد وصحبتي.

ورواه ابن عدي في كامله بسنده بهذه الزيادة. ورواه أبو يعلى بسنده بدون الزيادة.

وفي بعض الروايات: من حج فزارني في حياتي. وروى الطبراني في الكبير والأوسط من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: من زار قبرى بعد موته، كان كمن زارني في حياتي.

٦ - وروى الدارقطني في السنن من طريق موسى ابن

هارون، عن محمد بن الحسن الجيلسي، عن عبد الرحمن بن المبارك، عن عون بن موسى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: من زارني في المدينة كنت له شهيداً وشفيعاً.

٧ - وروى أبو داود الطيالسي، عن سوار بن ميمون أبي الجراح العبدى، عن رجل من آل عمر، عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يقول: من زار قبرى، أو قال: من زارنى كنت له شفيعاً أو شهيداً.

٨ - وروى أبو جعفر العقيلي من روایة سوار بن ميمون، عن رجل من آل الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم: من زارنى متعمداً، كان في جواري يوم القيمة.

٩ - وروى الدارقطنی وغيره من طريق هارون بن قزعة، عن رجل من آل حاطب، عن حاطب، قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: من زارنى بعد موئي فكأنما زارنى في حياتي.

١٠ - وروى أبو الفتح الأزدي من طريق عمّار بن محمد، عن خاله سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: من حج حجة الإسلام، وزار قبرى، وغزا غزوة، وصلى في بيت المقدس، لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه.

- ١١ - أبو الفتوح بسنده من طريق خالد بن يزيد عن عبد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم: من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة.
- ١٢ - ابن أبي الدنيا من طريق إسماعيل بن أبي فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم قال: من زارني بالمدينة كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيمة. وفي رواية: كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة. ورواه البيهقي بهذا الطريق ولفظه من زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيمة.
- ١٣ - ابن النجار في أخبار المدينة بسنده عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم: من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيمة.
- ١٤ - أبو جعفر العقيلي بسنده عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم: من زارني في مهاتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيمة شهيداً أو قال شفيعاً.
- ١٥ - بعض الحفاظ في زمن ابن مندة بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم: من حج إلى مكة

ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان. قال:  
والحديث في مسنن الفردوس.

١٦ - يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في أخبار المدينة  
بسنده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم: من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن  
لم يزرنني فقد جفاني. وروى ابن عساكر بسنده عن علي: من زار  
قبر رسول كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٧ - يحيى أيضاً بسنده عن رجل عن بكر بن عبد الله عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من أتى المدينة زائراً لي وجبت  
له شفاعتي يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

انتهت الأحاديث التي أوردها السمهودي وهي مع كثرتها  
يعضد بعضها بعضاً وتعضدتها الأحاديث الآتية مع أنه لا حاجة  
لنا إلى الاستدلال بها للسيرة القطعية وعمل المسلمين البالغ حد  
الضرورة.

وأخرج الحكم بسنده عن داود بن أبي صالح أنه قال: أقبل  
مروان (بن الحكم) يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر،  
فأخذ مروان برقبته ثم قال: هل تدری ما تصنع؟ فاقبل عليه  
فإذا به أبو أيوب الأنباري فقال: نعم، إنسى لم آت الحجر إنما

جئت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ولم آتـ الحجر ...  
الحاديـت<sup>(١)</sup>.

وأخرج السيوطي عن البيهقي عدة أحاديث منها:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: ما من عبد يسلم على عند قبري إلا وكل الله به ملكاً يبلغني وكفي أمر آخرته ودنياه، و كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة.

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: ما من مسلم يسلم على إلا رد الله على روحـي حتى أردـ عليه السلام.

وأخرج البيهقي عن ابن عمر أنه كان يأتي القبر فيسلم على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم.

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن منيب بن عبد الله بن أبي أمامة قال: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وآلـه فوقف فرفع يديه حتى ظنتـ أنه افتحـ الصلاة فسلم على النبي صلى الله عليه وآلـه ثم انصرفـ.

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن سليمان بن سحيم قال:

١ - المستدرك على الصحيحين ٤ : ٥١٥، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرـ جـاهـ، ورواه أـحدـ بنـ حـنـبـلـ فيـ مـسـنـدـهـ ٥ : ٤٢٢.

رأيت النبي صلى الله عليه وآلله في النوم قلت: يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك أتفقه سلامهم؟ قال: نعم وأرد عليهم.

وأخرج البيهقي عن حاتم بن مروان قال: كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصداً إلى المدينة ليقرئ عنه النبي صلى الله عليه وآلله السلام.

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أبي فديك قال: سمعت بعض من أدركني يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وآلله وسلم فتلا هذه الآية: إن الله وملائكته يصلّون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً<sup>(١)</sup>، صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة فأجابه ملك: صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك حاجة.

وأخرج البيهقي عن أبي حرب الهمالي قال: حج أعرابي إلى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلله أanax راحلته فعقلها ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ووقف بحذاء وجه رسول الله صلى الله عليه وآلله فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله جئتك متقللاً بالذنوب والخطايا مستشفعاً بك على ربك لأنّه قال في

محكم تنزيله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله  
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا<sup>(١)</sup>.  
وممّا روي عنه صلّى الله عليه وآلـه وسلّم أئمه قال: من زار  
قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلى في حياتي فإن لم تستطعوا  
فابعثوا إلى بالسلام فإنه يبلغني<sup>(٢)</sup>.  
وروي عنه صلّى الله عليه وآلـه وسلّم أيضًا أنه قال: من  
زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي<sup>(٣)</sup>.  
وما روي عنه صلّى الله عليه وآلـه وسلّم أنه قال: من زارني  
بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً شهيداً يوم القيمة<sup>(٤)</sup>.  
وما روي عن ابن عباس أنَّ النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلّم  
أئمه قال: من زار قبري وجبت له شفاعة<sup>(٥)</sup>.  
وما روي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام أئمه قال:  
إنَّ زيارة قبر رسول الله صلّى الله عليه وآلـه تعدل حجة مع  
رسول الله مبرورة<sup>(٦)</sup>.

١ - الدر المنثور ١ : ٥٧٠.

٢ - النهذيب ٦ : ٣ حديث ١، وكمال الزيارات ص ٤٦ حديث ٢٢، والمقنع: ٤٥٧.

٣ - شفاء السقام: ٢٦٣.

٤ - الدر المنثور ١ : ٢٣٧، وتاريخ جرجان: ٢٢٠ حديث ٣٤٧.

٥ - المجموع ٨ : ٢٧٢.

٦ - كمال الزيارات ص ٤٧ حديث ٢٥.

وما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من أتي مكة حاجاً ولم يزرنـي بالمدينة جفوتـه يوم القيـامة، ومن آتاني زائراً وجـبت له شـفاعـتي، ومن وجـبت له شـفاعـتي وجـبت له الجـنة...<sup>(١)</sup>.

### آداب الزيارة

قال فقهاء الإمامية: يستحب لمن أراد التشرف لزيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أن يغسل وأن يدخل المسجد من باب جبرائيل عليه السلام الواقعة في جهة البقع، والاستئذان - بأن يقف على باب المسجد ويقرأ الاستئذان - ويدخل ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ثم يقول مائة مرة «الله أكـبـر» فإذا دخل فيصلي ركعتين تحيـة المسـجد، ثم يـشيـ إلى الحـجرـةـ، فإذا وصلـهاـ يـقولـ: السـلامـ عـلـيـكـ يا رـسـوـلـ اللهـ، السـلامـ عـلـيـكـ يا نـبـيـ اللهـ، السـلامـ عـلـيـكـ يا مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، السـلامـ عـلـيـكـ يا خـاتـمـ الـبـيـنـ، أـشـهـدـ أـنـكـ قـدـ بـلـغـتـ الرـسـالـةـ، وـأـقـمـتـ الـصـلـوةـ، وـأـتـيـتـ الـزـيـكـوـةـ، وـأـمـرـتـ بـالـمـعـرـوفـ، وـتـهـيـتـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـعـبـدـ اللهـ مـحـلـصـاـ حـتـىـ أـتـيـكـ الـيـقـيـنـ، فـصـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ وـعـلـىـ

١ - كامل الزيارات ص ٤٤ حديث ١٤، والكافـي ٤: ٥٤٨ حـديث ٥، ومن لا حـضـرهـ الفـقـيهـ ٢: ٣٣٨ حـديث ١٥٧١، والمـقـنعـهـ ٤٥٧.

أهل بيتك الطاهرين. ثم يقف عند الأسطوانة المقدمة من جانب  
 القبر الأيمن عند رأس القبر وهو مستقبل القبلة ومنكبة الأيسر  
 إلى جانب القبر ومنكبة الأيمن مما يلي المبر فائه موضع رأس  
 رسول الله صلى الله عليه وآله ويقول: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهُدُ  
 أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ  
 رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَتَصَحَّتْ لِأَمْتَكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،  
 وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ،  
 وَأَدَّيْتَ الذَّي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، وَأَنَّكَ قَدْ رَوَفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ،  
 وَغَلَظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ  
 الْمُكَرَّمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَقْدَنَا بِكَ مِنَ الشُّرُكِ وَالضَّلَالَةِ،  
 اللَّهُمَّ اجْعِلْ صَلَواتِكَ وَصَلَواتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبَينَ، وَأَئْبِيائِكَ  
 الْمُرْسَلِينَ، وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَينَ، وَمَنْ  
 سَيَّعَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، مِنَ الْأُوَلَيْنَ وَالآخِرِينَ، عَلَى مُحَمَّدٍ  
 عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيفِكَ  
 وَخَاصَّتِكَ وَصَفَّوتِكَ وَخَيْرِتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ  
 الرَّفِيقَةَ، وَأَتِهِ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَعْبَطُهُ بِهِ  
 الْأَوْلَوْنَ وَالآخِرُونَ. اللَّهُمَّ أَنِّي قُلْتَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَذْظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ  
 جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوكُمْ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوكُمْ اللَّهُ تَوَابًا

رَحِيمًا) وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيًّكَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي وَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيًّا الرَّحْمَةِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَعْفُرَكَ ذُنُوبِي<sup>(١)</sup>.  
وان كانت له حاجة يجعل قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خلف كتفيه ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويسأل حاجته فإنها أخرى أن تقضى إن شاء الله.

وفي كامل الزيارات عن محمد بن مسعود قال رأيت الإمام الصادق عليه السلام انتهى إلى قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فوضع يده عليه وقال: أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاحْتَسَرَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى إِلَيْكَ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْكَ. ثُمَّ قال: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا<sup>(٢)</sup>.

وفيه بإسناد معتبر عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يقف على قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ عليه، ويشهد له بالبلاغ، ويدعو بما حضره، ثم يسند ظهره إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ويسبّل القبلة ويقول: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ الْجَنَّاتُ امْرُءِي، وَإِلَى قَبْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدِكَ

١ - كامل الزيارات ص ٤٩ - ٥٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٩ - ٣٣٨، وذلك ابن قدامة المختلي في المغني ٣: ٥٩٠.  
٢ - كامل الزيارات ص ٥٣ حديث ٣٠.

وَرَسُولُكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي، وَالْقِبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
اسْتَقْبَلْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرًا مَا أَرْجُو لَهَا،  
وَلَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرًّا مَا أَحْذَرُ عَلَيْهَا وَأَصْبَحْتُ الْأُمُورُ بِيَدِكَ، فَلَا  
فَقِيرٌ أَفْقَرَ مِنِّي، إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، اللَّهُمَّ أَرِدُنِي  
مِنْكَ بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ لَأَرَادَ لِفَضْلِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ  
اسْمِي، أَوْ تُعَيِّرَ جَسْمِي أَوْ تُزِيلَ تَعْمَلَكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ زِينِي  
بِالشَّفْوَى، وَجَمِّلْنِي بِالثَّمَمِ، وَاغْمُرْنِي بِالْعَافِيَةِ، وَارْزُقْنِي شُكْرَ  
الْعَافِيَةِ<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: ويستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج<sup>(٢)</sup>.  
ثم قال: فإذا وصل بباب مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد، ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد، فإذا دخل قصد الروضة الكريمة - وهي ما بين القبر والمنبر - فيصل إلى تحية المسجد بجانب المنبر، فإذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته.

ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة، ويستقبل جدار القبر،

١ - كامل الزيارات ص ٥٣ - ٥٤ حديث ٢٩، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٩.

٢ - المجموع ٨: ٢٧٣.

ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر، غاضاً الطرف في مقام الهيبة والاجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضرًا في قلبه جلالة موقعه و منزلة من هو بحضرته، ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول: السلام عليك يا رسول الله السلام، عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلق أجمعين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر النبيين، وجميع عباد الله الصالحين، جراك الله يا رسول الله عننا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلّى عليك كلما ذكرك ذاكر، وغفل عن ذكرك غافل، أفضل وأكمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وشهادتك عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وشهادتك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حقَّ جهاده، اللهم آتِي الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، وآتِي نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذراته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.  
ثم يتسلل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى.

ثم قال: ومن أحسن ما يقول: ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبى مستحسن له قال:(كنت جالسا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمـا) وقد جئتكم مستغفرا من ذنبي، مستشفعا بك إلى ربـي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمـه	فطـاب من طـيبـهن القـاعـ والأـكمـ
نفسـي الفـداء لـقـبرـ أـنـتـ سـاكـنـهـ	فيـهـ العـفـافـ وـفـيهـ الـجـودـ وـالـكـرـمـ
ثـمـ انـصـرـفـ، فـحـمـلـتـنيـ عـيـنـايـ فـرأـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ	
وـسـلـمـ فـيـ النـوـمـ فـقـالـ: يـاـ عـتـبـيـ الـحـقـ الـأـعـرـابـيـ فـبـشـرـهـ بـاـنـ اللهـ تـعـالـىـ	
قـدـ غـفـرـ لـهـ).	

وقال النووي: ثم يتقدّم إلى رأس القبر فيقف بين الأسطوانة، ويستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى ويبيّنده ويدعو لنفسه بما شاء ولوالديه ومن شاء من أقاربه ومشايخه وإخوانه وسائر المسلمين. ثم يرجع إلى الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلوة ويقف عند المثبر ويدعو<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: يستحب زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدّم رجله اليمني ثم يقول: بسم الله والصلوة على رسول الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

### وداع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

روى الشيخ الكليني وابن قولوية بأسانيد معتبرة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فترغ من حوايجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ

١ - المجموع ٨: ٢٧٣ - ٢٧٥.

٢ - المغني ٣: ٥٨٨ - ٥٨٩.

تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهُدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ<sup>(١)</sup>.  
 قال النووي: إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحب له أن يودع المسجد بركتين ويدعو بما أحب ويأتي القبر ويعيد السلام والدعاء ويقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك.... الخ وينصرف<sup>(٢)</sup>.

### زيارة فاطمة الزهراء سلام الله عليها

كما يستحب بعد أن يكمل الحاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله أن يزور بضعة الطاهرة وروحه التي بين جنبيه فاطمة الزهراء سلام الله عليها بما روي من الزيارة منها:  
 ما رواه الشيخ الطوسي بإسناد معتبر عن إبراهيم بن محمد العربيي قال حدثنا الإمام أبو جعفر الجواد عليه السلام ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدتك فاطمة عليها السلام فقل: يا مُمْتَحَنَةً امْتَحَنَكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فَوَجَدَكَ لَمَا امْتَحَنَكَ صَابِرَةً وَزَعَمْنَا أَنَا لَكَ أَوْلِيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ

١ - الكافي ٤: ٥٦، كامل الزيارات: ٦٨ - ٦٩، حديث ٥٥، التهذيب ٦: ١١.

٢ - المجموع ٨: ٢٧٣.

لِكُلٌّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتَّى بِهِ وَصَيْهُ فَأَنَا  
نَسْأَلُكَ أَنْ كُنَّا صَدِقَنَا إِلَّا الْحَقْتَنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا لِنُبَشِّرَ الْفُسْنَا  
بِأَنَا قَدْ طَهَرْنَا بِوْلَائِكَ.

ثم قال: هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام، وأمّا ما وجدت أصحابنا يذكرون من القول عند زيارتها عليها السلام: السَّلَامُ عَلَيْكَ يا بُنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا بُنْتَ  
نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا بُنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا بُنْتَ  
خَلِيلِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا بُنْتَ صَفْيِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا بُنْتَ  
امِينِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا بُنْتَ حَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا  
بُنْتَ أَفْضَلِ أَئْبَاءِ اللَّهِ وَرَسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا بُنْتَ  
حَيْرِ الْبَرِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمَيْنِ مِنَ الْأَوَّلِينَ  
وَالآخِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَحَيْرَ الْخَلْقِ بَعْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا امَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْتَهَا الصَّدِيقَةُ الشَّهِيدَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ  
أَيْتَهَا الرَّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْتَهَا الْفَاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْتَهَا الْحَورَاءُ الْأُنْسِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْتَهَا التَّقِيَّةُ  
الْتَّقِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْتَهَا الْمَحْدُثَةُ الْعَلِيمَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْتَهَا  
الْمَظْلُومَةُ الْمَعْصُوبَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْتَهَا الْمُضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يا فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رَوْحِكَ وَبَدْنِكَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتَ عَلَى  
بَيْنَةِ مِنْ رَبِّكَ، وَأَنَّ مَنْ سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ، وَمَنْ جَفَاكَ فَقَدْ جَفَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ  
آذاكَ فَقَدْ آذى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ وَصَلَكَ  
فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لَأَنَّكَ بَضْعَةُ مِنْهُ وَرَوْحُهُ الَّذِي  
بَيْنَ جَنَبَيْهِ، أَشْهَدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَلَائِكَتَهُ أَنِّي راضٌ عَمَّا رَضِيتَ  
عَنْهُ، سَاطَ عَلَى مَنْ سَخَطْتَ عَلَيْهِ، مُتَبَرِّئٌ مِّنْ تَبَرَّتَ مِنْهُ،  
مُوَالٌ لِمَنْ وَالَّيْتَ، مُعَادٌ لِمَنْ عَادَيْتَ، مُبْغَضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتَ، مُحَبٌّ  
لِمَنْ أَحْبَبْتَ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَحَسِيبًا وَجَازِيًّا وَمُثِيبًا، ثُمَّ  
تَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَئمَّةِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

### استحباب زيارة أهل القبور

قال الشيخ نظام في الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر: (لا بأس بزيارة القبور وهو قول أبي حنيفة، وظاهر قول محمد يقتضي الجواز للنساء أيضاً، لأنَّه لم يخص الرجال. وفي الأشربة: وخالف المشايخ في زيارة القبور

للنساء، قال شمس الأئمة السرخسي: الأصح أله لا بأس بها. وفي التهذيب يستحب زيارة القبور، وكيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حياته من القرب وبعد كذا في خزانة الفتاوى. وإذا أراد زيارة القبور يستحب له أن يصلّي في بيته ركعتين، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة واحدة والإخلاص ثلاث مرات، ويجعل ثوابها للميت، يبعث الله تعالى إلى الميت في قبره نوراً، ويكتب للصلوة ثواباً كثيراً، ثم لا يستغل بما لا يعنيه في الطريق، فإذا بلغ المقبرة يخلع نعليه ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلاً لوجه الميت ويقول: السلام عليكم يا أهل القبور، ويفتر الله لنا ولكم، أنتم لنا سلف ونحن بالأثر، كذا في الغرائب. وإذا أراد الدعاء يقوم مستقبل القبلة، كذا في خزانة الفتاوى، وإن كان شهيداً يقول: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار<sup>(١)</sup>.

وقال الصاوي: (ورد عنه عليه الصلاة والسلام من زار والديه كل جمعة غفر له، وكتب بارأ. وعن بعضهم أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده. وعن بعضهم عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت إلى طلوع الشمس. قال القرطبي: ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها، ويكره السبت فيما ذكره العلماء، لكن ذكر في البيان: قد جاء أن

١ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ٥: ٣٥٠.

الأرواح بأفنيه القبور، وإنها تطلع برؤيتها وأن أكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت. وفي القرطبي أنه عليه الصلاة والسلام قال من مرّ على المقابر، وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات آه. من الحاشية ومتى ورد أيضاً أن يقول العبد عند رؤية القبور: اللهم رب الأرواح الباقة، والأجساد البالية، والشعور التمزقة، والجلود المتقطعة، والعظام النخرة، التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أنزل عليها روحًا منك وسلاماً متّي) <sup>(١)</sup>.

وقال الفيروز آبادي: (يستحب زيارة القبور لما روى أبو هريرة قال: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمّه فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: إني استأذنت ربِّي عزّ وجلَّ أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت. والمستحب أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإن شاء الله بكم لاحقون، ويدعو لهم لما روت عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) <sup>(٢)</sup>.

١ - بلغة السالك لاقرب المسالك في فقه الامام مالك ١: ٣٤٨.

٢ - المهدب في فقه الامام الشافعي ١: ٢٥٧.

## زيارة بقيع الفرقان

يستحب لل المسلمين وبالخصوص من تشرف بزيارة المدينة المنورة أن يخرج مدة إقامته كل يوم لزيارة الأئمة الأطهار في البقع وهم: الإمام الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسید شباب أهل الجنة، والإمام علي بن الحسين سيد الساجدين، والإمام محمد بن علي باقر علوم الأولين والآخرين، والإمام جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهم أجمعين.

وكذلك زيارة العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وآلـه، وفاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وزيارة إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآلـه، وعبد الله بن جعفر، وزيارة الصالحين في هذه البقعة الشريفة من الصحابة والتابعين، ويخسم زياراته بزيارة عاتكه وصفية عمتي رسول الله صلى الله عليه وآلـه وأم البنين فاطمة بنت حزام زوج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أم العباس وartnerه.

قال النووي: يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقع خصوصاً يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ويزيور القبور الطاهرة في البقع كقبر إبراهيم

ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعثمان<sup>(١)</sup>، والعباس، والحسن بن علي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم، ويختتم بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها<sup>(٢)</sup>.

### زيارة سائر القبور

أما زيارة سائر القبور، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يزور أهل البقيع وشهداء أحد. وروى ابن ماجة بسنده عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة. وبسنده عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور، وقال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها ترهد في الدنيا وتذكر الآخرة.

١ - هو عثمان بن مظعون القرشي الجمعي، يكنى أبا السائب، أسلم قديعاً وكان إسلامه بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً، وكان من أشد الناس اجتهاداً في العبادة، يصوم النهار ويقوم الليل، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، مات سنة اثنين من الهجرة، وقيل توفي بعد اثنين وعشرين شهراً بعد شهوده بدراً، وهو أول من دفن بالبقيع (أسد الغابة ٣: ٣٨٦، الاستيعاب ٣: ٨٥، الإصابة ٢: ٤٥٧، سير أعلام النبلاء).

٢ - المجموع ٨: ٢٧٥

ورواه مسلم إلى قوله: فزوروها.

وروى النسائي بسنده عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم أتـه قال:... ونـهـيـتـكـمـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ،ـ فـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـزـورـ فـلـيـزـرـ.

وفي حاشية السندي عن الزوائد: إن رجال إسناده ثقات.  
وقد زار النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـم قـبـرـ أـمـهـ رـضـوانـ اللهـ تعالىـ عـلـيـهـ.

وروى مسلم وابن ماجة والنسائي بأسانيدهم عن أبي هريرة  
قال: زـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـرـ أـمـهـ فـبـكـىـ وـأـبـكـىـ منـ  
حـولـهـ،ـ فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ:ـ اـسـتـأـذـنـتـ رـبـيـ فـيـ أـنـ  
أـسـتـغـفـرـ لـهـ فـلـمـ يـأـذـنـ لـيـ،ـ وـاسـتـأـذـنـتـهـ فـيـ أـنـ أـزـورـ قـبـرـهـ فـأـذـنـ لـيـ،ـ  
فـزـوـرـوـاـ الـقـبـورـ فـإـنـهـاـ تـذـكـرـكـمـ بـالـمـوـتـ.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: هو حديث صحيح بلا  
شك.

وروى مسلم: أنه كلما كانت ليلة عائشة من رسول الله صلّى الله عليه وسلـم يخرج من آخر الليل إلى البقع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكـمـ ما توـعدـونـ.  
وعلمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـائـشـةـ حـيـنـ قـالـتـ لـهـ كـيـفـ

أقول لهم يا رسول الله ؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين.

وللحاج أن يزورهم بما أحبّ من الزيارات التي رویت في كتب الدعاء والزيارة.

فقد ورد في زيارة أئمّة البقيع عليهم السلام ما ذكره الشیخ محمد ابن الشهید رحمه الله في مزاره الكبير: يا موالیٰ يا ابناً رسول الله، عبّدکمْ وابن امتکمْ، الذلیلُ بین ایدیکمْ، والمُضفَّ فی علوٰ قدرکمْ، والمُعترفُ بحقکمْ، جائکمْ مُستجيرًا بیکمْ، فاصداً الى حرمکمْ، متقرباً الى مقامکمْ، متواسلاً الى الله تعالى بیکمْ، «ادخلُ يا موالیٰ، «ادخلُ يا اولیاء الله، «ادخلُ يا ملائكة الله المُحدِقینَ بهذا العَرَمِ، المُقِيمِينَ بهذا المشهد».

ثم يدخل بخضوع ويقدم رجله اليمنى ويقول: الله أكْبَرُ كِبِيرًا، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بُكْرَةً واصيالاً، والحمد لله الفرد الصمد، الماجد الأَحَدُ، المتفضلُ المُنَانُ، المُتَطوّلُ الْعَتَانُ، الذي مَنْ بَطْوَلَهُ، وسَهَلَ زِيَارَةَ سَادَاتِي بِإِخْسَانِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي عَنْ زِيَارَتِهِمْ مَمْنُوعًا، بَلْ تَطَوَّلَ وَمَنَعَ.

فإذا وصل إلى قبورهم الشريفة يستدبر القبلة ويستقبل القبور المقدسة ويزورهم جمِيعاً ويقول: السلام عَلَيْکُمْ أئمَّةُ الْهُدَى، السلام عَلَيْکُمْ أَهْلَ التَّقْوَى، السلام عَلَيْکُمْ أَئمَّةُ الْحَجَّ

على أهل الدّيّا، السلامُ عَلَيْكُمْ أَيّهَا الْقَوَامُونَ فِي الْبَرِّيَّةِ بِالْقِسْطِ،  
 السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفَوةِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَلَّا رَسُولُ اللهِ،  
 السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّجْوِيِّ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَغْتُمْ وَتَصَحَّثُمْ،  
 وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللهِ، وَكُذَّبْتُمْ، وَأَسْبَيْتُمْ أَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ، وَأَشَهَدُ  
 أَنَّكُمْ الْأَئْمَةُ الرَّاشِدُونَ الْمُهَتَّدُونَ، وَأَنَّ طَاعَتُكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَأَنَّ  
 قَوْلَكُمُ الصَّدِيقُ، وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ يُجَابُوْا، وَأَمْرَتُمْ فَلَمْ يُطَاعُوْا،  
 وَأَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ، وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ، لَمْ تَزَالُوا بِعِيْنِ اللهِ،  
 يَسْخَحُكُمْ مِنْ أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ، وَيَنْقُلُكُمْ مِنْ أَرْحَامِ الْمُطَهَّراتِ،  
 لَمْ تُدْسِنُكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهَلَاءُ، وَلَمْ تَشْرُكُ فِيْكُمْ فِيْشُ الْأَهْوَاءِ،  
 طَبِّشُمْ وَطَابَ مَثْبِتُكُمْ، مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ، فَجَعَلْتُكُمْ فِي  
 بُيُوتِ أَذْنَ اللهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَجَعَلَ حَلَوَاتِنَا  
 عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا، وَكَفَارَةً لِذُنُوبِنَا، اذ اخْتَارُكُمُ اللهُ لَنَا، وَطَيَّبَ  
 خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ عَلَيْنَا مِنْ وَلَيْتُكُمْ، وَكُنَّا عِنْدَهُ مُسْمَينَ بِعِلْمِكُمْ،  
 مُعْتَرِفِينَ بِشَصْدِيقَنَا إِيَّاكُمْ، وَهَذَا مَقَامُ مَنْ أَسْرَفَ وَأَخْطَأَ  
 وَاسْتَكَانَ، وَأَقْرَبَ بِمَا جَنَى وَرَجَى بِمَقَامِهِ الْخَلاصِ، وَأَنْ يَسْتَقْدِدَهُ  
 بِكُمْ مُسْتَقْدِدُ الْهَلْكَى مِنَ الرَّدِّى، فَكَوْنُوا لِي شُفَعَاءَ، فَقَدْ وَقَدْتُ  
 أَيْكُمْ اذ رَغَبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدِّيّا، وَأَتَخْذُوا آيَاتِ اللهِ هُزوًا،  
 وَاسْتَكَبَرُوا عَنْهَا، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو، وَدَائِمٌ لَا يَلْهُو،  
 وَمُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكَ الْمُنْ بِمَا وَفَقْتَنِي، وَعَرَفْتَنِي بِمَا أَقْمَتَنِي

عَلَيْهِ، إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ، وَجَهَلُوا مَعْرِفَتَهُ، وَأَسْتَحْفَوْا بِحَقِّهِ،  
وَمَالُوا إِلَى سِوَاهُ، فَكَانَتِ الْمُنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامَ خَصَّتُهُمْ  
بِسَا خَصَّتِي بِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتَ عَنْدَكَ فِي مَقَامِي هَذَا  
مَذْكُورًا مَكْتُوبًا، فَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجُوتُ، وَلَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا  
دَعَوْتُ، بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَآلِ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>.

وادع لنفسك بما أحببت، قال الصدوق: ثم صل ثمان ركعات  
في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما أحببت، وتسلم في كل  
ركعتين<sup>(٢)</sup>.

### زيارة إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال الشيخ محمد ابن المشهدى فإذا فرغ الزائر من زيارة أئمة  
البيع فيذهب إلى قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله  
ويقف عند قبره ويقول: السلام على رسول الله، السلام على  
نبي الله، السلام على حبيب الله، السلام على صفي الله، السلام  
على نجي الله، السلام على محمد بن عبد الله، سيد الأنبياء،

١ - المزار الكبير: ٩٠، وحكاية المجلسي في البحار: ٩٧، ٢١٧، عن الشيخ المفيد والسيد  
ابن الطاووس والشهيد.

٢ - من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٧٥ - ٥٧٧

وَخَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ، وَخَيْرَةُ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَئِبَائِهِ وَرَسُولِهِ، السَّلَامُ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَالسَّعَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الرُّوحُ الزَّاكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّفْسُ الشَّرِيفَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السُّلَالَةُ الطَّاهِرَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّسْمَةُ الزَّاكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَيْرِ الْوَرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ النَّبِيِّ الْمُجْتَبَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمَبْعُوثِ إِلَى كَافَةِ الْوَرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْبُشِيرِ التَّذَيِّرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ السَّرَاجِ التَّذَيِّرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرْآنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمُرْسَلِ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجَانِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ صَاحِبِ الرَّايَةِ وَالْعِلَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْسَّفِيقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَنْ حَبَاهُ اللَّهُ بِالْكَرَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ اخْتَارَ اللَّهَ لَكَ دَارَ الْعَامَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُتبَ عَلَيْكَ أَحْكَامَهُ، أَوْ يُكَلِّفَكَ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، فَنَقْلَكَ إِلَيْهِ طَيِّباً زَاكِيًّا، مَرْضِيًّا طَاهِرًا مِنْ كُلِّ نَجْسٍ، مَقْدَسًا مِنْ كُلِّ دَنْسٍ، وَبَوْحَكَ جَنَّةَ الْمَأْوَى، وَرَفَعَكَ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَوةً تَقْرُّ بِهَا عَيْنُ رَسُولِهِ، وَتَبَلَّغُهُ أَكْبَرُ مَأْمُولِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَفْضَلَ صَلَواتِكَ وَأَزْكَاهَا، وَأَنْتَ بَرَكَاتِكَ وَأَوْفَاها، عَلَى رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَخَيْرِكَ مِنْ خَلْقِكَ، مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى

مَنْ نَسَلَ مِنْ أُولَادِهِ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَى مَنْ خَلَفَ مِنْ عِتْرَتِهِ  
الظَّاهِرِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَفِّيْكَ، وَإِبْرَاهِيمَ تَجْلِيْكَ، أَنْ  
تَجْعَلَ سَعْيَهُمْ مَشْكُورًا، وَذَئْبَيْهُمْ مَغْفُورًا، وَحَيَاةَهُمْ  
سَعِيدَةً، وَعَاقِبَتِهِمْ حَمِيدَةً، وَخَوَآئِجِهِمْ مَقْضِيَةً، وَأَفْعَالِهِمْ  
بِهِمْ مَرْضِيَةً، وَأَمْوَارِهِمْ مَسْعُودَةً، وَشُؤُونِهِمْ مَحْمُودَةً، اللَّهُمَّ  
وَأَحْسِنْ لِي التَّوْفِيقَ، وَنَفْسَ عَنِّي كُلَّ هَمٍّ وَضِيقَ، اللَّهُمَّ جِنِّبْنِي  
عَقَابَكَ، وَامْنَحْنِي ثُوابَكَ، وَاسْكُنْنِي جِنَانَكَ، وَارْزُقْنِي رِضْوَانَكَ  
وَأَمَانَكَ، وَاشْرِكْ فِي صَالِحِ دُعَائِي وَالدَّيْ وَلَدِي وَجَمِيعِ  
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءَ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتَ، إِنِّي وَلِيُّ  
الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، امِينٌ رَبَّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ يَسَّالُ حَوَائِجهُ  
وَيَصْلِي رَكْعَتِي لِلزِّيَارَةِ<sup>(١)</sup>.

### زيارة فاطمة بنت أسد الهاشمية

قال ابن المشهدى: ثم يتوجه إلى قبر فاطمة بنت أسد الهاشمية ويقف على قبرها ويقول: السَّلامُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ، السَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلَى مُحَمَّدِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّلامُ عَلَى

١ - المزار الكبير: ٩٠، وحكاية المجلس في البحار: ٩٧، ٢١٧، عن الشيخ المفيد والسيد ابن طاووس والشهيد.

مُحَمَّد سَيِّد الْأَوْلَيْنَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّد سَيِّد الْآخِرِينَ، السَّلَامُ  
 عَلَى مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا التَّبَّيِّنُ  
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى فاطِمَةَ بْنَتِ أَسَدِ الْهَاشِمِيَّةِ،  
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّدِيقَةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا التَّقِيَّةُ  
 التَّقِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْكَرِيمَةُ الرَّضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا  
 كَافِلَةَ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدَةَ سَيِّدِ الْوَاصِفِينَ،  
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ ظَهَرَتْ شَفَقَتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَاتَمِ  
 النَّبِيِّنَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ تَرَبَّيَتْهَا لَوْلَى اللَّهِ الْأَمِينَ، السَّلَامُ  
 عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدْنِكَ الطَّاهِرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى ولَدِكَ  
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَشْهَدُ أَنِّي أَحَسِّنَتُ الْكَفَالَةَ، وَأَدَّيْتُ الْأَمَانَةَ،  
 وَاجْتَهَدْتُ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ، وَبَالْعُتْ في حَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ، عَارِفَةً  
 بِحَقِّهِ، مُؤْمِنَةً بِصَدْقَهِ، مُعْتَرِفَةً بِبُنْوَتِهِ، مُسْتَبْصِرَةً بِنَعْمَهِ، كَافِلَةً  
 بِتَرَبِيَّتِهِ، مُشْفَقَةً عَلَى نَفْسِهِ، وَاقِفَةً عَلَى خَدْمَتِهِ، مُخْتَارَةً رِضاَهُ،  
 مُؤْثِرَةً هَوَاهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي مَضَيَّتُ عَلَى الإِيمَانِ، وَالْتَّمَسَكَ بِاَشْرَفِ  
 الْأَذْيَانِ، رَاضِيَّةً مَرْضِيَّةً، طَاهِرَةً زَكِيَّةً تَقِيَّةً، فَرَاضِيَ اللَّهُ عَنِّي  
 وَأَرْضَاكِ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَتَّزِلَكَ وَمَأْوَاكِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
 وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاثْفَعْنِي بِزِيَارَتِهَا، وَتَبَشِّنِي عَلَى مَحِبَّتِهَا، وَلَا تَحْرِمْنِي  
 شَفَاعَتَهَا وَشَفَاعةَ الْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرَّتِهَا، وَأَرْزُقْنِي مُرَاقِفَتَهَا،  
 وَاحْشُرْنِي مَعَهَا وَمَعَ أُولَادِهَا الطَّاهِرِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ أَخِرَّ

العهد من زيارتي اياها، وارزقني العود إليها أبداً ما أبغضتني، وإذا توفيتني فاخسرني في زمرتها، وأدخلني في شفاعتتها، برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم بحقها عندك، ومتلتها لديك، أغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا برحمتك عذاب النار، ثم يصلى ركتعين للزيارة ويدعوا بما أحب وينصرف<sup>(١)</sup>.

### زيارة عاتكة وصفية

السلام عليكم يا عمتي رسول الله، السلام عليكم يا عمتي نبي الله، السلام عليكم يا عمتي حبيب الله، السلام عليكم يا عمتي المصطفى، رضي الله تعالى عنكم وجعل الجنة منزلكم، ورحمة الله وبركاته.

### زيارة أم البنين

السلام عليك يا زوجة ولد الله، السلام عليك يا زوجة أمير المؤمنين، السلام عليك يا أم البنين، السلام عليك يا أم العباس ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنك، وجعل الجنة منزلك وما ورثك، ورحمة الله وبركاته.

## وداع أئمة البقيع

فإذا أراد الزائر السفر من المدينة وزار النبي صلى الله عليه وآله وودعه فليمض إلى أئمة البقيع عليهم السلام ويودعهم بما ذكره الشيخ الطوسي حيث قال: فإذا أردت الانصراف فقف على قبورهم وقل: **السلامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةُ الْهُدَى وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ وَأَقْرَءُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، أَمْنًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جَعَلَ بِهِ وَدَلَّلَتُمْ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ.** ثم ادع الله كثيراً واسأله أن لا يجعله آخر العهد من زيارتهم<sup>(١)</sup>.

## المسجد المشهورة في المدينة المنورة

ويستحب اتيان المسجد المشهورة في المدينة المنورة وما حولها وهي كثيرة وقد اندرس معظمها والصلاه والدعاء فيها.

قال النووي: يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعها يعرفها أهل المدينة، فيقصد ما قدر عليه منها<sup>(٢)</sup>.

وقال العيني: قد اندرس أكثر هذه المساجد، وبقي من المشهور الآن مسجد قبا، ومسجد بنى قريطة، ومشربة أم إبراهيم وهي شالي مسجد قريطة، ومسجد بنى ظفر، شرقي البقيع ويعرف:

١ - التهذيب ٦: ٨٠ باب وداع من بالبقيع عليهم السلام.

٢ - المجموع ٨: ٢٧٦

مسجد البغة، ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع، ومسجد القبلتين في بني سلمة<sup>(١)</sup>.

وأول ما يبدأ به من ذلك:

(مسجد قبا) جنوب المدينة وهو أول مسجد صلّى فيه النبي صلّى الله عليه وآلـهـ بالـمـدـيـنـةـ وهوـ المسـجـدـ الذـيـ أـسـسـ عـلـىـ التـقـوـىـ وـهـوـ أـوـلـ مـسـجـدـ بـنـىـ فـيـ عـهـدـ الـإـسـلـامـ فـيـصـلـيـ فـيـهـ وـيـدـعـوـ. وقد روى الشيخ الكليني والطوسى وأبن قولويه، عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا تدع إتيان المشاهد كلها، مسجد قبا فانه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ومشربة أم إبراهيم عليها السلام، ومسجد الفضيحة، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، وقال: وبلغنا أن النبي صلّى الله عليه وآلـهـ كـانـ إـذـاـ أـتـىـ قـبـورـ الشـهـدـاءـ قـالـ:ـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ بـاـ صـبـرـتـمـ فـنـعـمـ عـقـبـيـ الدـارـ.ـ وـلـيـكـ فـيـماـ تـقـولـ عـنـ مـسـجـدـ الفـتـحـ «ـيـاـ صـرـيـخـ الـمـكـرـبـينـ وـيـاـ مجـيبـ دـعـوـةـ الـمـضـطـرـينـ اـكـشـفـ هـمـيـ وـغـمـيـ وـكـرـبـيـ كـمـاـ كـشـفـتـ عـنـ نـبـيـكـ هـمـهـ وـغـمـهـ وـكـرـبـهـ وـكـفـيـتـهـ هـوـلـ عـدـوـهـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ»<sup>(٢)</sup>.

١ - عمدة القاري ٤: ٢٧٥.

٢ - الكافي ٤: ٥٦٠، ح ١، والتهذيب ٦: ١٧، حديث ٣٨، وكامل الزيارات ٦٤، حدث ٤٩.

وَمَا رَوَاهُ الشِّيْخُ الطَّوْسِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:  
سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَأْتَى الْمَسَاجِدَ الَّتِي حَوْلَ  
الْمَدِينَةِ فَبِإِيْهَا أَبْدَأْ ؟ فَقَالَ: أَبْدَأْ بِقَبَابِ فَصْلِ فِيهِ وَأَكْثَرَ فِيْهَا أَوْلَ  
مَسَاجِدَ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْعَرَصَةِ،  
شَمَّ ائْتَ مُشَرِّبَهُ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصْلَ فِيهَا فَهُوَ مُسْكِنُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَصَلَّاهُ، شَمَّ تَأْتِي مَسَاجِدَ الْفَضِيلِ  
فَتَصْلِي فِيهِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيُّكَ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ آتَيْتَ  
جَانِبَ أَحَدَ فَبَدَأْتَ بِالْمَسَاجِدِ الَّذِي دُونَ الْمَحْرَةِ فَصَلَّيْتَ فِيهِ، شَمَّ  
مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، شَمَّ  
مَرَرْتَ بِقَبُورِ الشَّهِيدَاءِ فَاقْمَتْ عَنْهُمْ فَقَلَّتْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا  
أَهْلَ الدِّيَارِ اتَّمْ لَنَا فِرْطَ وَأَنَا بِكُمْ لَاحِقُونَ» شَمَّ تَأْتِي الْمَسَاجِدِ  
الَّذِي فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ  
أَحَدَأَ فَصْلَ فِيهِ، فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدَ  
حِيثُ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمْ يَبْرُحُوا حَتَّى حَضَرَتِهِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فِيهِ،  
شَمَّ مُرَأِيًّا حَتَّى تَرَجَعَ فَتَصْلِي عَنْدَ قَبُورِ الشَّهِيدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ  
لَكَ، شَمَّ امْضَ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِي مَسَاجِدُ الْأَحْزَابِ فَتَصْلِي  
فِيهِ وَتَدْعُو اللَّهَ فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِيهِ  
يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَقَالَ: «يَا صَرِيقَ الْمُسْتَصْرِخِينَ وَيَا مُجِيبَ

المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف غمتي وهمي وكربي فقد  
ترى حالي وحال أصحابي»<sup>(١)</sup>.

وفي كامل الزيارات عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال:  
من أتني مسجدي مسجد قباء، فصلّى فيه ركعتين، رجع  
بعمره<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: يستحب استحباباً متأكداً أن يأتي مسجد قباء،  
وهو في يوم السبت أكد، ناويا التقرب بزيارةه والصلاحة فيه؛ لما  
روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: صلاة في مسجد قباء  
كعمره<sup>(٣)</sup>.

ولما روی عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: من تطهر في  
بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة، كان له كأجر  
عمره<sup>(٤)</sup>.

ثم يأتي إلى (مسجد الفضيخت) بالعلوي شرقي قبة، وهو المسجد  
الذي ردت فيه الشمس لعلي عليه السلام حق صَلَّى العصر  
حين فاتته بسبب نوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حجره،  
فيصلّى فيه ويدعو بها أحب.

١ - التهذيب ٦: ١٧ - ١٨ حديث ٥٩

٢ - كامل الزيارات ٦٦: حديث ٥١

٣ - المجموع ٨: ٢٧٦

٤ - سنن ابن ماجة ١: ٤٥٣ حديث ١٤١٢

روى الشيخ الطوسي بسنده عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ؟ فقال: النخل يسمى الفضيخ، فلذلك يسمى مسجد الفضيخ<sup>(١)</sup>. ثم يأقى إلى (بشرية أم إبراهيم) شرقى مسجد الفضيخ، وهي غرفة مارية القبطية زوجة النبي صلى الله عليه وآلہ ووالدة إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآلہ التي كانت تسكنها مع النبي صلى الله عليه وآلہ، ويقال إنها ولدت إبراهيم عليه السلام فيها، فيصلّى فيها فإنه مسكن النبي صلى الله عليه وآلہ ومصلاه. ومن المساجد العظيمة المستحب اتيانها والصلاة فيها (مسجد غدير خم) وهو يقرب من الجحفة المسمى بـ(رابع) في هذا الزمان بين مكة والمدينة في منتصف الطريق تقريباً، وهو مشهور بين وقد كان طريق الحج عليه غالباً، وهو قريب من الطريق المعروف الآن.

فقد روى الشيخ الطوسي بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام أنه يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآلہ اقام فيه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وهو موضع اظهرا للله عز وجل في الحق<sup>(٢)</sup>.

١ - التهذيب ٦: ١٨ حديث ٤٠.

٢ - التهذيب ٦: ١٨ حديث ٤٢.

ثم يذهب إلى (أحد) ويأتي المسجد الذي بأحد دون الحرة - والحرة الأرض ذات الحجارة السود - ويصلّي فيه، ثم إلى المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينه، حتى يأتي أحداً فيصلّي فيه، وفيه صلّى النبي صلى الله عليه وآله حين خرج إلى أحد.

وروى ابن شبة بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى في المسجد الصغير الذي بأحد في شعب المحرار على يمينك، لازقاً بالجبل<sup>(١)</sup>.

ثم يأتي إلى (مسجد الأحزاب) وهو (مسجد الفتح)، وهو عن يمين الطريق إلى أحد، على جبل سلع بارتفاع قامتين فيصلّي فيه ويدعو ويقول: يا صَرِيخَ الْمُكْرُوبِينَ وَيا مُجِيبَ دُعَوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَيا مُغَيْثَ الْمَهْمُومِينَ اكْشِفْ عَنِي ضُرَّي وَهَمَّي وَكَبِري وَغَمِّي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ صلّى الله عليه وآله هَمَّهُ وَكَفَيْتَ هَوْلَ عَدُوِّهِ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرَحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وروى ابن شبة أيضاً بسنده أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح، وصلّى في

المسجد الصغير الذي بأصل الجبل على الطريق حتى مصعد الجبل<sup>(١)</sup>.

وروى أيضاً بسنده أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بدأ فصلٍ أسفل من الجبل يوم الأحزاب، ثم صعد فدعى على الجبل<sup>(٢)</sup>.

ثم يأتى إلى (مسجد القبلتين) و(مسجد أمير المؤمنين) على بن أبي طالب عليه السلام و(مسجد سلمان الفارسي) رضي الله عنه. وهو على يمين الذاهب إلى أحد، والأخيران تحت الجبل إلى جهة القبلة، فيصلّى فيها فإنه يستحب الصلاة في هذه المساجد، وإكثارها، والدعاء فيها، وطلب الحوائج بها، وقراءة القرآن، والصدقة على فقراء المدينة من المؤمنين، وان الصدقة بها تتضاعف بالنسبة لغيرها.

ويصلّى أيضاً في دار الإمام زين العابدين عليه السلام ودار الإمام الصادق عليه السلام (ومسجد المباهلة) ما استطاع ويدعو فيه بما يحب.

ثم يذهب إلى زيارة حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء، وقبور الشهداء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

١ - تاريخ المدينة المنورة ١: ٥٨.

٢ - المصدر السابق ١: ٥٩.

## زيارة سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب وشهداء أحد

يستحب زيارة شهداء أحد كلهم، وخصوصاً سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين بأحد، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من زارني ولم يزر عمّي فقد جفاني<sup>(١)</sup>.

قال النووي: ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد، وأفضله يوم الخميس، ويبدا بالحمزة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ المفيد رحمة الله: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر في حياته بزيارة قبر حمزة، وكان يلم به وبالشهداء، ولم تزل فاطمة عليها السلام بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم تغدو إلى قبره وتتروح، وال المسلمين يشأرون على زيارته وملازمة قبره<sup>(٣)</sup>.

فإذا وصل الزائر إلى قبره الشريف، فيقف عنده ويزيوره بما هو مروي عن الأئمة عليهم السلام، ويقول:

**السلام عليك يا أم رسول الله وخير الشهداء السلام عليك**

١ - رواه فخر المحققي الحلبي في رسالة النية، وحكاه النوري في مستدرك الوسائل ١٠: ١٩٨ حدث ١١٨٣٩.

٢ - المجموع ٨: ٢٧٦.

٣ - الفصول المختارة: ١٣١.

يا أَسْدَ اللَّهِ وَأَسْدَ رَسُولِهِ أَشْهَدُ أَنِّي جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ وَكَصَحْتَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ وَجَدْتَ بِنَفْسِكَ وَطَلَبْتَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَرَغَبْتَ فِيمَا  
وَعَدَ اللَّهُ: ثُمَّ يَدْخُلُ وَيَصْلِي، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ عِنْدَ صَلَاتِهِ، إِنَّا  
فِرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَيَنْكِبُ عَلَى الْقَبْرِ وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ ائِنِّي تَعَرَّضْتُ  
لِرَحْمَتِكَ بِلِزْوَقِي بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ  
لِتُجَيِّرُ فِي مِنْ نَقْمَنَتَكَ وَسَخَطَكَ وَمَقْتَكَ وَمِنْ الزَّلَلِ فِي يَوْمٍ تَكُثُرُ  
فِيهِ الْمَعَرَّاتُ وَالْأَصْوَاتُ وَتَشْتَغِلُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّمَتْ وَتَجَادِلُ  
كُلُّ نَفْسٍ عَنْ نَفْسِهَا فَإِنْ تَرْحَمْنِي الْيَوْمَ فَلَا حَوْفٌ عَلَيَّ وَلَا حُزْنٌ  
وَإِنْ تُعَاقِبْنِي فَمُولَايَ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى عَبْدِهِ اللَّهُمَّ فَلَا تُخَيِّبْنِي  
الْيَوْمَ وَلَا تُصْرِفْنِي بِغَيْرِ حاجَتِي فَقَدْ لَرِقْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ وَتَقَرَّبْتُ  
بِهِ إِلَيْكَ اِبْتِغاً مَرْضَاتِكَ وَرَجَاءً رَحْمَتِكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَعْدِ  
بِعِلْمِكَ عَلَى جَهَنَّمِي وَبِرَأْفَتِكَ عَلَى جَنَاحَيَ نَفْسِي فَقَدْ عَظُمَ جُرمِي  
وَمَا أَخَافُ أَنْ تَظْلَمَنِي وَلِكِنْ أَخَافُ سُوءَ الْحِسَابِ فَانظُرْ إِلَيْوْمَ  
إِلَى تَقْلِيَّي عَلَى قَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ  
فِيهِمْ فُكَّنِي وَلَا تُخَيِّبْ سَعْيِي وَلَا يَهُونَنَ عَلَيْكَ اِبْتَهَالِي وَلَا  
يَحْجُبُ مِنْكَ صَوْتِي وَلَا تَقْلِيَّنِي بِغَيْرِ قَضَاءِ حَوَائِجيِّي يَا غِيَاثَ  
كُلِّ مَكْرُوبٍ وَمَحْزُونٍ يَا مُفْرَجَ عَنِ الْمَلْهُوفِ الْحَيْرَانِ الْغَرِيبِ

الغريق المُشْرِف عَلَى الْهَلَكَة صَلَّى مُحَمَّد وَأَهْل بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ وَإِنْظُرْ إِلَيْ نَظْرَةً لَا أَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا وَأَرْحَمْ تَضَرُّعِي وَغَرْبَتِي وَأَنْفَرَادِي فَقَدْ رَجَوْتُ رِضاَكَ وَتَعْرِيَتُ الْخَيْرَ الَّذِي لَا يُعْطِيهِ أَحَدٌ سِواكَ وَلَا تَرُدُّ أَمْلَيِ<sup>(١)</sup>.

كما يستحب زيارة قبور باقي الشهداء رضوان الله تعالى عليهم لما روي في الصحيح عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أَنَّه قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار<sup>(٢)</sup>.

١ - كامِل الزيارات ٦١ - ٦٢ - حديث ٤٥.

٢ - الكافي ٤: ٥٦٠ حديث ١ التهذيب ٦: ١٧ - حديث ٣٨.

## **المحتوى**

تقرير الدكتور وهبة الزحيلي ..... ٥
تقرير الدكتور علي جمعة مفتى جمهورية مصر العربية ..... ٨
تقرير الدكتور تاج الدين الهملاي مفتى استراليا ..... ١٠
تقرير الدكتور احمد بدر الدين حسون مفتى الجمهورية السورية ..... ١٢
تقرير فضيلة الشيخ احمد الخليلي المفتى العام لسلطنة عمان ..... ١٥
تقرير الدكتور محمد عبد الحليم عمر ..... ١٧
كلمة الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ..... ١٩
تمهيد ..... ٢١
<b>الباب الأول في المقدمات ..... ٢٣</b>
وجوب الحج في الكتاب ..... ٢٥
وجوب الحج في السنة ..... ٢٥
فضل الحج ..... ٢٨

٣٢.....	حكم العمرة
٣٤.....	استحباب تكرار الحج والعمرة
٣٥.....	حكم تكرار العمرة
٣٨.....	أقسام الحج والعمرة
٣٨.....	تعريف الحج لغة وشرعياً
٣٩.....	أقسام الحج
٤١.....	صورة حج التمتع
٤٢.....	صورة حج الأفراد
٤٣.....	صورة حج القرآن
٤٤.....	أقسام العمرة
٤٤.....	آداب السفر إلى الحج والعمرة
٤٧.....	فوريّة أداء الحج
٥٠.....	شروط وجوب الحج
٥٣.....	البلوغ
٥٤.....	حج الصبي
٥٩.....	العقل

٦٠	الحرية
٦٢	الاستطاعة
٦٤	الاستطاعة المالية
٧٢	الاستطاعة البذلية
٧٥	مسائل في الاستطاعة المالية
٧٥	الاستطاعة البدنية
٧٧	<b>الباب الثاني في أعمال الحج والعمرة</b>
٧٩	أعمال حج التمتع
٨٠	الإحرام لغة وشرعًا
٨١	مواقف الإحرام
٨١	المواقف الزمانية
٨٣	المواقف المكانية
٨٧	وجوب الإحرام من الميقات
٨٨	حكم الإحرام قبل الميقات
٩٠	حكم تأخير الإحرام عن الميقات
٩٤	مواقف الإحرام للحج

مواقعات أهل مكة ومن جاورها .....	٩٤
كيفية الإحرام .....	٩٦
النية .....	٩٦
التلبية .....	٩٧
مسائل تتعلق بكيفية الإحرام .....	١٠١
لبس ثوبي الإحرام.....	١٠٣
مسائل تتعلق بلبس ثوبي الإحرام.....	١٠٤
آداب الإحرام.....	١٠٦
الاشتراط في الإحرام.....	١١١
ما يكره للمحرم فعله .....	١١٤
محرمات الإحرام وحكم من أتى بها .....	١١٥
استعمال الطيب .....	١١٦
كفاراة الطيب .....	١١٨
لبس الزينة للرجل والمرأة.....	١١٨
إدهان البدن .....	١١٩
الاكتحال .....	١٢١

١٢٣.....	النظر في المرأة
١٢٤.....	لبس المخيط للرجال
١٢٦.....	كفاراة لبس المخيط
١٢٧.....	لبس الخف والمحورب
١٢٨.....	تقليم الأظفار
١٢٩.....	كفاراة التقليم
١٣٠.....	عقد النكاح
١٣٢.....	مجامعة النساء
١٣٦.....	كفاراة الجماع
١٣٧.....	تقبيل النساء
١٣٨.....	لمس المرأة
١٣٨.....	النظر إلى المرأة وملاءبتها
١٣٩.....	الاستمناء
١٤٠.....	الكذب والسب
١٤٤.....	المجادلة
١٤٢.....	ستر الرأس للرجال

١٤٤ .....	ستر الوجه للنساء .....
١٤٥ .....	التظليل للرجال .....
١٥٠ .....	إخراج الدم من البدن .....
١٥٠ .....	قلع السن .....
١٥٠ .....	حمل السلاح .....
١٥١ .....	قتل القُمل وهوام الجسد .....
١٥٢ .....	إزالة الشعر من البدن .....
١٠٥ .....	الصيد في الحلّ والحرم .....
١٥٦ .....	حرمة أكل صيد المحرم على المحلّ .....
١٥٧ .....	ما يجوز للمحرم قتله .....
١٥٨ .....	حكم الفراغ تابعة للأصول .....
١٥٩ .....	حرمة قلع الشجر من الحرم .....
١٦٠ .....	ما يجوز قلعه من الحرم .....
١٦١ .....	مسائل تتعلق بكفارة الصيد وقلع الشجر .....
١٦٣ .....	حدود الحرم المكي والمدني .....
١٦٤ .....	ذبح الكفاره ومصرفها .....

الطواف.....	١٦٤
آداب دخول الحرم.....	١٦٤
آداب دخول مكة المكرمة.....	١٦٥
آداب دخول المسجد الحرام.....	١٦٦
آداب دخول الكعبة المشرفة.....	١٧٢
الطواف حول الكعبة المشرفة.....	١٧٣
ما يعتبر في الطواف.....	١٧٥
صفة الطواف.....	١٨١
أحكام الطواف.....	١٨٥
الزيادة والتقصان في عدد الأشواط.....	١٨٨
الشك في عدد الأشواط.....	١٩٠
حكم تارك الطواف.....	١٩١
النيابة في الطواف.....	١٩٢
آداب الطواف.....	١٩٣
صلوة الطواف.....	١٩٧
آداب صلوة الطواف.....	١٩٩

١٩٩	السعى بين الصفا والمروة
٢٠٠	صفة السعى
٢٠٤	أحكام السعى
٢٠٧	آداب السعى
٢١٠	الحلق أو التقصير
٢١٤	أعمال حج التمتع
٢١٤	الإحرام لحج التمتع
٢١٧	آداب الإحرام
٢١٩	المبيت في منى ليلة عرفة
٢٢١	الوقوف بعرفات
٢٢٤	آداب الوقوف بعرفات
٢٢٨	الوقوف بالمزدلفة
٢٣٠	إدراك الوقوفين أو أحدهما
٢٣١	آداب الوقوف بالMZDLEFA
٢٣٣	أعمال منى يوم النحر
٢٣٤	رمي جمرة العقبة

٢٤٠	آداب الرمي
٢٤١	الذبح أو النحر
٢٤٦	صرف الهدى
٢٤٧	آداب الهدى
٢٤٨	الحلق أو التقصير في مني
٢٥١	آداب الحلق أو التقصير
٢٥٢	أعمال أيام التشريق
٢٥٦	آداب مني
٢٥٨	طوف النساء
٢٦٢	الأطوفة المشروعة في حج التمتع
٢٦٣	طوف الوداع
٢٦٦	الحج النبالي
٢٧٠	أحكام النساء في الحج والعمرة
٢٧١	إحرام المائض
٢٧٧	إحرام المستحاضة والنفساء

الباب الثالث في أعمال المدينة المنورة	٢٧٩
فضل المسجد النبوي الشريف	٢٨١
فضل زيارة الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ	٢٨٥
آداب زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ	٢٩٥
وداع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ	٣٠١
زيارة فاطمة الزهراء سلام الله عليها	٣٠٢
زيارة أهل القبور	٣٠٤
زيارة بقيع الفرقان	٣٠٧
زيارة إبراهيم بن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ	٣١٢
زيارة فاطمة بنت أسد الهاشمية	٣١٤
زيارة عاتكة وصفية عمت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ	٣١٦
زيارة أم البنين	٣١٦
وداع أئمة البقع	٣١٧
المساجد المشهورة في المدينة المنورة	٣١٧
زيارة حمزة عم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقبور الشهداء	٣٢٤
المحتوى	٣٢٧